نخبة الفكر
1435هـ - 2014م

وقفات تأصيلية حول إعلان الخلافة

لأنس خطاب

تقديم

الشيخ الدكتور / هاني السباعي

الشيخ الدكتور / طارق عبد الحليم

وقفات تأصيلية

حول

إعلان الخلافة

أنس خطاب

قدم له

الشيخ الدكتور / هاني السباعي

الشيخ الدكتور / طارق عبد الحليم

نخبة الفكر

ذو الحجة 1435 - سبتمبر 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

(ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، ومصلحة الدولة المسلمة مقدمة على مصلحة الجماعة، ومصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الدولة، فيجب أن تكون هذه المعاني واقع عملي في حياتنا) ...

شيخ المجاهدين أسامة بن لادن

رحمه الله

مقدمة الشيخ الدكتور / هاني السباعي

حفظه الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد.

لقد طلب مني الشاب الفاضل أنس خطاب أن أكتب تقدمة لكتابه الموسوم "وقفات تأصيلية حول إعلان الخلافة" وماذا عساي أن أفعل إلا أن أستجيب حبا وكرامة لطلبه ولا سيما أن مؤلف الكتاب مرابط بالشام حررها الله ونصرهم على أعداء الإسلام. أقول وبالله التوفيق: موضوع الخلافة قديم حديث شغل الناس قديماً إذ كان حاضراً في أذهانهم ووجدانهم حيث عايشوا الخلافة واقعاً ولامس حبها شغاف قلوبهم؛ فإمامهم الأعظم جنة لهم؛ يحمي بيضة الإسلام، ويحرس دنياهم بدينهم.

وهكذا كان المسلمون يتقلبون من خليفة إلى آخر؛ بين قوة وضعف ونكبات وانكسارات! إلى أن أفلت شمس الخلافة نهائياً عن دنيا المسلمين!، فكان قدر المسلمين على مدار قرن ونيف أن تلاحقهم هجمات صليبية جديدة شرسة مزقتهم وشرذمتهم وأورثت الإحن والضغائن بينهم!. وطفق المسلمون تتقاذفهم أمواج القوميات والنعرات المناهضة للإسلام!، فنشأ جيل أشبه بسلخ مشوه! تربوا في حظائر الشيطان الذي علمهم بغض دينهم!. لكن كانت هناك بقية من أهل العلم والصلاح سبحوا ضد تيارات العلمنة وجاهدوا رغم ضعفهم أمواج التغريب العاتية! ولما كانوا قريبي عهد بخليفة وخلافة نادوا بلزوم الجهاد وعودة الخلافة! لكن ذهبت أصواتهم أدراج الرياح! وتحت ضغط الواقع المدجج بالمدافع والمجنزرات والسجون

والمعتقلات وأعواد المشانق وسحر الإعلام وغسيل أمخاخ شبيبة المسلمين!؛ انقلب الوضع فصارت الدعوة للخلافة نشازاً! والجهاد إرهاباً! ولا حول ولا قوة إلا بالله!.

عود إلى كتاب الابن الفاضل: الحديث عن الخلافة ذو شجون! هذا منصب جليل القدر أمنية كل مسلم أن تعود الخلافة ويستظل بظلها ويستدفئ بشمسها! لكن رغم هذه الأمنية!؛ فالخلافة لها شروط وضوابط تكلم عنها العلماء في مظانها وقد ذكرها المؤلف في كتابه!. ولذلك أفضل ما في الكتاب أنه ناقش دعوى "الدولة الإسلامية بالعراق والشام" إعلان الخلافة في 1 رمضان 1435هـ ادعوها على حين غفلة من الأمة ودون مشورة من العلماء! بل زعم متحدثهم أنها وعد الله! أي أن جماعتهم بزعامة أبي بكر البغدادي هي عين وعد الله! وهذا في غاية الشطط والانحراف في فهم نصوص القرآن الكريم. وعلى أية حال لا أريد أن أطيل في تقدمتي، كما لا يسعني في الختام إلا أن أترك القراء للاستمتاع بالكتاب والحكم عليه.

أسأل الله تعالى أن ينفع به ويجعله في ميزان حسنات المؤلف يوم القيامة. وبالله التوفيق.

د.هاني السباعي

لندن في 29 ذي القعدة 1435هـ الموافق 24 سبتمبر 2014

مقدمة الشيخ الدكتور / طارق عبد الحليم

حفظه الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسلمياً كثيراً، وبعد :

فهذا بحث مفيد عن الخلافة، تناول فيه الأخ الباحث " أنس خطاب " جزاه الله كل خير عن جهده، العديد من الأوجه التي يحتاج الناظر في هذه المسألة إليها، خاصة في أيامنا هذه التي أصبحت فيها الخلافة كلعبة صبية تتقاذفها جماعات من العراق إلى نيجيريا، لا يعلمون لها رسم ولا حد.

وقد راجعت البحث فوجدته مفيداً، خلط فيه الباحث البعد النظري، بالحقائق العملية على الأرض، من حيث يعايشها الكاتب، وهي ميزة إضافية للبحث، وكما يقال ليس الخبر كالعيان.

ومن ثمّ، فإني أنصح بقراءة هذا البحث، والاستفادة من نقولاته، ومن نتائجه وتأصيلاته، والكمال لله وحده، لكن البحث فيه فائدة كبيرة بلا شك.

وفق الله كاتبه وجزاه عن المسلمين خيراً.

د. طارق عبد الحليم

27 ذو القعدة 1435 - 21 سبتمبر 2014

مقـدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ..

[رب اشرح لي صدري . ويسر لي أمري . واحلل عقدة من لساني . يفقهوا قولي]

منذ أن دخل تنظيم " الدولة " ساحة الشام والصراع محتدم بين المجاهدين ..

صراع بدأ بالتحزب والتعصب التنظيمي المذموم، مروراً بالصراع الفكري، حتى وصل إلى القتال المسلح !

لم ينته الصراع عند حدود الساحة الشامية فحسب، بل امتد ليشمل كل مناصري الجهاد عبر العالم !

وقد كثر الجدل حول هذا التنظيم ومواقفه التي ما فتئ يفاجئ العالم بها، حتى كان آخرها قضية إعلان الخلافة ودعوة كل المسلمين لمبايعة " البغدادي " خليفة لهم، رغم أنوفهم .. !

والحقيقة أن قضية الإمامة هي من القضايا الشائكة التي لا يحسن أي أحد الاجتهاد فيها، إذ لا يحسن ذلك إلا أهل العلم الراسخين ..

وليس لي ولا لأمثالي أن يقحموا أنفسهم بالحديث في هذا الباب عظيم الشأن، وخاصة مع وجود أهل العلم، وكلام بعضهم في المسألة، وإن كنا ننتظر المزيد منهم، ومن غيرهم ممن لم يتكلم بعد ..

فكل من درس العلم الشرعي يعرف بداهة أن طلبة العلم لا يؤخذ بأقوالهم في مسائل الإجماع والخلاف، وكذلك في أحكام النوازل، وهذا من باب أولى !

فإنه لا يفتي في تلك المسائل : (الخلاف – الإجماع – النوازل) إلا أهل العلم المجتهدين المشهود لهم بالعلم والاجتهاد ..

أما طلبة العلم و" شرعيو الكتائب " في سوريا فليس لهم أن يتكلموا في النوازل عن اجتهاد منهم، وإنما عليهم الرجوع للثقات من أهل العلم وسؤالهم ثم الالتزام بفتاويهم واجتهاداتهم، فالحق أنهم متبعون للعلماء في تلك المسائل ..

وقد تكلم في تلك النازلة كثيرون ممن ليس لهم باع قوي في العلم الشرعي، وليسوا بأهل للاجتهاد، فرأينا منهم الاضطراب والتخبط، والبعض منهم انتهج التدليس والتلبيس لينصر رأيه وجماعته ! ..

ومن يعرف الكتابات العلمية التأصيلية يدرك ببساطة مدى ضعف وركاكة ما كتبوه في المسألة، وهذا بدهي، إذ أن كثيراً من كاتبيها من مدعي العلم دون حامليه ..

وأكثر ما كتبوه غاية ما فيه السجع والحشو، أما التأصيل والتقعيد والنظر والاستنباط وبحث المسألة شرعاً وواقعاً مع تحقيق المناط، فلا !

ومن حاول بحث المسألة منهم، فإنما بحثها[1] من الناحية الشرعية المجردة، دون نظر دقيق في الواقع ..

[1] هذا إن صحت تسميتنا لما كتبوه بالبحث، وإلا فواضح ركاكته العلمية لمن عرف العلم والتأصيل الشرعي كما ذكرنا.

ومن نظر منهم في الواقع اتجه نظره لواقع الجماعة المعلنة للخلافة وحدها دون النظر في واقع الأمة، وهذا لا يصح ..

فمسألة الخلافة من المسائل التي لا يصح بحثها من الناحية الشرعية المجردة فحسب، بل يجب بحثها شرعاً وواقعاً، والمقصود بـ " واقعاً " : أي واقع الأمة وواقع العاملين لإعادة الخلافة ..

إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ..

ولو أن هؤلاء القوم اتبعوا قول الله عز وجل : [فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون][1]، وسألوا أهل العلم والاجتهاد واستفتوهم في تلك النازلة لفقهوا واهتدوا ..

ولكنهم أبوا إلا اتباع أهوائهم والنزول في غير منازلهم، فضلوا وأضلوا ..

لا أقول ذلك حجراً على العقول أو تعصباً وتقديساً لأشخاص العلماء، كما قد يفهم بعض قاصري النظر، ولكني أقول ذلك من باب إنزال الناس منازلهم ..

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [أنزلوا الناس منازلهم][2] ..

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال : (رحم الله امرءاً عرف قدر نفسه) ..

وقد ذكر أهل العلم أن : (من تكلم في غير فنه أتى بالعجائب) ..

وقالوا : (لو سكت من لا يعلم لما وقع الخلاف) .. !

ولا يظن ظان أني ببحثي هذا أخالف ما قلته، فمعاذ الله أن أكون ممن يقولون ما لا يفعلون .. [وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه][1] !

---

[1] النحل : 43.

[2] أخرجه أبو داود في سننه برقم (4842)، والحديث حسن.

بل على العكس أحاول أن ألتزم بما ذكرته ..

فقد نظرت فيما كتبه أهل العلم المعاصرين حول تلك النازلة، فوجدت من كتب منهم قد كتب بنفس أصولي، غير أنه مختصر، فهو يفيد طالب العلم، ولكنه لا يشبع المبتدئ، فضلاً عن العامي ..

فأردت أن أشرح المسألة شرحاً تأصيلياً موسعاً مبسطاً – قدر استطاعتي –، ملتزماً في ذلك بأصول وقواعد المسألة التي ضبطها فقهاء السلف، ومتبعاً لفتاوى واجتهاد أهل العلم المعاصرين في النازلة ..

وقد حاولت شرح المسألة وتبسيطها – قدر استطاعتي – حتى يناسب كتابي أبناء هذه الأمة عامة والمجاهدين في ساحة الشام خاصة، ممن ليسوا بطلبة علم ويصعب عليهم فهم كلام العلماء لصعوبة ألفاظه ومصطلحاته وكثرة تقعيداته الأصولية التي لا يحسن فهمها إلا من اشتغل بالعلم الشرعي ..

وإن كان هناك من صعوبة أو تعقيد في ثنايا البحث، فهي من ضروريات البحث العلمي التي لا محيص عنها ..

وإلا لخرج البحث عن مستوى التأصيل العلمي إلى مستوى المقالات الفكرية الإنشائية، فليعذرني القارئ في ذلك ..

[إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب][2] ..

---

[1] هود : 88.

[2] هود : 88.

هذا ولم يكن منهجي في البحث تتبع شبهات القوم للرد عليها، ولكني انتهجت أسلوباً أحسبه أفضل إن شاء الله، وهو إرساء قواعد وأصول المسألة متضمنة ما يبطل أصل مذهبهم، مع الرد التأصيلي على بعض شبهاتهم ..

والحمد لله رب العالمين ..

أنس خطابه

بلاد الشام

Twitter : @an_kh2011

الأحد 12 / ذو القعدة / 1435 هـ

7 / 9 / 2014 م[1]

[1] قد يعترض البعض على موعد إخراج الكتاب، وخاصة أنه تزامن مع ضرب التحالف الصليبي للجهاد الشامي، ولكني رغم ذلك رأيت نشره، لأن الكتاب به مادة علمية أحسبها مفيدة إن شاء الله، رغم أني كتبته على سبيل النقد، ففضلت نشره للفائدة العامة، إذ لو لم ينشر الآن فلا معنى لنشره فيما بعد، كما أن الشبهات التي أثارها تنظيم " الدولة " لازالت عالقة في الأذهان لم تذهب بعد، أضف إلى ذلك أن القوم لازالوا على مذهبهم لم يعلنوا تراجعاً أو ندماً أو توبة، ولازال هناك من يذهب إليهم بدعوى أنهم خلافة، حتى بعد الضربة الأمريكية، بل قد زادتهم تلك الضربة فتنة على فتنتهم، فصدقوا زعمهم الباطل ومذهبهم الفاسد وظنوا أنهم على حق وليسوا على شيء.

كما أن تأخر الكتاب في الصدور كان لأسباب خارجة عن إرادتنا، يستطيع القارىء أن يدركها ببساطة لو وضع في اعتباره طبيعة الحياة وقلة الإمكانات في أرض الجهاد مقارنة بغيرها من البلاد، وإلا فقد كانت إرادتنا إصدار الكتاب قبل ذلك الوقت، والحمد لله على كل حال.

مقدمة في وجوب الخلافة

وجوب إقامة الخلافة :

المتأمل في دين الله عز وجل يدرك يقيناً أنه سبحانه ما أنزل الدين مجرد شعائر وطقوس، فدين الإسلام لا يعرف الكهنوتية، وإنما هو دين يشمل جميع مناحي الحياة ..

قال تعالى : [قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين][1] ..

بل أنزل هذا الدين حاكماً على الناس في جميع حياتهم ..

قال تعالى : [إنا أنزلنا إليك الكتاب لتحكم بين الناس بما أراك الله][2] ..

والحكم على ثلاثة أنواع : حكم سياسي[3]، وحكم قضائي، وحكم تشريعي[4] ..

وهذه الثلاث لا تتحقق كاملة إلا بقيام خلافة وتنصيب إمام يقيم حكم الله عز وجل في الأرض ويحكم بين الناس بما أنزل الله، سواء في أمور السياسة أو القضاء أو في تحليل الحلال وتحريم الحرام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

ولذلك فإن الخلافة من أعظم مهمات هذا الدين، وقد أجمع فقهاء أهل السنة قديماً وحديثاً على وجوب إقامة الخلافة وتنصيب الإمام ..

قال تعالى : [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة][5] ..

---

[1] الأنعام : 162.

[2] النساء : 105.

[3] ونقصد بالحكم السياسي ما يعبر عنه الفقهاء في تعريفهم للخلافة أو الإمامة بأنها سياسة الدنيا بالدين.

[4] ونقصد بالحكم التشريعي الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية المذكورة في كتب أصول الفقه.

[5] البقرة : 30.

قال الإمام القرطبي رحمه الله : (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة وتنفذ بها أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة)[1] ..

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : [إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم][2]، رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ..

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم][3]، فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي : [أن السلطان ظل الله في الأرض][4]،

---

[1] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 1 / 395.

[2] أخرجه أبو داود في سننه برقم (2608)، وقال الألباني : حسن صحيح.

[3] أخرجه أحمد في مسنده برقم (6647)، ولفظه : [ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم].

[4] حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع، حديث رقم (3349).

ويقال : " ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان "، والتجربة تبين ذلك)[1] ..

وقال : (فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات)[2] ..

وقال ابن خلدون رحمه الله : (إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تُترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام)[3] ..

وإقامة الخلافة أمر يحبه ويفرح له كل مؤمن، ولا يبغضه ويعاديه إلا كافر أو منافق أو جاهل ضال غارق في الجهل والضلال ..

ونحن بحمد الله ممن يحب الخلافة ويشتاق لها ويفرح بها ويسعى لإقامتها ..

وقد أردت التمهيد بهذه المقدمة حتى لا يفتري علينا أحد ويزعم أننا من أعداء الخلافة، أو أننا لا نعتقد بوجوب إقامتها، فهذا الكلام من أبطل الباطل، وهو من الزور والبهتان، فلا يحاولن أحد لمزنا به ..

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية، 28 / 216.

[2] المصدر السابق، 28 / 216.

[3] المقدمة لابن خلدون، 1 / 366.

بل إن الاعتقاد بوجوب الخلافة من أساس منهجنا وصلب عقيدتنا، والسعى لإقامتها من أولويات أهدافنا ..

حقيقة الخلافة التي نجاهد لإعادتها :

الأصل في الخلافة إذا أطلقت أن يقصد بها الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، وهي الخلافة التي بدأت بتولية أبي بكر الصديق رضي الله عنه للإمامة وانتهت بتنازل الحسن بن علي عنها لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين، وما بعد ذلك يسمى ملكاً[1] ..

وذلك لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت][2] ..

وقال : [الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً][3] ..

وهذه هي الخلافة التي نسعى لإقامتها، ونجاهد ونقاتل ونبذل الدماء رخيصة في سبيلها، وندعوا كل الأمة للعمل على استردادها ..

---

[1] أجاز الفقهاء تسمية بعض الملوك بالخلفاء إن كانوا من قريش وانعقدت إمامتهم بالرضى والمشورة وتوافرت فيهم صفات الخلفاء والتزموا نهجهم، كالخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله وغيره.

[2] أخرجه أحمد في مسنده برقم (18406)، وإسناده حسن.

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (6943)، وعند أبي داود بلفظ : [خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك – أو ملكه – من يشاء]، حديث رقم (4646)، وإسناده حسن.

وعليه فإذا أردنا أن نبحث مسألة الخلافة، فالدليل ما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلافتهم الراشدة التي وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها [خلافة على منهاج النبوة]، وهي الخلافة التي أوصانا باتباعها حيث قال : [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين][1] ..

أما الاستشهاد بالقصص والأحداث والوقائع التاريخية، فليس فيه حجة، وخاصة إن خالف فقه الصحابة، إذ التاريخ ليس من مصادر التشريع كما هو معلوم لكل من درس أصول الفقه ومناهج الاستنباط، وإنما مصادر التشريع هي القرآن والسنة والإجماع والقياس ..

كذلك فإن القصص التاريخية منها ما هو معلول ومنها ما هو مدسوس والبعض منها لا يثبت أو في سنده مقال ..... الخ، وعموماً فالتواريخ معلوم حالها لمن اشتغل بالتحقيق وعرف المرويات والأسانيد ..

هذا بالإضافة لما هو معلوم من تنازع بعض ملوك وسلاطين المسلمين، وصراعهم على السلطة ودخول الأهواء فيما بينهم، وجريانهم على خلاف نهج النبوة، يعرف ذلك كل من درس التاريخ الإسلامي[2] ..

يقول الأستاذ / إبراهيم العسعس : (إننا نؤكد على أن التاريخ ليس مصدراً للتشريع، لأننا نرفض أن تُوظف المخالفات الدستورية والتجاوزات السياسية التي حصلت في التاريخ، لتسويغ الانحراف وتحويله إلى تنظير فقهيّ قانوني، بحيث يتحول الانحراف إلى تشريع ..

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (42)، وأحمد في المسند برقم (17144)، والحديث صحيح.

[2] ليس القصد أن كل ملوك التاريخ الإسلامي كانوا كذلك، فهذا قول المستشرقين لتشويه صورة التاريخ الإسلامي لدى المسلمين، لتنفيرهم من دينهم، ولكن القصد أنه كان هناك جزء من التاريخ بهذه الصورة.

إن المرجعية التي نخضع لها، ونتبعها في هذا الباب، هي نفسها المرجعية التي نخضع لها في أبواب الدين جميعها، ألا وهي الكتاب والسنة، لذلك فإننا نرفض أن يحتج علينا أحد بشرعية ولاية الحكم عن طريق الوراثة – مثلاً – لأنها وقعت في التاريخ وسكت عنها العلماء، بل ومررها بعضهم !!، فلا في وقوعها في التاريخ دليل، ولا في سكوت العلماء عنها، أو تمرير بعضهم لها، دليل على شرعيتها)[1] ..

إن الواجب علينا إذا أردنا أن نقيم الخلافة على منهاج النبوة، أن نبحث في فقه الصحابة وننظر نهجهم وهديهم في إقامتها، ثم نقتدي بهم في ذلك، ولا يجوز لنا أن نحيد بعيداً عنهم، حيث أنهم الجيل الذي أقامها على منهاج النبوة أول مرة، فمن البدهي أن يُقتدى بهم عند إقامتها على منهاج النبوة ثاني مرة ..

خلو الزمان من الخلافة لا يوجب إقامتها على الفور :

إذا تقرر لدينا وجوب إقامة الخلافة، فإن وجوب إقامتها منوط بالقدرة والاستطاعة[2]، وكل ما أنيط بالقدرة والاستطاعة فإنه يسقط بالعجز ..

قال تعالى : [لا يكلف الله نفساً إلا وسعها][3] ..

---

[1] الأمة والسلطة باتجاه الوعي والتغيير، لإبراهيم العسعس، ص 29، وقد اعتمد " تركي البنعلي " في بعض كتيباته على حشد القصص والوقائع التاريخية، باعتبارها أدلة أقام عليها مذهبه، وهذا مخالف لأصول وقواعد الاستنباط، يعرف ذلك المبتدئ في طلب العلم !، وسنرد على بعض شبهاته لاحقاً إن شاء الله.

[2] قال الإمام الجويني رحمه الله في غياث الأمم ص 15 : (فنصب الإمام **عند الإمكان** واجب).

[3] البقرة : 286.

وخلو الزمان عن الإمام ليس بموجب في ذاته لإقامة الخلافة دون القدرة على ذلك، ودون توفر شروطها وأركانها، ودون قدرة على تحقيق مقاصدها !، بل الصحيح أن مناط وجوب إقامة الخلافة هو خلو الزمان منها مع القدرة على إقامتها ..

فقد أخبرتنا الأحاديث بخلو الزمان عن الإمام، لكنها لم توجب علينا إقامة الخلافة وتنصيب الإمام على الفور دون قدرة وتمكن !

بل جاءت الأحاديث بواجب شرعي آخر عند خلو الزمان عن الإمام والعجز عن تنصيبه ..

فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت : يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر ؟، قال : [نعم]، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟، قال : [نعم، وفيه دخن]، قلت : وما دخنه ؟، قال : [قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر]، قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟، قال : [نعم .. دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها]، قلت : يا رسول الله صفهم لنا، قال : [هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا]، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟، قال : [تلزم جماعة المسلمين وإمامهم]، **قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟، قال : [فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك]**)[1] ..

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (3606 ، 7084)، ومسلم في صحيحه برقم (51 / 1847)، باختلاف يسير في اللفظ.

فدل قول حذيفة رضي الله عنه : (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟) وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك القول، على إمكان خلو الزمان عن الإمام ..

ودل قوله صلى الله عليه وسلم : [فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك]، على عدم وجوب إقامة الخلافة وتنصيب الإمام على الفور عند العجز وعدم القدرة، إذ لو وجب ذلك لأمره به صلى الله عليه وسلم[1]، فإنه لا يتصور في حقه كتم البيان وقت الحاجة ..

---

[1] وهذا الدليل يبطل قولهم بأنه لا يجوز التأخير أو التباطؤ في نصب الإمام وإقامة الخلافة، وأنه لابد من نصبه على الفور، إذ قولهم هذا مما يدينهم هم أنفسهم، فإنهم تأخروا سنوات في إعلان الخلافة !!، وإطلاقهم لهذا القول دون اعتبار للشروط والمقاصد، ودون نظر في الواقع من حيث القدرة والتمكن، يخالف النصوص وفقه السلف، كما سنبين عند الحديث عن شروط الإمامة ومقاصدها.

يقول الدكتور / عبد الله الدميجي في كتابه " الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة " ص 216 : (فلو كانت البيعة واجبة في عنق كل مسلم في كل وقت لأمر بمبايعة إمام إحدى هذه الفرق، علماً بأن لكل فرقة إماماً، فلا يجوز مبايعة إلا الإمام الشرعي متى وجد).

ومما يدل على أن الفقهاء كانوا يرون بعدم وجوب تنصيب الإمام على الفور إن خلا الزمان منه ولم يمكن تنصيبه، قول الإمام الجويني رحمه الله قي غياث الأمم ص 280 : (وقد قال العلماء : لو خلى الزمان عن السلطان، فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجى من يلتزمون امتثال إشارته وينتهون عن مناهيه ومزاجره).

والشاهد أن الفقهاء لو كانوا يرون بوجوب نصب الإمام على الفور لما قالوا بهذا القول الذي نقله عنهم الجويني.

وهذا الحكم الشرعي عند خلو الزمان من الخلافة العظمى ومن مقوماتها، فيكون الشرع حينئذ في عدم إقامتها !، بينما لو وجدت مقوماتها وأمكن إقامتها بالطريقة الشرعية الصحيحة فيكون الشرع حينئذ في إقامتها ..

وقفة سريعة حول إعلان الخلافة

الفرق بين إقامة الخلافة وإعلان الخلافة :

مما ينبغي التنبه له هنا، وهو فارق أصيل دقيق، زلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام، أن إقامة الخلافة شيء، والإعلان عنها شيء آخر .. مغاير تمام المغايرة .. وشتان بين هذا وذاك .. فليس مجرد الإعلان عن الخلافة يُعد إقامة لها، فتجري عليه أحكامها ..

فلا يصح لأي جهة أن تعلن خلافتها على كافة المسلمين، وتنصب إماماً من عندها، ثم تطلب من جميع المسلمين في كل أنحاء الأرض أن تبايعه خليفة للمسلمين، وهي لم تتمكن بعد، ولا تستطيع أن تحمي القريب منها، فضلاً عن البعيد عنها، فهذا عبث وحماقة، فإقامة الخلافة لا تكون بمجرد الادعاء والإعلان، فأي قيمة لإعلان ليس له حقيقة في الوجود ![1] .. إن إعلان الخلافة بهذا المعنى ليس إلا ضرباً من العبث، وإجراء أحكام الإمامة على ذلك الإعلان أشد منه عبثاً !

فأحكام الإمامة منوطة بتحقق الخلافة ووجودها وإقامتها حقيقة على الأرض، وليست منوطة بمجرد الإعلان عنها ..

إذ أن العبرة بالحقائق والمعاني، لا بالأسماء والمباني، فإعلان الشيء ليس معناه فعله وتطبيقه، وفعله الظاهر للعيان ليس معناه صحته، [صل فإنك لم تصل][2]، مع أنه سجد وركع، وخفض ورفع[3] ..

---

[1] مقال لعلوي السقاف بعنوان : (إعلان الخلافة الإسلامية .. رؤية شرعية واقعية).

[2] جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (45 / 397).

[3] مقال (إعلان الخلافة الإسلامية .. رؤية شرعية واقعية).

وقفة مع حال رافعي شعار الخلافة :

رغم أهمية قضية الخلافة، إلا أننا وجدنا في هذا الزمان من يرفع شعارها بصورة منحرفة مشوهة تحقق عكس المقصود منها ..

فقد رأينا جماعة " الدولة " وهم يرفعون هذا الشعار ويزعمون أنهم أقاموا الخلافة، فاستعجلوا الأشياء قبل أوانها وقبل تهيئة أسبابها ومقوماتها، وتجرؤوا على دين الله وعباده، وتشبعوا بما لم يُعطوا، وأرادوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا، فزعموا أن أميرهم خليفة المسلمين، وأوجبوا على جميع المسلمين في كل العالم مبايعة خليفتهم والدخول في طاعته وجماعتهم ..

وفي مقابل ذلك قاموا بالطعن والتشكيك والتشويه والتشنيع على أي جماعة مجاهدة تقاتل العدو الصائل وتدفع عن حرمات المسلمين وتهدف لتحكيم الشريعة وإقامة الخلافة على منهاج النبوة ..

فأساؤوا الظن بالمسلمين، وخاضوا في نوايا مجاهدي الأمة وقادتها وعلمائها، وذهبوا يوزعون الاتهامات هنا وهناك، فكل من خالفهم ولم يبايعهم، فأحكام التكفير أو التضليل أو التبديع أو التفسيق تنتظره، وليس له عندهم إلا البراءة والمعاداة والغلظة في القول ..

فلم يسلم من لسانهم عالم أو مجاهد أو قاعد، فاتهموا البعض بالكفر والردة، واتهموا البعض بالإرجاء والضلال، والبعض أسموهم صحوات واتهموهم بالخيانة والعمالة ..... الخ ..

ثم اتبعوا أذى اللسان بأذى اليد، فقاتلوا وقتلوا من وقع في أيديهم من المجاهدين، ونسوا أو تناسوا قول النبي صلى الله عليه وسلم : [المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده][1] !

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (6484)، ومسلم برقم (65 / 41)، وغيرهما.

فأساؤوا للخلافة وشوهوا صورتها ونفروا الناس منها، وفرقوا صف المجاهدين[1]، وجعلوا من أنفسهم عقبة حقيقية في طريق الخلافة على منهاج النبوة ..

[1] في مفهوم تفريق صف المجاهدين، يجب أن نفرق بين كثرة الكتائب وتعددها مع بقاء المحبة والمودة، ووجود التحالف والتعاون الصادق، فيما بينها، والسعي نحو الاتحاد الكامل في جماعة واحدة، وبين تعصب أبناء الجماعة لجماعتهم وأمرائهم، وبغضهم لإخوانهم في الجماعات الأخرى ونفورهم منهم، لمجرد الاختلاف التنظيمي، فهذا هو التفرق المذموم، بل هو من أخلاق أهل البدع والأهواء، وهو ما تسببت فيه جماعة " الدولة ".

عقد الإمامة

اصطلح الفقهاء على تقسيم الشريعة إلى قسمين :

1- عبادات : وهي العبادات التي تؤدى لذاتها، وكلها حق لله وحده، وهي توقيفية، كالشعائر والنسك، ومنها الصلاة والزكاة والصيام والحج ..... الخ

2- معاملات : وهي تختلط في الحقوق، فمنها ما هو حق لله والعباد، ومنها ما هو حق للعباد، وهي تشمل العقود، كالنكاح والبيوع والإجارة، ومنها الخلافة ..

وأصل الخلافة والإمامة أن الله عز وجل قد أمر الأمة مجتمعة بأوامر وفرض عليها فرائض يجب عليها القيام بها، والأمة لا تستطيع القيام بهذه الفرائض إلا إذا أوكلت من ينوب عنها ويقودها في القيام بها، وهو ما يسميه الفقهاء بإقامة الدين، ولذلك فإن الأمة تختار برضاها رجلاً منها – تتوفر فيه الشروط الشرعية للإمام –، وتُنشئ معه عقد الإمامة، لينوب عنها في إقامة الدين وسياسة الدنيا به ..

يقول الشيخ أبو قتادة الفلسطيني – فك الله أسره – : (ونوع هذا العقد عقد وكالة، فإن الأمة توكل رجلاً يكون إماماً من أجل أعمال الإمامة والقيادة، ذلك لأن القرآن يجعل إقامة الأحكام واجباً عليها كلها، كما قال تعالى : [وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه][1]، ولكن لما كان متعذراً قيام المجموع بذلك فإنهم يوكلون رجلاً بينهم لتحقيق المراد، وبهذا العقد يحصل للإمام الشوكة اللازمة لتحقيق مقاصده، فالأمة المسلمة هي شوكته وقوته)[2] ..

---

[1] المائدة : 47.

[2] ثياب الخليفة لأبي قتادة الفلسطيني، ص 12.

شرط الرضى في العقد :

حقيقة مسألة الإمامة أنها عقد مثل سائر العقود، يسري عليها ما يسري على سائر العقود من أحكام ..

ومن ذلك أن الأصل في إنشاء العقود الاختيار والتراضي بين الطرفين ..

يقول الشيخ أبو قتادة : (الإمامة وضع بشري، أي هي ككل العقود تحصل بالرضى)[1] ..

ويقول : (فشرط الإمامة العظمى حصول الرضى، وهو في قوله : (من غير مشورة من المسلمين)، ومَن فَقِهَ سيرة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في بيعة ذي النورين علم أن الصحابة كانوا يرون شرط رضى الأمة في بيعة الإمام، ففيه : (فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن بن عوف ثم قال : أما بعد، يا علي إني نظرت في أمور الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً)، فجعل رأي الناس هو الحاكم في التعيين، والحديث في الصحيح)[2] ..

ومن الأدلة على اشتراط رضى الطرفين في العقود والمعاملات، قوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة **عن تراض منكم**][3] ..

فاشترط التراضي في عقود التجارة لصحتها، وهذا الشرط ليس قاصراً على عقود التجارة فحسب، بل هو يشمل كل العقود الجائزة شرعاً، فكل عقد قام على غير التراضي فهو عقد باطل غير معتبر وغير ملزم، إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً كما قرر الفقهاء ..

---

[1] المصدر السابق، ص 12.

[2] المصدر السابق، ص 13.

[3] النساء : 29.

وأصل ذلك أن التشريع الإسلامي قام على عكس الإكراه وضده، وعمل على إبطاله وإبطال أسبابه وآثاره، فكل قول أو فعل أكره المرء عليه فقد أبطله الشرع ولم يعتبره، وكذلك أبطل ولم يعتبر كل ما ترتب عليه ..

ومن ثم فكل عقد قام على غير تراض بين الطرفين فهو عقد باطل، وقس ذلك على عقود النكاح أو البيوع أو غيرها من العقود لتفقه المسألة ..

والعقود لا تكتسب صفتها الشرعية بمجرد إعلانها من أحد طرفي العقد، بل لابد من إنشاء العقد بين الطرفين وفق شروطه وأركانه الشرعية حتى يكتسب العقد حقيقته الشرعية، ثم بعد ذلك يتم الإعلان ليعرف الناس أن العقد قد تم وانبرم ..

ومثال ذلك عقد النكاح، فلو أعلن رجل أنه تزوج فلانة من النساء، لم يكن لإعلانه أي معنى شرعي حتى ينشئ عقد النكاح وفق شروطه وأركانه الشرعية، ومن شروطه رضى الزوجين " طرفي العقد " ..

وكذلك فلو قام رجل وأعلن نفسه خليفة للمسلمين، دون أن يرضاه الناس ويبايعوه، لم يكن لإعلانه أي معنى، ولا يترتب على ذلك الإعلان حكم شرعي، بل إمامته باطلة، لأن العقد باطل، إذ لم يتوفر شرط رضى الطرفين ..

ومسألة رضى الطرفين من المقررات البدهية عند الفقهاء، ودليل ذلك أنهم ذكروا من شروط انعقاد البيعة أن يقبلها الإمام، وذكروا أنه لو اجتمعت الأمة فاختارت رجلاً وبايعته إماماً، فلم يقبل تلك البيعة، لم تصح ولم تنعقد، لأن الإمامة عقد بين طرفين، لا إكراه فيها ولا إجبار، بل لابد من موافقة الطرفين ورضاهما ..

قال الإمام النووي رحمه الله : (ويشترط لانعقاد الإمامة أن يُجيب المبايع، فإن امتنع لم تنعقد إمامته ولم يُجبر عليها)[1] ..

فإذا كان رضى الإمام من شروط صحة العقد، ويُبطل العقد عدم قبوله للبيعة، فمن باب أولى أن يكون رضى الأمة شرط لصحة العقد، ويُبطل العقد عدم قبول الأمة للإمام !

ولذلك أفتى الإمام مالك رحمه الله بعدم صحة بيعة المكره، والفتوى مشهورة ومعروفة، وقد استفتاه أهل المدينة في الخروج مع محمد النفس الزكية ضد أبي جعفر المنصور فأفتاهم بالجواز، لأن بيعتهم للمنصور كانت تحت الإكراه، ولا بيعة لمكره ..

[1] روضة الطالبين للنووي، 7 / 264.

طرق إنشاء العقد

إذا تقرر لدينا أن الإمامة عقد كسائر العقود، فلعقد الإمامة طرق إنشاء شرعية ذكرها الفقهاء، وهي :

1- الاختيار :

وهذه هي الطريقة التي تمت بها تولية أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[1]، حيث يتولى أهل الحل والعقد مهمة اختيار الإمام ومبايعته ودعوة الأمة لمبايعته ..

2- العهد والاستخلاف :

حيث يعهد الإمام إلى من يختاره من المسلمين ويراه لائقاً بهذا المنصب من بعده، وذلك إذا أحس الخليفة بقرب أجله وأراد أن يستخلف على القوم أحدهم، فإنه يقوم بمشاورة أهل الحل والعقد فيمن يختار، فإذا وقع رأيه على شخص معين يصلح لهذا المقام ووافقه أهل الحل والعقد، فإنه يعهد إليه من بعده[2]، وهذه هي الطريقة التى تولى بها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان[3] رضي الله عنهما ..

والراجح أنه لا تنعقد البيعة للإمام المعهود له إلا بعد رضى الناس به ومبايعتهم له ..

---

[1] الإمامة العظمى، ص 158.

[2] المصدر السابق، ص 184.

[3] عهد عمر رضي الله عنه بالأمر شورى إلى الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم، على أن يختاروا واحداً من بينهم، فتم الاتفاق على عثمان رضي الله عنه.

قال الإمام أبو يعلى الفراء : (الإمامة لا تنعقد للمعهود له بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين)[1] ..

وعلى هذا فيمكن أن يسمى العهد ترشيحاً بلغة العصر[2]، فإن شاءت الأمة قبلت ذلك الترشيح، وإلا لم تقبله ..

وهذا كما حدث مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما عهد إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فبايعه أهل الحل والعقد ممثلين في كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، ثم بايعه المسلمون في المسجد ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قُدر أنهم لم يُنفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً)[3] ..

يقول الشيخ أبو قتادة الفلسطيني : (وقد دل كلام ابن تيمية رحمه الله في مجمل كلامه أن الإمامة ليست وضعاً إلهياً، بل هي إنشاء بشري، حتى أنه ذهب إلى القول (والسياق بالمعنى) بأنه لو أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإمامة لواحد فخالفته الأمة بعده وبايعت غيره، لكان الإمام هو من بايعته لا من أوصى به مع معصيتهم في المخالفة، لأن مقاصد الإمامة تتحقق فيه لا بغيره)[4] ..

---

[1] الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص 25.

[2] الإمامة العظمى، ص 190.

[3] منهاج السنة النبوية لابن تيمية، 1 / 530.

[4] ثياب الخليفة، ص 12.

أهل الحل والعقد

تعريف أهل الحل والعقد :

عرف الفقهاء أهل الحل والعقد بعدة تعريفات في كتبهم، وبتتبع معاني تلك التعريفات نقول إن أهل الحل والعقد هم : أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجهاء القوم الذين يتبعهم الناس ويقبلون رأيهم وينقادون له ..

وليس أهل الحل والعقد مجموعة من الناس تختارهم جماعة من جماعات المسلمين، جهادية كانت أو غير جهادية، ثم يطلقون عليهم مسمى (أهل الحل والعقد)، ثم يقال لهم : هل تبايعون فلاناً خليفة على المسلمين ؟، فيقولون : نعم !، فليس كل من أطلق عليهم مسمى أهل الحل والعقد يكونون فعلاً أهل حل وعقد[1] ..

يقول الشيخ أبو قتادة الفلسطيني : (ولما كانت سنة الوجود إقامة العرفاء، وهم وكلاء الأمة في أمورهم وشؤونهم، وكان هؤلاء هم أهل العلم والحكمة والقوة فيهم، كان هؤلاء هم أهل الشورى أو أهل الحل والعقد، أي بيدهم تحقيق مقاصد مجموع الأمة، وبهذا يُعلم أن الأمر أولاً وآخراً بيد الأمة لا بيد غيرهم، ولو أسقط هؤلاء الوكالة عن الآخرين، الإمام أو أهل الحل والعقد لما تحقق في أسماء هؤلاء أي معنى، فلا الإمام يستحق اسمه ولا أهل الحل والعقد كذلك، فهذا هو شأن الإمامة في دين الله تعالى)[2] ..

---

[1] مقال (إعلان الخلافة الإسلامية .. رؤية شرعية واقعية).

[2] ثياب الخليفة، ص 13.

شروط أهل الحل والعقد :

لأهل الحل والعقد شروط ذكرها أهل العلم، وهي : الإسلام، البلوغ، العقل، الذكورة، الحرية، العلم، العدالة، الحكمة والرأي، انقياد الناس لرأيهم ..

ولا يمكن معرفة توافر تلك الشروط فيهم، ولا يمكن أن تنقاد الأمة لهم إلا إذا كانوا معلومين لها، ولذلك لا يصح أن يكون أهل الحل والعقد مجهولي العين والحال للأمة، إذ لو جهلنا حالهم وأعيانهم فكيف يثبت لدينا توفر الشروط فيهم، وكيف تنقاد الأمة لمجاهيل[1] !

وإثبات توافر الشروط لا يصح فيه الادعاءات المرسلة، بل لابد من إثبات حالهم حتى يثبت لدينا توافر الشروط الشرعية فيهم .. وإثبات حالهم وانقياد الناس لهم لا يمكن ولا يستقيم مع جهل أعيانهم !، هذا أمر نحسبه من بداهة الفطر والعقول !

والأصل أن يقوم أهل الحل والعقد بدعوة الناس لمبايعة الإمام وليس متحدث رسمي مجهول العين والحال كما ابتدع تنظيم " الدولة " !

ولا يُحتج علينا بأن من أسموهم أهل الحل والعقد في العراق يعرفونه وقد بايعوه إماماً، لأن هؤلاء المزعومين ليسوا بأهل حل وعقد أصلاً، ولو كانوا أعلم الأمة !، إذ أنهم ليسوا ممن ينقاد الناس لرأيهم !

ثم إنهم كذلك مجهولي العين والحال، ففي أي مذهب من مذاهب المتقدمين أو المتأخرين يمكن أن تنعقد الإمامة ببيعة مجاهيل لمجهول يدعونا إليها متحدثهم الرسمي المجهول كذلك !، ويفتي بصحتها بعض مجاهيل العلم ومتسكعي الانترنت !

---

[1] قولنا (مجاهيل) لا يعني السب أو الشتم، وإنما هو من باب وصف الحال.

طاعة الناس وانقيادهم لأهل الحل والعقد :

كما ذكرنا فإن من شروط أهل الحل والعقد أن يكونوا ممن تقبل الأمة أو جمهورها وسوادها الأعظم رأيهم وتنقاد لهم، وأما مجهولوا العين والحال فلا يصح أن يكونوا أهل حل وعقد للأمة، ولا يصح إلزام الناس باختيارهم، حتى لو كانوا معلومي العين والحال لأهل قطر معين، فأقصى أحوالهم أن يكونوا أهل حل وعقد لذلك القطر، أما أن يتوسع الأمر ليكونوا أهل حل وعقد للأمة فهذا مما لا يصح بحال !، وهو من تحميل الأشياء ما لا تحتمله .. والأمر لا علاقة له بسايكس بيكو كما يفهم أصحاب العقول الصغيرة، وإنما مناط المسألة هو في انقياد الناس، فإن انقاد الناس لهم – مع توفر بقية الشروط فيهم – صح أن يكونوا أهل حل وعقد الأمة، وإن اجتمعوا جميعاً في قطر واحد، وإلا فلا، وعلى هذه القاعدة يمكن حمل قول من قال بانعقاد الإمامة بمبايعة واحد أو اثنين أو أربعة من أهل الحل والعقد .. فنقول : أي بمبايعة واحد أو اثنين أو أربعة إن انقاد الناس لاختيارهم وبيعتهم، وإلا لم تنعقد ببيعتهم ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك)[1] ..

وقال الإمام الجويني رحمه الله : (إن بايع **رجل واحد** مرموق كثير الأتباع والأشياع، **مطاع في قوم**، وكانت بيعته تفيد ما أشرنا إليه[2]، انعقدت الإمامة، **وقد تبايع رجال لا يفيد مبايعتهم شوكة ومنة قهرية، فلست أرى للإمامة استقراراً**[1])[2] ..

---

[1] منهاج السنة، 1 / 527.

[2] أي انقياد الناس لتلك البيعة.

وقال : (الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر، لو ثار ثائرون وأبدوا صفحة الخلاف ولم يرضوا تلك البيعة لما كنت أجد متعلقاً في أن الإمامة كانت تستقل ببيعة واحد، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعداً، وقدرت ثوران مخالفين لما وجدت متمسكاً به اكتراث واحتفال في قاعدة الإمامة، **ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدي**، واصطفقت الأكف، **واتسقت الطاعة، وانقادت الجماعة**، فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام، فإذا تأكدت البيعة وتأطدت بالشوكة والعَدد والعُدد، واعتضدت وتأيدت بالمنة، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء، فإذ ذاك تثبت الإمامة وتستقر، وتتأكد الولاية وتستمر، **ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة**، ولم يبد أحد شراساً وشماساً، وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة)[3] ..

وقال الإمام ابن تيمية : (الإمامة عندهم[4] تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة)[5] ..

---

[1] مثل تلك البيعة التي عقدها القوم لـ " البغدادي ".

[2] غياث الأمم، ص 56.

[3] غياث الأمم، ص 55 – 56.

[4] أي أهل السنة.

[5] منهاج السنة، 1 / 527.

وقال الإمام الجويني : (إن الشوكة لابد من رعايتها، ومما يؤكد ذلك **اتفاق العلماء قاطبة على أن رجلاً من أهل الحل والعقد لو استخلى بمن يصلح للإمامة، وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة**)[1] ..

وقال : (**فإن الغرض حصول الطاعة**، وهو موافق للإبهام الذي جرى في البيعة، **فرحم الله ناظراً انتهى إلى هذا المنتهى**)[2] ..

ومما سبق يتبين فساد مذهب جماعة " الدولة "، كما يتبين تدليس شرعييها، حيث يستدلون بكلام متشابه للإمام الجويني ليصححوا مذهبهم، ويتركون من كلامه المحكم ما يبطله !

شبهات حول مسألة أهل الحل والعقد :

اجتهد القوم في ترويج بعض الشبهات في مسألة أهل الحل والعقد سعياً وتكلفاً منهم لإثبات صحة مذهبهم، ومن الشبهات التي أثاروها :

1- قول الإمام الجويني : (مما نقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع)[3]، وهم يستدلون بهذا القول ليثبتوا صحة موقفهم من عدم استشارة أهل الحل والعقد إلا من اعتبروه هم أهل حل وعقد بالعراق !

وما ذكروه عن الإمام الجويني صحيح ولا خلاف عليه، ولكنه ليس محل النزاع، إذ أننا هنا لا نتحدث عن الإجماع، ولكننا نتحدث عن جمهور أهل الحل والعقد الذين ينقاد الناس لرأيهم .. هذا هو محل النزاع !

---

[1] غياث الأمم، ص 56.

[2] المصدر السابق، ص 57.

[3] المصدر السابق، ص 52.

قال الفراء : (فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، **فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد**، قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم : (الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه، كلهم يقول هذا إمام، وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم[1]))[2] ..

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه[3] وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماماً بذلك، وإنما صار إماماً **بمبايعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة**، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان الذين بهما تحصل مصالح الإمامة، **وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك** ..

فمن قال يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة، فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر، فقد غلط)[4] ..

---

[1] (ولاشك أن هناك فرقاً بين معنى كلمة " الإجماع " التي تفيد عدم تخلف أحد، وكلمة " الاجتماع " الدالة على حصول اتحاد ولو جزئي من بعض الأفراد، ولكل منهما استعماله الخاص، إلا أن كلمة الإجماع لا تحتاج إلى تفسير، إذ هي دالة على تحقق الاتفاق العام، بينما الأخرى يصدق إطلاقها على البعض والكل، كما قال تعالى : [الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل]، (آل عمران : 173)، فهذا اجتماع وليس إجماعاً، إذ من المعلوم المقطوع به أنه ليس كل الناس جمعوا)، انظر مقال (الرد على المتعالم حول بيعة البغدادي) لصادق بن عبد الله، ص 3، بتصرف.

[2] الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص 23.

[3] أي أبا بكر.

[4] منهاج السنة، 1 / 530 - 531.

فمناط انعقاد الإمامة هو انقياد الناس لاختيار أهل الحل والعقد، وإلا فلو لم ينقد الناس لبيعة أهل الحل والعقد لم تنعقد البيعة للمبايَع، وحينها فإما أن يُستبدل المبايَع، أو يُستبدل أهل الحل والعقد، أو كلاهما !

2- قول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإنه لا يشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يقام بهم الأمر بحيث يمكن أن يقام بهم مقاصد الإمامة)[1] ..

مما يشتد له العجب أن القوم يستدلون بأقوال يظنونها مصححة لمذهبهم وهي في الحقيقة مبطلة له، ومعظم استشهاداتهم بأقوال الفقهاء على هذا المنوال، ومن عرف طريقتهم في تتبع أقوال الفقهاء ولي معانيها، تنبّه لهم ولم تنطل عليه شبهاتهم ..

واستشهادهم بهذا القول لشيخ الإسلام يثبت ذلك، فهم يتكلمون في المسألة وكأن جمهور أهل الحل والعقد الذي تنقاد الأمة لرأيه قد اتفق على خليفتهم المزعوم، ولم يبق إلا قلة قليلة صاحبة صوت نشاز تغرد خارج السرب، فيخرجون بمثل تلك الأقوال للرد عليهم !

وتناسوا أو تغافلوا أن أهل الشوكة والجمهور الذين يقوم بهم أمر البيعة مخالفين لهم في بيعتهم لـ " البغدادي "، فما هي حجتهم في ذلك القول، بل الصحيح أن القول حجة لمخالفيهم !

3- قولهم أن مشورة أهل الحل والعقد وبيعتهم ليست شرطاً في إعلان الخلافة وقيامها، لأن مناط وجوب إعلان الخلافة هو القدرة فقط، وإنما يشترط مشورة أهل الحل والعقد وبيعتهم في اختيار الخليفة لا الخلافة ..

وهذا القول من العبث، إذ هل يُتصور مثلاً أن يخرج علينا بعض صبيان أو مجاهيل الأمة ليعلنوا قيام الخلافة، أم أن المنوط بهم ذلك الإعلان هم أهل الحل والعقد، فيعلنون الخلافة ثم

---

[1] منهاج السنة، 8 / 336.

يختارون الخليفة ويبايعونه ويدعون الناس لمبايعته، فينقاد الناس لهم في كلا الدعوتين، دعوة إعلان الخلافة ودعوة مبايعة الخليفة، فيكونون قد أخذوا الأمر من أوله إلى آخره، وهم أهل له ..

وأما قولهم أن مناط وجوب إعلان الخلافة هو القدرة فقط، فهو دليل عليهم لا لهم، فإن القدرة الآن غير متحققة، إلا إن كان القوم قد التبس عليهم الفرق بين القدرة والقوة[1]، فاختلط الأمر عليهم، فظنوا أن مجرد حصول بعض القوة هو القدرة الموجبة لإقامة الخلافة .. كما أن القول بأن مناط وجوب إعلان الخلافة هو القدرة فقط لا يتعارض مع القول بأن المنوط بهم ذلك الإعلان هم أهل الحل والعقد، وإلا فمن يحدد تحقق القدرة من عدمها ؟، أهم علماء الأمة وأهل حلها وعقدها، أم صبيانها ومجاهيلها !

[1] مناط وجوب إقامة الخلافة هو القدرة على تحقيق مقاصدها، وليس مجرد حصول بعض القوة، أما مجرد القوة بلا قدرة على تحقيق المقاصد فليست بمناط لوجوب الخلافة، وسنوضح الفرق بينهما عند حديثنا عن شرط التمكين إن شاء الله.

مبايعة جمهور المسلمين

على أي طريقة من الطرق الشرعية التي ذكرناها لإنشاء عقد الإمامة، فلا بد من بيعة أهل الحل والعقد للإمام عن رضى واختيار، ثم بيعة الأمة له عن رضى واختيار كذلك ..

أي أنه لابد أن يكون تنصيب الإمام بالشورى بين عوام الأمة وخواصها ..

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (من بايع رجلاً **من غير مشورة من المسلمين** فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تَغِرة أن يُقتَلا)[1] ..

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (ولا تنعقد الإمامة إلا **ببيعة المسلمين**)[2] ..

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم – أي بعض الستة –، بل **بمبايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان** لم يتخلف عن بيعته أحد)[3] ..

والقول باشتراط مبايعة أهل الحل والعقد للإمام، ثم بيعة جمهور المسلمين له بعد ذلك عن رضى واختيار، ليس قولاً محدثاً ابتدعناه من عند أنفسنا ..

بل هو منهج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ..

وهو المنهج الذي يجب أن يعمل به كل من يسعى لإعادة الخلافة على منهاج النبوة ..

وسنذكر الآن قصة استخلاف الخلفاء الراشدين ليتبين للقارئ صحة قولنا وما ذهبنا إليه :

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (6830).

[2] الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للسياغي ، 5 / 18، نقلاً عن الإمامة العظمى، ص 190.

[3] منهاج السنة، 1 / 532.

1- أبو بكر الصديق :

بويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه من قِبَل أهل الحل والعقد في سقيفة بني ساعدة بيعة خاصة، ثم بايعه المسلمون في اليوم التالي في المسجد بيعة عامة ..

وقد ذكر البخاري في صحيحه خبراً طويلاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر فيه قصة سقيفة بني ساعدة واجتماع كبار الصحابة هناك من مهاجرين وأنصار، وبيعتهم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد خلاف بسيط دار بينهم، وقد جاء في الخبر : (فقلت[1] : ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار)[2] ..

وكانت هذه البيعة هي بيعة أهل الحل والعقد، ثم تبعتها بيعة عامة المسلمين في اليوم التالي في المسجد ..

ذكر الإمام ابن كثير رحمه الله في " البداية والنهاية " عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (لما بويع أبو بكر في السقيفة، وكان الغد، جلس أبو بكر على المنبر، فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال : أيها الناس ..... وإن الله قد جمع أمركم على خيركم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه، **فبايع الناس** أبا بكر بعد بيعة السقيفة)[3] ..

---

[1] أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (6830).

[3] البداية والنهاية لابن كثير، 7 / 5 – 6، قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح.

وعن أنس بن مالك قال : (سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ : اصعد المنبر، فلم يزل به حتى صعد المنبر، **فبايعه الناس عامة**)[1] ..

2- عمر بن الخطاب :

ذكر ابن سعد في " الطبقات الكبرى " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة، استشار كبار الصحابة في استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضوا بذلك، ثم أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بكتابة كتاب يُقرأ على المسلمين يخبرهم فيه أنه استخلف عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويدعوهم لطاعته، (ثم أمره فخرج بالكتاب مختوماً ومعه عمر بن الخطاب وأسيد بن سعيد القرضي، فقال عثمان للناس : أتبايعون لمن في هذا الكتاب ؟، فقالوا : نعم، وقال بعضهم : قد علمنا به – قال ابن سعد : علي القائل – وهو عمر، **فأقروا بذلك جميعاً ورضوا به وبايعوا**)[2] ..

وقول عثمان للناس : (أتبايعون لمن في هذا الكتاب ؟)، وعند الطبري : (أشرف أبو بكر على الناس من كنيفه، وأسماء ابنة عُميس ممسكته، موشومة اليدين، وهو يقول : **أترضون بمن أستخلف عليكم ؟**)[3] ..

فهذا دليل على أن أمر الإمامة حق خالص للأمة، وأنه لا يجوز لأحد أن يتولى الإمامة إلا بعد رضى المسلمين به واختيارهم له، وهو رد على من تخبط فزعم أن أبا بكر الصديق عهد بالإمامة للفاروق رضي الله عنهما دون أن يستخبر الناس أو يجعل الأمر إلى اختيارهم !

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (7219).

[2] الطبقات الكبرى لابن سعد، 3 / 184.

[3] تاريخ الرسل والملوك للطبري، 3 / 428.

3- عثمان بن عفان :

ذكر ابن كثير في " البداية والنهاية " قصة استخلاف عثمان بن عفان رضي الله عنه، بعد أن جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمر شورى في ستة، ثم جعل أهل الشورى الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على أن يختار عثمان أو علي رضي الله عنهما ..

وقد ذكر ابن كثير قصة بيعة عثمان رضي الله عنه في المسجد، فقال : (وقال[1] : قم إلى يا عثمان، فأخذ بيده وقال : هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفعل أبي بكر وعمر ؟، قال : اللهم نعم، قال : فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان وقال : اللهم اسمع واشهد، اللهم اسمع واشهد، اللهم اسمع واشهد، اللهم إني قد جعلت ما في رقبتي من ذلك في رقبة عثمان، وقال : **وازدحم الناس يبايعون عثمان** حتى غشوه تحت المنبر، قال : فقعد عبد الرحمن مقعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأجلس عثمان تحته على الدرجة الثانية، **وجاء إليه الناس يبايعونه**)[2] ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان ولم يتخلف عن بيعته أحد)[3]، وذكر عن الإمام أحمد قوله : (لم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان)[4] ..

---

[1] أي : عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

[2] المصدر السابق، 7 / 282.

[3] منهاج السنة، 1 / 532.

[4] المصدر السابق، 6 / 154.

4- علي بن أبي طالب :

روى الخلال عن محمد بن الحنفية في قصة تولية علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخلافة، أنه لما عرض عليه الصحابة تولي الخلافة وأبى، وأصروا عليه وألحوا، قال : (فإن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سراً، ولكن أخرج إلى المسجد، **فمن شاء يبايعني بايعني**، فخرج إلى المسجد **فبايعه الناس**)[1] ..

وفي رواية أن علياً قال : (ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفياً، **ولا تكون إلا عن رضى المسلمين**)[2] ..

وفي رواية أن عبد الله بن عباس قال : (فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يُشغَب عليه، وأبى هو إلا المسجد، فلما دخل دخل المهاجرون والأنصار، **فبايعوه ثم بايع الناس**)[3] ..

5- الحسن بن علي :

ذكر الطبري قصة بيعة الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال : (وفي هذه السنة – أعني سنة أربعين – بويع للحسن بن علي عليه السلام بالخلافة، وقيل : إن أول من بايعه قيس بن سعد، قال له : أبسط يدك أبايعك على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه، وقتال المحلِّين، فقال له الحسن رضي الله عنه : على كتاب الله وسنة نبيه، فإن ذلك يأتي من وراء كل شرط، فبايعه وسكت، **وبايعه الناس**)[4] ..

---

[1] المسند من مسائل الإمام أحمد للخلال، ق 63، نقلاً عن الإمامة العظمى، ص 155.

[2] تاريخ الرسل والملوك، 4 / 427.

[3] المصدر السابق، 4 / 427.

[4] المصدر السابق، 5 / 158.

6- معاوية بن أبي سفيان[1] :

تنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين، فبويع معاوية رضي الله عنه أميراً للمؤمنين عام 41 هـ، وسمي هذا العام بعام الجماعة، حيث بايعه كل علماء الصحابة والتابعين في عهده ورضوا إمامته، ثم انقادت الأمة لأولئك العلماء الذين كانوا هم أحل حلها وعقدها، فبايعت الأمة معاوية رضي الله عنه وارتضته إماماً لها وأجمعت على خلافته وإمامته ..

قال ابن حزم رحمه الله : (ثم مات علي رضي الله عنه، فبويع الحسن ثم سلم الأمر إلى معاوية، وفي بقايا الصحابة من هو أفضل منهما بلا خلاف ممن أنفق قبل الفتح وقاتل، **وكلهم أولهم عن آخرهم بايع معاوية ورأى إمامته**)[2] ..

7- عمر بن عبد العزيز :

ورد في قصة تولية عمر بن عبد العزيز رحمه الله للخلافة، أنه صعد المنبر، وقال في أول خطبة له : (أيها الناس ! إني قد ابتليت بهذا الأمر عن غير رأي كان مني فيه، ولا طلبة له، **ولا مشورة من المسلمين**، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي، **فاختاروا لأنفسكم**

---

[1] ذكرت قصة تولية معاوية بن أبي سفيان وعمر بن العزيز رغم أنهما ليسا داخلين في فترة خلافة النبوة، وذلك لأن أهل العلم ذكروا أنهما يعدا من الخلفاء الراشدين، كما أن خلافتهما انعقدت على نفس طريقة الصحابة ومنهاج النبوة من حيث رضى الأمة واجتماعها عليهما.

[2] الفصل في الملل والنحل لابن حزم، 5 / 6.

ولأمركم من تريدون، فصاح المسلمون صيحة واحدة : قد اخترناك لأنفسنا وأمرنا ورضينا كلنا بك)[1] ..

فهذه هي الخلافة على منهاج النبوة التي أخبرنا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقامها صحابته، كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : [تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها][2] ..

وقال : [الخلافة بعدي ثلاثون سنة][3] ..

وهي سنة خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشدين المهديين الذين أوصى باتباعهم، حيث قال : [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين][4] ..

وكما بينا فقد كانت سنة هؤلاء الخلفاء أن البيعة لهم لا تنعقد إلا بالتراضي ومشورة المسلمين ومبايعة عامة الناس، وهو ما يسميه الفقهاء بالبيعة العامة أو بيعة الطاعة، وهذا ليس اجتهاداً خاصاً بأحد الصحابة أو بعضهم، بل هو إجماع كل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يخالف فيه أحد منهم، وهو أقوى أنواع الإجماعات إطلاقاً ..

يقول الشيخ أبو قتادة الفلسطيني : (وأما أن الإمامة بيعة فيشهد لذلك قول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يُبايع هو ولا

---

[1] البداية والنهاية، 10 / 35.

[2] سبق تخريجه.

[3] سبق تخريجه.

[4] سبق تخريجه.

الذي بايع تغرة أن يقتلا)، وفي لفظ : (فلا يُتابع)[1]، فشرط الإمامة العظمى حصول الرضى، وهو في قوله : (من غير مشورة المسلمين)، ومَن فَقِهَ سيرة عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – في بيعة ذي النورين علم أن الصحابة كانوا يرون شرط رضى الأمة في بيعة الإمام، ففيه : (فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن بن عوف، ثم قال : أما بعد، يا علي إني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلاً)، فجعل رأي الناس هو الحاكم في التعيين، والحديث في الصحيح، وقد فقه الفاروق رضي الله عنه أن البعض سيعترض على ما يقول ببيعة الصديق رضي الله عنه وأنها جرت على غير هذا المعنى فرد قائلاً : (أنها فلتة وقى الله شرها)، وصرف شرها بسبب مقام الصديق رضي الله عنه في نفوس الصحابة رضي الله عنهم، وهذا تحقيق لقوله صلى الله عليه وسلم : (يأبى الله ورسوله والمؤمنون)[2]، فتوافق فيه الرضى الإلهي والوقوع القدري)[3] ..

فهذا هو منهج الصحابة رضي الله عنهم في تنصيب الإمام، ومن يقارن بينه وبين منهج جماعة " الدولة " في إعلان الخلافة على لسان متحدثهم " العدناني "، يدرك مدى الفرق الشاسع بين المنهجين، فالأول خلافة على منهاج النبوة، والثاني بغي وظلم للأمة وعدوان عليها وافتئات على حقها ..

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (6830)، ولفظه : [فمن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه، تَغِرة أن يُقتَلا].

[2] وقوله صلى الله عليه وسلم : [والمؤمنون] دليل على اعتباره رضى الأمة كشرط لانعقاد الإمامة !، وأما قوله : [الله ورسوله] فهو دليل على اعتبار الشروط الشرعية في الخلافة والإمام، وسنتكلم عن تلك الشروط في فصل شروط الإمامة.

[3] ثياب الخليفة، ص 13.

ولو أن القوم اتبعوا منهج الصحابة رضوان الله عليهم في تنصيب الإمام لكان خيراً لهم وأقوم، ولكنهم أبوا إلا أن يفتأتوا على الأمة ويغصبوها حقها، فزعموا أنهم نصبوا إماماً للمسلمين، والواقع أن هذا الإمام لم يجتمع عليه إلا من حوله، ولم يزكه إلا قومه، ولم يرتضه إلا جنوده وجماعته !

الإمام المتغلب

حين نتكلم عن وجوب الشورى واختيار أهل الحل والعقد للإمام ورضى جمهور المسلمين به ومبايعتهم له، يحتج علينا شرعيو " الدولة " وأنصارها بأن هذا اتباع للنهج الديمقراطي[1] !

وهذا القول أشد ما يكون عجباً، وهو ينبئ عن عظيم جهل القائل أو تدليسه !

فهل كان الصحابة رضوان الله عليهم ديمقراطيين حين التزموا هذا النهج !

وهل كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه ديمقراطياً حين استرضى الناس قبل أن يستخلف عليهم عمر !

وهل كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديمقراطياً حين نهى عن مبايعة رجل من غير مشورة المسلمين !

وهل كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ديمقراطياً حين استشار الناس في عثمان !

وهل كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه ديمقراطياً حين أصر أن تكون بيعته على مشورة من المسلمين !

وهل كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله ديمقراطياً حين أحل الناس من بيعتهم له لأنها تمت من غير مشورتهم !

---

[1] وهم كثيراً ما يدندنون حول هذا المعنى، استغفالاً لأتباعهم وتخديراً لعقولهم، وهذا القول منهم فيه همز ولمز وسوء أدب، إذ كل الدنيا تعرف أن هؤلاء المشايخ الذين خالفوا تنظيم " الدولة " قد أفنوا أعمارهم وسجنوا وعذبوا وأوذوا وشردوا بسبب فضحهم للديمقراطية ومحاربتهم لها، بل هؤلاء الشرعيون أنفسهم ما عرفوا الكفر بالديمقراطية إلا على كتب هؤلاء المشايخ والعلماء، ولكنه الجحود ونكران المعروف !

إن تصوير الشورى التي أمر بها الله عز وجل والتزمها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنها من الديمقراطية الكفرية، لهو دليل على عظم جهل هؤلاء القوم بالفرق بين الشورى والديمقراطية، وأنهم يرونهما شيئاً واحداً ! .. هذا إن أحسنا الظن بهم ..

وإلا فهذا من التدليس في دين الله عز وجل والتلبيس على عباده ..

والعجيب أن القوم مع رفضهم للشورى التي يرونها ديمقراطية، يعرضون علينا بديلاً أسوأ !، ألا وهو الديكتاتورية !

فتسلطوا على عباد الله وقهروهم وسفكوا دماءهم، ثم قالوا تغلب وإمام متغلب !

سبحان الله .. يعرضون عن سنة الخلفاء الراشدين المهديين في اختيار الإمام بالشورى وتنصيبه برضى جمهور الأمة ومبايعتهم بعد مبايعة أهل الحل والعقد، ويذهبون إلى الظلم والتسلط والديكتاتورية ويسمونها تغلب !

يعرضون عن نهج خير القرون وأئمة العدل، ويتبعون نهج أئمة الجور والطواغيت والجبابرة !

فأي الطريقين أهدى سبيلاً يا أصحاب العقول والألباب !

إن ما يحتج به منظروا هذا التيار " الجديد " من أقوال لبعض الفقهاء صححوا فيها إمامة المتغلب، وإسقاطهم لتلك الأقوال على " أبي بكر البغدادي "، هو حديث ساقط لا يستحق الالتفات إليه، وينبئ عن عظيم تخبطهم وضعفهم بالعلم الشرعي ..

إذ القوم يتكلمون عن وعد الله والخلافة على منهاج النبوة، كما قال متحدثهم " العدناني "، في بيان إعلان الخلافة، وهذا حديث مناقض تماماً لإمامة المتغلب !

ولكنهم تخبطوا وتناقضوا كما تخبط وتناقض " العدناني " في ذلك أيضاً، حيث جمع بين الخلافة الموعودة وبين إمامة المتغلب .. وتبعه – أو سبقه – شرعيوه على هذا التخبط والتناقض !

إن التغلب حالة من الظلم والعدوان والافتئات على الأمة وحرمان لها من حقها في الشورى وفي اختيار الأفضل، ولكن الفقهاء صححوا إمامة المتغلب اضطراراً إن بايعته الأمة، وذلك لاعتبارات فقهية ارتأوها كدرء المفاسد وحقن دماء المسلمين ..

وباتفاق أهل العلم فإن إمامة المتغلب ليست من منهاج النبوة، بل هي مخالفة لها ..

فأن يأتي البعض ليحدثنا عن الخلافة على منهاج النبوة، ثم يستدل بكلام العلماء على تصحيح إمامة المتغلب، فهذا من التناقض البين الواضح، بل هو تخبط علمي فاضح !

فأصل مسألة الإمامة أن الإمام وكيل عن الأمة، وليس متسلطاً عليها، وأن الخلافة دولة أمة، السلطان فيها للأمة، كل الأمة، وليست لجماعة من المسلمين، وأن الأمة تبايع الإمام الذي تختاره وترتضيه بالشورى ..

أما إمامة المتغلب فليست هي الأصل، وصحتها ليست محل إجماع بين الفقهاء، بل هم فيها على قولين :

الأول : بطلان إمامته وعدم وجوب طاعته، وهو قول المعتزلة والخوارج وبعض الشافعية ..

الثاني : صحة إمامته إن غلب الناس واجتمعوا عليه وبايعوه، وهو قول جمهور أهل السنة[1] ..

بل قد حكم بعض الفقهاء على الإمام المتغلب بالفسق !!، حيث استقل بالأمر دون مشورة من المسلمين ..

---

[1] للتفصيل راجع كتاب الإمامة العظمى، ص 222 وما بعدها.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي : (المتغلب فاسق معاقب لا يستحق أن يبشر ولا يؤمر بالإحسان فيما تغلب عليه، بل إنما يستحق الزجر والمقت والإعلام بقبيح أفعاله وفساد أحواله)[1] ..

وقال الإمام الجويني : (وإن كانت ثورته لحاجة ثم زالت وحالت، فاستمسك بعدته محاولاً حمل أهل الحل والعقد على بيعته، فهذا أيضاً من المطاولة والمصاولة، وحمل أهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار، وهذا ظلم وغشم يقتضي التفسيق)[2] ..

بل ذهب الدكتور / محمد خير هيكل في كتابه " الجهاد والقتال في السياسة الشرعية " إلى أبعد من ذلك، حيث يرى أن التوصيف الصحيح للإمام المتغلب أنه مغتصب للسلطة يجوز القتال لدفعه، وليس إماماً شرعياً، إلا إذا رضيته الأمة وبايعته ..

يقول الدكتور : (الحكم الشرعي العام أن الإمارة أو الخلافة هي عقد بين الناس وبين من يختارونه برضاهم، وأخذ الإمارة بلا عقد هو اغتصاب للسلطة، وهو أمر غير مشروع)[3] ..

وناقش القائلين بصحة إمامة المتغلب دون بيعة الأمة، فقال : (إن مغتصب السلطة حين قام بعملية الاغتصاب لم يكن سلطاناً حتى يصح السكوت عليه، بل كان رجلاً عادياً جمع تحت يده قوة ثم اغتصب السلطان بها، فهو حين اغتصب لم يكن سلطاناً، ثم بعد الاغتصاب لم يصبح سلطاناً شرعياً مادامت جماعة المسلمين لم تمد يدها لمبايعته ! بل يظل

---

[1] الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي، 2 / 627.

[2] غياث الأمم، ص 238.

[3] الجهاد والقتال في السياسة الشرعية لمحمد خير هيكل، ص 175.

مغتصباً للسلطة، وليس سلطاناً شرعياً، ومن هنا يحق للأمة أن تقاتل هذا المغتصب كما تقاتل أي مغتصب رفض أن يرد الشيء الذي اغتصبه إلى صاحبه الشرعي)[1] ..

وقال : (إن الاغتصاب معصية، وقتل المغتصب لدفعه عن الاغتصاب إذا لزم الأمر ليس بمعصية، بل هو ما جاءت به النصوص الشرعية، وسواء قتل المغتصب وحده أو قتل معه كل من يناصره على المعصية مهما كثروا فهو أمر مشروع، وهم إلى النار ! ..

ومن المشروع أن يقاتل أصحاب الحق المغتَصَب لاسترجاع حقهم إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا استشهدوا فهم إلى الجنة، وقد جاء في الحديث : [من قتل دون مظلمته فهو شهيد][2]، واغتصاب السلطان من المسلمين هو من أعظم المظالم فيشرع القتال لرد هذه المظلمة، والمقتول من أصحاب الحق في هذا القتال يعتبر شهيداً من شهداء الآخرة !)[3] ..

واستدل لرأيه بأدلة منها :

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه][4] ..

واستدل كذلك بإجماع الصحابة، ودليل الإجماع حديث عمر، والذي أورده البخاري في صحيحه، وفيه أن رجلاً قال : (لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة

---

[1] المصدر السابق، ص 186.

[2] أخرجه النسائي في سننه برقم (4093 ، 4096).

[3] الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص 187 – 188.

[4] أخرجه أحمد في مسنده برقم (1598)، وانظر صحيح الجامع، حديث رقم (6775).

أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لقائل[1] العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم)[2] ..

وعندما عاد عمر رضي الله عنه إلى المدينة خطب في الناس فقال : (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يُقتلا)[3] ..

ثم علق على خبر البخاري قائلاً : (هذا والصحابة قد استمعوا إلى هذا الخطاب ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً على ما جاء فيه من وجوب أخذ رأي المسلمين فيمن يختار خليفة عليهم، والتحذير من الذين يريدون أن يغصبوا المسلمين أمورهم – على حد تعبير عمر بن الخطاب رضي الله عنه – وأن القتل بالمرصاد لهؤلاء الغاصبين ممن يخرجون عن طريقة الشورى في الوصول إلى السلطة سواء من الطامحين إلى الخلافة، أو من مؤيديهم !

وقد سبق أن أوردنا قول عمر بن الخطاب الذي رواه النسائي بصدد هذا التهديد أيضاً ... وهو ما نصه : (من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم ألا تقتلوه)[4] !)[5] ..

ثم ذكر أن الحكم الشرعي في قتال المغتصب هو الإباحة، وذلك لأن من حق صاحب الحق أن يتخلى عما يملكه للمغتصب أو لغير المغتصب، ومن حقه أن يقاتل دون هذا الحق

---

[1] هكذا في الأصل، والصواب : لقائم.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (6830).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (6830).

[4] لم أجده عند النسائي، ووجدته في مصنف عبد الرزاق، حديث رقم (9759)، ولفظه : [من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه].

[5] الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص 193 – 194.

كذلك، وذكر أنه إن بايعت الأمة هذا المغتصب عن رضا واختيار، زالت حالة الاغتصاب، وجرت الأمور بشكلها الطبيعي[1] ..

وقد ناقش القائلين بصحة إمامة المتغلب درءاً للمفاسد واحتمالاً لأخف الضررين وحقناً للدماء نقاشاً تأصيلياً جيداً، وليس هذا مقام بسطه[2] ..

ثم إننا لو نظرنا إلى التغلب الذي صححه الفقهاء اضطراراً، فلن نجده ذلك التغلب الهزلي الذي يروجه متفيقهو " الدولة "، والذي هو تغلب رجل على بلدة صغيرة من بلاد المسلمين، وإنما الذي صححه الفقهاء هو تغلب رجل على " **بلاد** " المسلمين، أي تغلبه على الأمة أو جمهورها وسوادها الأعظم ..

أما مجرد التغلب على بلدة صغيرة، فهو لا يعدو أن يكون إمارة قطرية لذلك المتغلب على تلك البلدة، وذلك بشرط أن يرضاه أهلها ويبايعوه ولا يخرجون عليه ..

إذ أنه لا يصبح المتغلب خليفة بمجرد السيطرة على السلطة، بل إذا رضي الناس به وبايعوه أصبح خليفة حينئذ بهذه البيعة، وإذا رفضوا بيعته بقي حاكماً مغتصباً للسلطة كما يغتصب إنسان سلعة من آخر فإن رضي هذا الآخر وباعه إياها انتقلت ملكية السلعة إليه، وإن أصر على رفض بيعها إليه بقي هذا الرافض هو صاحب السلعة الشرعي، وأما المغتصب فإنه يظل مغتصباً مهما تقادم العهد على الاغتصاب[3] ..

---

[1] المصدر السابق، ص 194.

[2] انظر المصدر السابق، ص 188 : 190.

[3] المصدر السابق، ص 168.

إن مجرد اغتصاب السلطة والتغلب على الناس دون رضاهم بذلك المتغلب ودون بيعتهم له، لا يصحح تلك الإمامة، ويبقى التوصيف الشرعي الصحيح لها أنها اغتصاب، ولا ينقلها عن الوصف بالاغتصاب إلا بيعة الأمة لذلك المتغلب ..

روى البيهقي بإسناده عن حرملة قال : (سمعت الشافعي يقول : كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة[1]، **ويجمع الناس عليه** فهو خليفة)[2] ..

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (**فمتى صار قادراً على سياستهم**[3]، إما بطاعتهم أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع إذ أمر بطاعة الله)[4] ..

ويجب أن يُفهم أن الفقهاء حين صححوا إمامة المتغلب فإنما صححوها – اضطراراً – بعد تغلبه واستتباب الأمر له[5]، ولكنهم لم يجيزوا له التغلب ابتداءً، فإقرار الشيء بعد وقوعه لا

---

[1] قوله : يسمى خليفة، لا يفهم منه مجرد التسمية المدعاة على مذهب تنظيم " الدولة " .. خليفة بلا خلافة ولا جماعة المسلمين ! .. وإنما المقصود الأسماء المتضمنة لمعانيها وحقائها الكونية والشرعية، وكلام الشافعي بعدها يؤكد ذلك.

يقول الشيخ أبو قتادة الفلسطيني : (الألفاظ الشرعية إما أنها تطلق على حقائق كونية أو حقائق شرعية، أما أن تطلق على الفراغ فإن هذا دين الروافض والباطنية)، ثياب الخليفة، ص 20.

[2] مناقب الشافعي للبيهقي، 1 / 449، نقلاً عن كتاب الإمامة العظمى، ص 223.

[3] فهل يقدر البغدادي على سياسة المسلمين وهم لازالوا تحت سلطان الطواغيت !

[4] منهاج السنة، 1 / 529.

[5] (ولذا فإن خلاف العلماء في إمامة المتغلب الذي تغلب فعلاً ثم طلب من الناس بيعته : هل تنعقد إمامته بالغلبة أم لا تنعقد ؟، وهل يلزم أهل الحل والعقد بيعته أم لا يلزموا ؟، وهل يأثمون إذا لم يبايعوه – وقد استوفى شروطها – أم لا يأثمون ؟، كل هذا وغيره يكون بعد تغلبه فعلياً، ولا تكون البيعة قبل التغلب)، نقلاً عن كتاب " الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم "، لأبي عبد الله محمد المنصور، ص 53.

يعني شرعيته في الابتداء، وعلى قاعدة الشرع : (يُعفى في الأثناء ما لا يُعفى في الابتداء)[1]، فتنبه، فإنه أصل مهم لتفقه حقيقة المسألة ..

يقول الشيخ أبو قتادة الفلسطيني : (وأما ما ذكر في كتب الفقهاء من أحكام لنوازل أخرى كالتغلب مثلاً فهي على غير الأصل، فلا تُقر في الفعل)[2] ..

والحديث مع من يفهم الفارق الأصولي بين عدم جواز الفعل ابتداءً وجوازه مآلاً للضرورة ..

وكما ذكرنا فقد اشترط الفقهاء لتصحيح إمامة المتغلب – رغم عدم استيفائه لشروط الإمام – رضى الناس به بعد تغلبه، ومبايعتهم وانقيادهم له، واستتباب الأمور واستقرارها له، مع حصول التمكين الظاهر، وعدم وجود شوكة منازعة له في الإمامة، وهذا هو المناط الصحيح لكلام الفقهاء ..

والفقهاء إنما صححوا إمامة المتغلب بعد حصول تلك الشروط تغليباً منهم لمصلحة جمع الكلمة وحقن الدماء وإقامة الشرع وغيرها من المصالح المتحققة بتنصيب الإمام، على مفسدة خلع الإمام والاقتتال بين المسلمين[3] ..

وهذا يعني أن المتغلب لا تصح إمامته إلا إذا رضيه الناس واجتمعوا عليه وبايعوه[4] !

ويشهد لذلك ما رواه عَرْفَجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه][1] ..

---

[1] ثياب الخليفة، ص 18.

[2] المصدر السابق، ص 13.

[3] أما التغلب على مذهب جماعة " الدولة "، ذلك التغلب الذي يفرق كلمة المجاهدين ويسفك دماءهم ويسبب الاقتتال فيما بينهم، فلم يجزه أحد مطلقاً.

[4] راجع قول الشافعي المذكور.

قلت : فأين هو الاجتماع على إمامة " البغدادي "!، بل الواقع أن الاجتماع اليوم على رفض إمامته !!

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن حديث : [من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية][2]، ما معناه ؟، فقال : (أتدري ما الإمام ؟، الإمام الذي يجمع المسلمون عليه، كلهم يقول هذا إمام، فهذا معناه)[3]، وقال الإمام أحمد في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم : (تكون الجَمعة مع من غلب)، واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة زمن الحرة، وقال : (نحن مع من غلب)[4] ..

وهذا بدهي، فإن المعتاد في كل تاريخ دول الدنيا وتاريخ الخلافة الإسلامية، سواء كان تولي السلطة بالغلبة والإكراه أو توليها بالتعيين والعهد، فإن الحاكم بعدما يأخذ السلطة بالإكراه، أو بالاستخلاف والعهد الشخصي تأتي الأمة لتقر بيعته أو لا تقر[5] ..

ومع ذلك فلو تنزلنا مع القوم ووافقناهم على جواز التغلب ابتداءً على الأمة، رغم أن أحداً من أهل العلم لم يجزه مطلقاً، بل إجماع علماء الأمة على تحريمه، وإنما صححوه بعد وقوعه – بشروط – للضرورة ..

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (60 / 1852)، وقد استدل القوم بهذا الحديث على قتل مخالفيهم، وهو استدلال فاسد باطل ظاهر البطلان، بل الصواب أنه دليل عليهم لا لهم، إذ لم تجتمع الأمة على خليفتهم " البغدادي " حتى يصح الاستدلال بالحديث !

[2] أخرجهه ابن حبان في صحيحه برقم (4573).

[3] منهاج السنة، 1 / 529.

[4] الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص 23.

[5] الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم، ص 52.

ولو تنزلنا معهم ووافقناهم، فإن الإمام المتغلب هو من تغلب على الأمة، وليس من تغلب على بعض المسلمين المقيمين ببلدة صغيرة من بلاد المسلمين محاطة بحكم الكفار، ثم زعم أنه إمام متغلب كما فعل " البغدادي " وجماعته !

أضف إلى ذلك أن ما اشترطه الفقهاء للقبول بإمارة المتغلب لم يتحقق فيهم، فلم يستقر لهم الأمر، ولم يجتمع عليهم الناس، ولم تحقن الدماء، فلا هي خلافة على منهاج النبوة، ولا هي إمارة تغلب يقر بها لحقن الدماء وحفظ بيضة الإسلام، بل الواقع أنهم أنفسهم سفكوا دماء المسلمين، وكفروا خيار الأمة من المجاهدين !!

ثم إن إمامة المتغلب ليست من فقه الصحابة[1]، وتصحيحها ليس محل إجماع بين الفقهاء كما أوضحنا ..

بينما تنصيب الإمام بمشورة المسلمين ورضاهم هو فقه الصحابة رضي الله عنهم، أضف إلى ذلك أنه محل إجماع عند الفقهاء ..

والإعراض عن فقه الصحابة وإجماع الفقهاء إلى ما هو ظلم ومحرم ومحل خلاف بين الفقهاء، هو من سوء الفهم وضلال الفقه[2] !

---

[1] كان فقه السلف أن من سعى للتغلب على الأمة، فإن عقوبته ألا يعطى البيعة والإمارة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (إنه لا خلافة إلا عن مشورة، وأيما رجل بايع رجلاً عن غير مشورة، لا يؤمر واحد منهما تَغِرةً أن يُقتَلا، قال شعبة – راوي الحديث – : قلت لسعد – أي سعد بن إبراهيم، وهو من روى عنه شعبة الحديث – : ما تغرة أن يُقتلا ؟، قال : عقوبتهما أن لا يؤمر واحد منهما)، أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم (7113).

[2] مما اشتد عجبي له ما حكاه لي أحد الإخوة أنه كان يناقش أحد شباب تنظيم " الدولة "، فقال الأخ للشاب : يا أخي هذه ليست خلافة على منهاج النبوة، فقال الشاب له : نعم، هي خلافة على منهاج الحجاج ! وقد أخذناها بالسيف ! =

وخلاصة القول أن الإمامة ليس لها إلا طريقان لا ثالث لهما، إما طريق مبايعة جمهور المسلمين عن رضى ومشورة[1]، وإما طريق التغلب بعد رضى الأمة بالمتغلب وبيعتها له، وكلا الطريقين لم يتوفر لـ " البغدادي " ..

ونحن نسأل أصحاب تنظيم " الدولة " : كيف انعقدت الإمامة لـ " البغدادي " ؟، بالرضى والمشورة أم بالقهر والتغلب ؟ ..

فإن قالوا : بالرضى والمشورة، قلنا لهم : فمن استشرتم ؟ ..

فإن قالوا : استشرنا مجلس شورى الدولة ..

قلنا لهم : سموهم لنا وعرفونا بحالهم، حتى نعرف هل هم أهلاً للشورى في تلك المسائل أم لا، وخاصة أننا نعلم أن منهم من كان جندياً للطاغوت البعثي ولم يعرف الإسلام إلا منذ عهد قريب ..

فإن أبوا تسمية رجالهم وتعريفنا بحالهم، قلنا لهم : فلسنا ملزمين باتباعكم واتباع مجاهيلكم، بل لسنا ملزمين بتصديقكم أصلاً !

وسواء سموهم أم لا، فما لا ينكره عاقل مبصر أن جمهور الأمة وسوادها الأعظم لا يتبع أهل حلهم وعقدهم ولا ينقاد لرأيهم، ومن ثم فرضى الأمة وانقيادها غير متحقق فيهم ..

= قلت : سبحان الله .. هذه بعض العقليات التي تزعم أنها أقامت الخلافة ! .. يعرضون عن الاقتداء بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقتدون بالحجاج الذي كفره بعض أئمة زمانه من أهل العلم كالشعبي والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم !!

[1] وهذا الطريق كما قلنا له أحد طريقين، إما اختيار أهل الحل والعقد ورضى الأمة باختيارهم، أو استخلاف الإمام لمن بعده ورضى الأمة بذلك الاستخلاف.

وإن قالوا : بل انعقدت بالقهر والغلبة، قلنا لهم : فهل أردتم التغلب ابتداءً أم قد آل الأمر إلى تغلبكم فعلاً وواقعاً ؟ ..

فإن قالوا : أردنا التغلب ابتداءً، قلنا لهم : فما حكم التغلب ابتداءً ؟ ..

فإن قالوا : جائز، قلنا لهم : بل هو حرام بالنص والإجماع ولم يجزه أحد !

وإن قالوا : غير جائز، قلنا لهم : ناقضتم أنفسكم وأثبتم بطلان خلافتكم المزعومة ..

وإن قالوا : لم نرد التغلب ابتداءً ولكن قد آل أمر الأمة إلى تغلبنا عليها، قلنا لهم : بل الواقع أنكم سعيتم للتغلب ابتداءً، هذا أولاً، أما ثانياً فالواقع كذلك أنكم لم تتغلبوا إلا على عدة مدن صغيرة من بلاد المسلمين[1]، وما تغلبتم عليها إلا لأن أهلها تورعوا عن قتالكم !، وشتان بين التغلب على بعض قرى ومدن المسلمين وبين التغلب على بلاد المسلمين !

فإن قالوا : نعم لم نتغلب إلا على بعض مدن المسلمين، ولكننا نسعى للتمدد والتغلب على باقي بلاد المسلمين حتى نحكم الأمة كلها، قلنا لهم : هذا هو عين السعي للتغلب وهو محل النزاع معكم، وهو ما يسميه الفقهاء بإرادة التغلب ابتداءً، وهو في حقيقته اغتصاب للسلطة كما بينا، وقد ذكرنا أن النص والإجماع على حرمته، أضف إلى ذلك أنه أحد أسباب بطلان الإمامة المزعومة لـ " البغدادي "كما ذكرنا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإجماع الصحابة على قوله إجماعاً سكوتياً، وكما ذكرنا أن فقه السلف عدم تولية الإمامة لمن أرادها وسعى لها، وهو أحد شروط الإمام بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] ..

---

[1] هي مدن صغيرة عند مقارنتها بمساحة العالم الإسلامي ككل.

[2] انظر شرط (عدم الحرص على الإمارة) في فصل شروط الإمام.

وإن قالوا : بل انعقدت بالطريقين معاً[1]، قلنا لهم : إن طريق الشورى مناقض تمام المناقضة لطريق القهر والغلبة، فالأول فقه الصحابة والثاني فقه الظلم والجور !، والأول واجب شرعاً والثاني محرم شرعاً، والأول جوازه محل إجماع ابتداء ومآلاً، والثاني حرمته محل إجماع ابتداءً وجوازه محل خلاف مآلاً، فهما طريقان متناقضان متغايران شرعاً وعقلاً وواقعاً، ولم يُجمع بينهما قط في تنصيب الإمام على مدار تاريخ الأمة، فكيف تسنى لكم الجمع بينهما !!

وعليه فإن الإمامة المزعومة للبغدادي لا تصح له بحال، فلا هو الخليفة الذي رضيه الناس، ولا هو الخليفة الذي تغلب على الأمة ..

وفي جميع الأحوال فجمهور الأمة وسوادها الأعظم لم يرض به ولم يبايعه، بل ولم يدخل تحت سلطانه، بل هم تحت سلطان الطواغيت لازالوا .. فكيف يعقل أن يكون إماماً لأمة يحكمها غيره !!

وبذلك يتبين أن استدلال القوم بمسألة التغلب هو دليل عليهم لا لهم .. فلا السعي للتغلب من الوسائل المشروعة لتنصيب الإمام، بل النص والإجماع على حرمة السعي للتغلب ابتداءً، ولا هم استطاعوا التغلب فعلاً وآل انقياد الأمة لهم !، بل هم ما تغلبوا إلا على بعض المدن الصغيرة من بلاد المسلمين، فأين حجتهم في التغلب !

* * *

وبعد :

فمن الواضح أن أكثر العاملين في المجال الإسلامي لا يفهمون الفرق بين مفهوم الفرد والجماعة والأمة ..

---

[1] بعضهم يقول ذلك فعلا !

يبدو ذلك واضحاً في طريقة اتخاذ القرارات من قِبَل أمراء الكيانات ..

فإن المرء إذا أراد أن يتخذ قراراً فردياً خاصاً به وحده، فلا تثريب عليه إن لم يستشر غيره أو يضعه في حساباته قبل اتخاذ ذلك القرار، فهذا قرار فردي ..

وأما إذا أراد أمير أو قائد جماعة مثلاً أن يتخذ قراراً متعلقاً بجماعته، فإنه يلزمه استشارة أفراد جماعته، بينما لا يجب عليه استشارة غيرها من الجماعات ..

وأما إذا أراد أي من الناس – كائناً من كان – اتخاذ قرار متعلق بالأمة، فليس له أن ينفرد برأيه أو رأي جماعته وحدها دون بقية الأمة، سواء عوامها أو خواصها من القادة والعلماء، إلا إن كان هو أو جماعته ممن ينقاد جمهور الأمة لهم، وهذا غير متحقق في واقعنا اليوم ..

والحاصل للأسف أن تلك الفروقات غير واضحة في عقول أكثر أبناء التيار الإسلامي ..

فالمتأمل في الواقع يجد أمير الجماعة مثلاً يتخذ القرار بعقلية الفرد، وكأنه يتخذ قراراً خاصاً به وحده، وليس قراراً جماعياً متعلقاً به وبغيره من الناس الذين قد يقدر عددهم بالمئات وربما بالآلاف ..

ومن الناس من يتخذ قراراً متعلقاً بمصير بالأمة، ولكنه يتخذه بعقلية الفرد أو الجماعة الصغيرة، فيكتفي بقناعته وحده بالقرار أو قناعة أبناء جماعته وحدها بالقرار، ويتناسى أو يتغافل أن هذه أمة يقدر عددها بالمليار ونصف المليار[1] !

---

[1] ومثال ذلك قول أحدهم وهو يُنَظِّر للخلافة المزعومة وينافح عنها : (صار إعلان الخلافة واجباً على الدولة الإسلامية تأثم بتأخيره مع القدرة دون معارض راجح، **ولو نازعتم الدولة في ذلك فهي متعبدة بما تعتقده هي من تمكين كاف لإعلان الخلافة لا بما تعتقدونه**). =

وإن مسألة إقامة الخلافة وتنصيب الإمام هي من القرارات المتعلقة بمصير الأمة، وليست من القرارات الفردية أو الجماعية ..

ومن ثم فإنه ليس من حق أحد – أياً كان – أن ينفرد وحده باتخاذ ذلك القرار دوناً عن الأمة، كما أنه ليس من حق أي جماعة أن تنفرد وحدها باتخاذ ذلك القرار دوناً عن بقية الأمة وعلمائها وقادتها الذين هم أهل حلها وعقدها ..

وهذا القول لم نبتدعه من أنفسنا، وإنما هو فقه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد كانوا ينظرون للإمامة على أنها قضية متعلقة بالأمة، كل الأمة، كما أوضحنا ..

ولذلك لابد أن يكون القرار فيها جماعياً، ليس بمعنى أن تقرره جماعة من المسلمين، وإنما بمعنى أن تقرره جماعة المسلمين ..

= قلت : هذا القول قد يُقبل لو اكتفى القوم بإقامة دولتهم على أنفسهم ولم يلزموا بها غيرهم، أما وقد زعموا أنها خلافة وإمامة عظمى ودعوا إليها كل الأمة، فليس اجتهادهم بأولى من اجتهاد غيرهم، هذا إن كانوا أهلاً للاجتهاد أصلاً، وإلا فكتاباتهم تبين مستوى علميتهم !

شروط الإمامة

العبادات والمعاملات في الإسلام لها شروط وأركان، متى ما تحققت تلك الشروط والأركان صحت العبادة، ومتى لم تتحقق لم تصح العبادة ..

ومثال العبادات : الصلاة، فإن من أركانها القيام للقادر وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والطمأنينة ..... الخ، ومن شروطها دخول الوقت والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية ..

ومثال المعاملات : عقد النكاح، فإن من أركانه الزوجين الخاليين من الموانع والإيجاب والقبول، ومن شروطه تعيين الزوجين ورضاهما وإذن ولي الزوجة والإشهاد ..

وهكذا كل فعل ربطه الشرع بشروط وأركان، كان الشرع في إقامته حيثما تحققت شروطه وأركانه، وكان الشرع في عدم إقامته متى لم تتحقق شروطه وأركانه !

ويكون إقامته عند عدم تحقق شروطه وأركانه معاندة للشرع، كما أن الامتناع عن إقامته عند تحقق شروطه وأركانه معاندة للشرع !

وهذا الأمر ينطبق على مسألة إقامة الخلافة وتنصيب الإمام والبيعات والحدود ... الخ ..

والإمامة لها شروط، متى توافرت تلك الشروط صحت الإمامة، ومتى لم تتوافر الشروط لم تصح الإمامة ..

والشروط عند الأصوليين منها ما هي شروط للوجوب، ومنها ما هي شروط للصحة ..

وبالنسبة للخلافة، فإن وجود شرط الوجوب وهو خلو الزمان منها لا يلزم منه تحقق شرط الصحة، فلا يخلطن المرء بينهما[1] ..

وأما شروط صحة الإمامة فمنها ما هي شروط في الخلافة ككيان قائم بذاته، ومنها ما هي شروط في شخص الإمام ..

فإن توافرت شروط الخلافة واختلت شروط الإمام، كانت إقامة الخلافة صحيحة دون الإمام، أما إن انعدمت شروط الخلافة، فإنها تكون باطلة، وإن تحققت شروط الإمام، ويكون الواجب على الأمة وقتها السعي لتحقيق تلك الشروط لتصح الخلافة .. فكيف إن اختل الاثنان !!، كما هو حاصل في الإمامة المزعومة لـ " البغدادي " ..

وقبل التفصيل في تلك الشروط – سواء شروط الخلافة أو شروط الإمام – يجب أن يُفهم أن المناط في تلك الشروط هو بإثبات تحققها في الواقع، وليس بمجرد الادعاء المرسل بلا بينة ولا إثبات !

[1] رسالة حول إعلان قيام " الدولة الإسلامية " وآثاره لولد الحاج محمد الأفريقي، ص 1، وقد تكلمنا في المسألة في فصل (مقدمة في وجوب الخلافة)، عند حديثنا عن خلو الزمان من الخلافة ووجوب إقامتها على الفور، فراجعه.

شروط صحة الخلافة :

أما شروط صحة الخلافة، فنذكر منها :

– التمكين :

ويقصد به التمكين المتضمن للقدرة على حماية بيضة المسلمين، وأن تكون أحكام الشريعة هي الظاهرة الغالبة، ومع تخلف القدرة على هذين الأمرين تنعدم جميع مراتب التمكين، فلا ثمة بعدها تمكين ولا نوع تمكين[1] ..

ومقصود التمكين بسط سلطان الشريعة، فليس مناط الحكم بتحقق التمكين مجرد وجود القوة مطلقاً، وإنما القوة المقيدة بالقدرة على حماية بيضة المسلمين وبسط سلطان الشريعة، ثم إذا زالت القدرة على ذلك بعد تحققهما زال بذلك التمكين، وبقاء القوة[2] بعد ذلك وصف لا تأثير له في هذا الباب، فهذا هو المفهوم الشرعي للإمارة والخلافة التي هي دار الإسلام، وهذا يفترق عن المفهوم الغربي الجاهلي للدولة[3] ..

---

[1] المصدر السابق، ص 1.

[2] مناط التمكين القدرة وليس القوة، فتنبه لهذا الفارق، إذ أن مجرد القوة لا تعد تمكيناً إلا إذا اقترنت بالقدرة على تحقيق مقاصد الإمامة، والقدرة بهذا المعنى هي ما يسميه الفقهاء بالتمكين، وهي مناط وجوب الخلافة وصحتها، أما مجرد القوة بلا قدرة على تحقيق المقاصد فليست بتمكين، وليست بمناط لوجوب الخلافة ولا شرطاً لصحتها.

[3] المصدر السابق، ص 2.

والأدلة على اشتراط التمكين كثيرة، منها :

1- قوله تعالى : [وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً][1] ..

ففي هذه الآية يحدثنا ربنا سبحانه وتعالى عن الخلافة، ويقرنها بالتمكين، فدل على أن الخلافة لا تكون إلا بتمكين، وأن التمكين شرط في الخلافة، فإذا انعدم الشرط انعدم المشروط ..

وقد أوضح الله عز وجل معالم هذا التمكين ولم يتركه غامضاً يفهمه الناس حسب أهوائهم، فبين سبحانه أن من معالمه أنه استخلاف كاستخلاف السابقين، [ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم]، أي أنه حكم وسلطان ذو قوة وشوكة ومنعة ..

وأنه تمكين للدين وليس تمكيناً لشخص الحاكم، [وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم]، وهو ما ذكرناه من بسط سلطان الشريعة، فدل على أن كل حكم لا يمكن فيه لحكم الله عز وجل فليس بخلافة ..

وأن من معالم هذا التمكين أن يعيش الناس في أمن، [وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً]، وهو ما ذكرناه من حماية بيضة المسلمين ..

وأن من معالمه إقامة التوحيد وهدم الشرك، [يعبدونني لا يشركون بي شيئاً]، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بإقامة الدين ..

---

[1] النور : 55.

قال ابن كثير : (هذا وعد من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي : أئمة الناس والولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، وليبدلن بعد خوفهم من الناس أمنا وحكما فيهم)[1] ..

وقال القرطبي : (وقال قوم : هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام : [زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها][2]، واختار هذا القول ابن عطية في تفسيره حيث قال : والصحيح في الآية أنها في استخلاف الجمهور، **واستخلافهم هو أن يملكهم البلاد ويجعلهم أهلها**، كالذي جرى في الشام والعراق وخراسان والمغرب)[3] ..

وقال الطبري : ([ليستخلفنهم في الأرض] يقول : ليورثنهم الله أرض المشركين من العرب والعجم، فيجعلهم ملوكها وساستها [كما استخلف الذين من قبلهم] يقول : كما فعل من قبلهم ذلك ببني إسرائيل، إذ أهلك الجبابرة بالشام، وجعلهم ملوكها وسكانها [وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم] يقول : وليوطئن لهم دينهم، يعني : ملتهم التي ارتضاها لهم، فأمرهم بها)[4] ..

---

[1] تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 6 / 70 - 71.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (19 / 2889) ولفظه : [إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها].

[3] الجامع لأحكام القرآن، 15 / 322.

[4] جامع البيان للطبري، 19 / 208.

2- قوله تعالى : [الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر][1] ..

قال الطبري : (ويعني بقوله : [إن مكناهم في الأرض]، إن وطنا لهم في البلاد، فقهروا المشركين وغلبوهم عليها)[2] ..

فانظر كيف عبر عن التمكين بقهر المشركين والغلبة عليهم في البلاد !

يقول صاحب كتاب " الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم " : (لاحظ كلمة " وطَّنا " وكلمة " غلبوهم عليها "، فلم يقل : غلبوهم فيها، وإنما " غلبوهم عليها " بمعنى أجلوهم عنها، وقال : " وطَّنا " أي أصبحت لهم وطناً كالبيت)[3] ..

وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي من مقاصد الإمامة، إذ أنها من مظاهر إقامة الدين الذي هو مقصد الإمامة الأول، وقد جاءت في الآية مقرونة بالتمكين، فتأمل ..

قال القرطبي : (وقال الضحاك : هو شرط شرطه الله عز وجل على من أتاه الملك، وهذا حسن)[4] ..

3- قوله تعالى: [ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين . ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون][1] ..

---

[1] الحج : 41.

[2] المصدر السابق، 18 / 651.

[3] الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم، ص 73.

[4] الجامع لأحكام القرآن، 14 / 413.

في هذه الآية يبين الله عز وجل أن الإمامة هي وراثة الحكم والملك والسلطان ممن سبق، ولفظ [الوارثين] هنا له دلالة، إذ الوارث يتملك ما ورثه ويتمكن فيه تمكناً تاماً بحيث لا يشاركه ولا ينازعه في هيمنته أو سلطانه أحد، ثم قرن الإمامة بالتمكين، فقال : [ونمكن لهم في الأرض] ..

4- قوله صلى الله عليه وسلم : [إنما الإمام جُنّة يقاتل من وراءه ويُتقّى به][2] ..

قال الإمام النووي رحمه الله : (الإمام جنة : أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته)[3] ..

يقول الشيخ أبو قتادة الفلسطيني : (وهذه الجنة – أي الحماية والمنعة – لا تكون بغير أدواتها، وأدواتها هي ما سميت بالشوكة والتمكين، والحديث يذكر أمرين لحصول معنى الإمام، وهما : [يقاتل من ورائه]، والثانية : [يُتقى به]، وذلك لتحصل قاعدة الوجود والفقه : الغرم بالمغنم، فهو يطاع لقوله : يقاتل من ورائه، فلا يفتأت عليه، وللناس عليه حق بعد هذا فهو يتقى به، ولا يتقى إلا بمن له هذا المعنى كما هو معلوم)[4] ..

وقال : (وحديث : [إنما الإمام جنة] كقوله صلى الله عليه وسلم : [الحج عرفة][5]، وإنما أداة حصر وقصر، فحين يعجز المبايع عن تحقيق الجُنة أي الحماية، بخلوه عن أدواتها أو

---

[1] القصص : 5 – 6.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2957)، ومسلم برقم (43 / 1841).

[3] صحيح مسلم بشرح النووي، 12 / 319.

[4] ثياب الخليفة، ص 11 – 12.

[5] أخرجه النسائي في سننه برقم (3016).

بتقصير، فإنه يذهب عنه وصف الإمامة، والإمامة هنا بمعناها المخصوص وهي القيادة والسياسة بالمفهوم المعاصر)[1] ..

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم من شراح الحديث أنه يدل على أن من مهام الإمام ومن مقاصد إقامته حماية بيضة المسلمين، وهذا الذي ذكروه شرط لا يكون إماماً ممكناً إلا به، كما قرر الشوكاني وأقره عليه صديق حسن خان، حيث قال الإمام الشوكاني رحمه الله في وبل الغمام كما في إكليل الكرامة لصديق حسن خان : (**ملاك أمر الإمامة وأعظم شروطها وأجل أركانها**، أن يكون قادرا على تأمين السبل، وإنصاف المظلومين من الظالمين، **ومتمكناً** من الدفع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيش كافر، أو باغ، فإذا كان السلطان بهذه المثابة، فهو السلطان الذي أوجب الله طاعته، وحرم مخالفته، بل هذا الأمر هو الذي شرع الله له نصب الأئمة وجعل ذلك من أعظم مهمات الدين) أهـ، ويشهد على صحة قوله الحديث أعلاه، بدلالة مفهوم الحصر، ولفظ : " إنما " مفيد لحصر الإمامة في صاحب تلك الأوصاف دون غيره، وهذا يقتضي الشرطية[2] ..

وكذلك من أقوال الفقهاء في مسألة اشتراط التمكين للإمامة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلاً)[3] ..

---

[1] ثياب الخليفة، ص 12.

[2] رسالة حول إعلان قيام " الدولة الإسلامية " وآثاره، ص 1 – 2.

[3] منهاج السنة، 1 / 115.

بل إن الفقهاء ما اعتبروا إمامة المتغلب – رغم عدم استيفائه لشروط الإمامة – إلا إذا رضيه المسلمون وبايعوه **واستتب له الأمر واجتمع عليه الناس وتم له التمكين**، فأقام الدين فيهم وحفظ بيضتهم ورد حقوقهم وحقن دمائهم وقام على معايشهم، أي تم له التمكين الذي يمكنه من تحقيق مقاصد الإمامة ..

ومن خلال تلك النصوص يتبين لنا معالم التمكين الذي هو شرط لصحة الإمامة، وملخصها :

1- حصول التمكين الذي هو بمعنى القوة والقدرة والشوكة والسلطان ..

2- استتباب الأمر واستقرار الحال[1] مع عدم وجود المنازع ..

3- إقامة الدين وبسط سلطان الشريعة والحكم بما أنزل الله ..

4- تأمين السبل وسد الثغور وحماية بيضة المسلمين ..

وخلاصة القول أن التمكين شرط في الإمامة، وأن له معالماً وأركاناً، وهذه المعالم والأركان هي في حقيقتها مقاصد الإمامة، فإن وجدت أُعتبر التمكين وصحت الإمامة، وإن غابت تلك المعالم والأركان بطل التمكين وبطلت الإمامة ..

وبعبارة أخرى : فإن التمكين هو أصل الإمامة وملاك أمرها وأعظم شروطها وأجل أركانها كما قال الشوكاني رحمه الله ..

---

[1] مما يجب النتبه له هنا أن التمكين المؤقت في حال الكر والفر غير معتبر عند الفقهاء، إذ لابد في اعتبار التمكين من استتباب الأمور واستقرار الأحوال للإمام، وهو ما لا يتوافق مع حال الكر والفر الحاصل الآن في ساحات الجهاد سواء في العراق أو الشام أو غيرها من الساحات.

وهذه النصوص والأقوال التي ذكرناها أبلغ رد على من زعم أن التمكين ليس شرطاً للإمامة، وأنه حتى لو كان شرطاً فليس له حد ولا ضابط لا في الشرع ولا عند الفقهاء !، وهي هدم لمذهب جماعة " الدولة " ..

ثم مهما نوزع في كل ما سبق فإنه لا يمكن لعاقل أن ينكر بأنه بعد الانتقال إلى حرب العصابات المتطلبة للتخفي بصفة دائمة، لا يصح شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً ادعاء وجود دولة على أرض الواقع في العراق، فأين من هذا حالهم من التمكين المذكور في قوله تعالى : [الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور][1]، قال الألوسي في تفسيره : (التمكين السلطنة ونفاذ الأمر)، وقال السعدي في تفسيره: (أي ملكناهم إياها، وجعلناهم المتسلطين عليها **من غير منازع ينازعهم ولا معارض**[2])[3]، ومن ثم فإن اعتبار ما أنتم عليه في تلك الحال دولة إسلامية أمر غير معتبر شرعاً لعدم استيفائه للشروط، ولا تبرأ به الذمة، بل لا تزال ذمتنا مشغولة بالسعي في إقامتها مستوفاة الشروط، إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً[4] ..

---

[1] الحج : 41.

[2] وهو الوضع الذي لا تتعدد فيه الشوكات، بل لا تكون إلا شوكة واحدة هي شوكة الإمام، وهو عكس الحاصل الآن بساحة العراق والشام وغيرها من ساحات الجهاد، حيث تعددت الشوكات بسبب تعدد الجماعات المجاهدة بالساحة، ومن ثم فادعاء إحدى تلك الجماعات للتمكين المطلق هو مجرد زعم لا يُسلَّم به، وهذه نقطة أخرى تضاف – عند النظر الفقهي – إلى وجود العدو الصائل والدخول معه في حرب كر وفر.

[3] تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص 540.

[4] رسالة حول إعلان قيام " الدولة الإسلامية " وآثاره، ص 2، بتصرف يسير.

ومسألة التمكين كانت من الأمور المحسومة عند الفقهاء قديماً، وليست أمراً محدثاً ابتدعناه من عند أنفسنا كما يُصوّر ذلك متفيقهي جماعة " الدولة " ..

أما نفي شرط التمكين من أصله[1] فهذا قول محدث، وهو مذهب الرافضة والخوارج، وقول علماء أهل السنة من أئمة السلف على خلافه، كما نقل ابن تيمية في منهاج السنة في رده على الرافضي، وكيف يُتصور خليفة في الوجود بلا تمكين، وفي أي شيء سيخلف، وإنما سُمي الخليفة خليفة لأنه يخلف من قبله من الخلفاء في سياسة الدنيا بالدين، ولذا سمي أبو بكر الصديق بخليفة رسول الله، ثم سمي عمر الفاروق من بعده في أول الأمر بخليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما لا يمكن القيام به مع انعدام التمكين، وينتفي بذلك مسمى الخليفة، ومثله يقال في الأمير الذي يلي أمر المسلمين في قطر من الأقطار، إذ أن الأحكام المتعلقة بالخليفة تجري عليه لا ينازع في ذلك أحد من الفقهاء، كما ذكر شيخ الإسلام ابن عبد الوهاب رحمه الله كما في الدرر[2] ..

* * *

[1] (قاله الشيخ أبو المنذر الشنقيطي يغفر الله له في رسالته فصول في الإمامة والبيعة دون أن يذكر لنا سلفاً لقوله، وشبهته في ذلك تسويته بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة في حكم البيعة في الإمامة حالة انعدام التمكين، وغفل عن الفارق المؤثر المانع من هذه التسوية، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعته واجبة مطلقاً مُكّن أو لم يُمكن)، نقلاً عن رسالة حول إعلان قيام " الدولة الإسلامية " وآثاره، ص 3.

[2] المصدر السابق، ص 3.

شبهات حول التمكين :

1- اجتهد " تركي البنعلي " في ترويج الشبهات حول التمكين، فكتب كتيباً أثار فيه بعض تلك الشبهات[1]، فزعم أن التمكين الكامل على سائر ديار المسلمين ليس شرطاً لصحة الخلافة، وإنما يكفي التمكين الجزئي على بعض ديار المسلمين !، وقد تخبط في المسألة تخبطاً فاضحاً، حتى أنه نقض في آخر كتيبه ما أثبته في أوله[2] !

---

[1] وهو كتيبه (القيافة في عدم اشتراط التمكين الكامل للخلافة)، وقد ابتعد " البنعلي " في كتيبه المذكور وغيره من الكتيبات التي أيد فيها تنظيم " الدولة " عن المنهجية العلمية في النظر والاستدلال، والتي تعتمد على التأصيل العلمي لأصل المسألة ثم النظر في الواقع لتحقيق المناط، فانتهج النظر في الواقع " المنحرف " واعتمد الحشو وحشد أقوال الفقهاء محاولاً التبرير لذلك الانحراف، وهو في ذلك لم يسلم من التخبط والتدليس وتتبع الشبهات لينصر رأيه ومذهبه، وهذا النهج الذي انتهجه في النظر والاستدلال أشبه ما يكون بنهج شيوخ الانبطاح ومفتيي السلطان، حيث ينظرون في واقع الحاكم وأفعاله ثم يقتطعون من أقوال الفقهاء ما يبرر لصحته.

[2] وقد أعجبني ما كتبه أحد الإخوة رداً على " البنعلي "، حيث قال عنه : (تدرج به الحال في هذا الشرط – التمكين – حتى وصل به الأمر إلى عدم اعتباره بالكلية !!

ففي البداية أقر بوجوبه وأنه محل اتفاق بين الأئمة، ثم تنزل درجة وهي ما عنون به رسالته من أن التمكين الكامل ليس شرطاً في الخلافة، ثم تنزل درجة أخرى فتوصل إلى عدم اشتراط التمكين أصلاً في الخلافة بنقله عن خلافة محمد بن علي المستتر والذي سجن وابنه وماتا في السجن، ثم انتهى به الحال إلى أن البيعة والخلافة أولى مراحل التمكين، فقلب الأمر رأساً على عقب !

فقلب الأمر وعكسه !، فبدلاً من أن يجعل التمكين شرطاً في الإمامة كما أقر بذلك وعنون رسالته، جعل الخلافة سبباً في التمكين وأول طرائق التوصل إليه !!، وهذا اضطراب ظاهر !!)، منقول بتصرف عن أحد المنتديات الجهادية.

أقول : وإذا كان هذا هو المستوى العلمي لـ " تركي البنعلي "، والذي هو أحد كبار شرعييهم !، فلك أن تتخيل المستوى العلمي لمن هو أقل منه بينهم، ولك أن تتخيل مبلغ هؤلاء القوم من العلم !! .. [ذلك مبلغهم من العلم إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى] (النجم : 30). =

وهذا القول فيه سطحية شديدة في النظر، إذ العبرة ليست بالتمكين الكامل أو الناقص، فهذا أمر لا ينضبط، ولكن العبرة بالتمكين الذي يحقق مقاصد الإمامة التي شرعت لأجلها، فكما ذكرنا سابقاً أن مقصود التمكين بسط سلطان الشريعة، فليس مناط الحكم بتحقق التمكين مجرد وجود القوة مطلقاً، وإنما القوة المقيدة بالقدرة على حماية بيضة المسلمين وبسط سلطان الشريعة، ثم إذا زالت القدرة على ذلك بعد تحققهما زال بذلك التمكين، وبقاء القوة بعد ذلك وصف لا تأثير له في هذا الباب[1] ..

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (لابد للناس من إمارة : برة كانت أو فاجرة، فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة ؟، فقال : يقام بها الحدود وتُأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويُقسم بها الفئ)[2] ..

ولا يجادل عاقل أن الإمارة التي تقيم الحدود وتأمن السبل وتجاهد العدو وتقسم الفئ هي إمارة ممكنة، ولذلك اعتبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه الإمارة الممكنة رغم فجورها، فمناط الحكم في الإمامة بتحقق التمكين، لأن العبرة ليست مجرد اسم الخلافة، وإنما العبرة بمقاصدها، وتحقيق المقاصد لا يتم بلا تمكين، ولذلك اعتبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه التمكين، فذكر مظاهره، وهي القدرة على تحقيق المقاصد ..

= ثم هم بعد ذلك يتعالمون على علماء الأمة وفقهائها !، ألا فليتذكر هؤلاء وأمثالهم ما رواه كعب بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار]، أخرجه الترمذي في سننه برقم (2654)، وانظر صحيح الجامع، حديث رقم (6383).

[1] رسالة حول إعلان قيام " الدولة الإسلامية " وآثاره، ص 2.

[2] مجموع الفتاوى، 28 / 165.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فإن المقصود حصول القدرة والسلطان الذين بهما تحصل مصالح الإمامة)[1] ..

وقال : (فكون الرجل أميراً وقاضياً ووالياً وغير ذلك من الأمور التي مبناها على القدرة والسلطان، متى حصل ما يحصل به من القدرة والسلطان حصلت، وإلا فلا، إذ المقصود بها عمل أعمال لا تحصل إلا بقدرة، فمتى حصلت القدرة التي بها يمكن تلك الأعمال كانت حاصلة، وإلا فلا)[2] ..

2- أجهد " تركي البنعلي " نفسه في كتيبه المذكور لإثبات عدم اشتراط التمكين الكامل للخلافة، فذهب يستدل ببعض أقوال الفقهاء في مسألة تعدد الأئمة عند تباعد الأقطار واتساع الرقع، وكأنه يريد القول بأن تمكين خليفته " البغدادي " على أحد تلك الأقطار يكفي ليكون إماماً !!

وتناسى أن الفقهاء عندما تحدثوا في تلك المسألة كانوا يقصدون أن الأمير يكون إماماً في القطر الذي تمكن فيه فقط دون غيره من الأقطار، وأن ذلك الأمير لديه من التمكين في قطره الذي يحكمه ما يمكنه من إقامة مقاصد الإمامة، ولكنه يعجز عن ذلك في بقية الأقطار للتباعد واتساع الرقعة ..

قال الإمام الشوكاني رحمه الله : (وأما بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى

---

[1] منهاج السنة، 1 / 530.

[2] منهاج السنة، 1 / 528.

ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، كذلك صاحب القطر الآخر)[1] ..

أما من تغلب على أحد أقطار المسلمين، ثم سمى نفسه خليفة للمسلمين، فكأنما زعم أنه تغلب على جميع أقطار المسلمين، وهذا أمر مخالف للحس والواقع، ومن ثم مخالف للشرع، بل إنه يدل على خلل كبير في تصور أحكام الإمامة، وما يلحق بها[2] ..

فإن العبرة بالتمكن في غالب ديار الإسلام، بحيث يقع جمهور المسلمين تحت سلطان الإمام، وليس مجرد التمكن في بعض المدن الصغيرة من بلاد المسلمين كما هو مذهب القوم !

و " البغدادي " يزعم أنه إمام لجميع المسلمين في كل الأقطار، ويطالب – على لسان متحدثه – بإلغاء كل الإمارات والجماعات في كل العالم الإسلامي فلا يبقى إلا إمرته وسلطانه !، وليس هو بإمام ممكن في أي من تلك الأقطار !

3- كذلك من التخبطات الظاهرة لـ " تركي البنعلي " قوله في كتيبه المشار إليه : (وكذا فقد بويع لعدد من أعيان الأمة بالخلافة مع عدم توفر التمكين الكامل لهم، **مما أدى إلى مقتلهم وذهاب أمرهم !**)[3] ..

قلت : سبحان الله .. نقض مذهبه بنفسه !! ..

---

[1] السيل الجرار للشوكاني، ص 941، وكعادة " البنعلي " فقد استدل بهذا القول للشوكاني ظناً منه أنه مصحح لمذهبه، وليس كذلك !

[2] مقال (إعلان الخلافة الإسلامية .. رؤية شرعية واقعية).

[3] القيافة في عدم اشتراط التمكين الكامل للخلافة، ص 11.

أوليس هذا ما ننكره عليهم !، ما فائدة البيعة بالخلافة إذا كان مآلها ذهاب الأمر وعدم التمكن من تحقيق مقاصدها !، أم أن البيعة أصبحت مقصداً لذاته !، أم أنه يبشر " البغدادي " بأن مصيره القتل وذهاب أمره !!

4- مما روجوه من شبهات حول مسألة التمكين كذلك استدلالهم بتصحيح الفقهاء لمنصب الإمامة حتى لو ذهب بعض التمكين من الإمام بعد تنصيبه، وأن ذلك لا يُبطل إمامته ولا ينقضها، بل هي باقية صحيحة على أصلها ..

وهذا استدلال باطل لعدم تحقق المناط، إذ الفقهاء الذين تكلموا في تلك المسألة إنما قصدوا بكلامهم الإمامة التي قامت مستوفية لشروطها محققة لمقاصدها ابتداءً، وبايع المسلمون الإمام عن رضى ومشورة واختيار، واستتب الأمر واستقر الحال للإمام وتم له التمكين ابتداءً عند تنصيبه، ثم طرأ طارئ لا يخل بأصل تلك الإمامة ولا يبطل عقدها، بأن نازعه منازع وأراد استلاب الإمامة منه، أو هاجم الكفار خلافته، فسقط بعضاً من ديار المسلمين في يد ذلك المنازع أو في أيدي الكفار المهاجمين، وبقى غالب الديار وجمهور المسلمين تحت حكم الإمام، فأفتى العلماء ببقاء عقد الإمامة وصحته لعدم وجود ما يبطله، وحكموا بأن هذا العارض الطارئ من حيث ضعف التمكين أو نقصانه لا يبطل تلك الإمامة ولا ينقض أصلها، بل يبقى إماماً ويجب على المسلمين نصرته في استرداد ما نقص من ذلك التمكين، مادام أنه ضعف أو نقص يرجى زواله، ومادام أصل التمكين لازال موجوداً لم يسقط ..

هذه هي الحالة التي قصدها الفقهاء وعليها تحمل أقوالهم، وهذا موافق لصحيح الشرع والعقل، فإن بقاء الإمام هو الأصل، إذ أنه الإمام المختار، وغيره غاصب للإمامة منه،

والغاصب باغٍ معتدٍ يجب دفعه قدر الإمكان، ثم إن مصلحة بقاء الإمام رغم نقصان التمكين يغلب على مفسدة ذهاب إمامته بالكلية[1] ..

هذا هو الذي أجازه الفقهاء، ولا يصح الاستدلال بأقوالهم على عكس مقصودهم، فإن ذلك إما أنه جهل وقلة علم وفقه، أو أنه تدليس وتلبيس ..

أما الحالة التي يروجون لها شبهاتهم، وهي أن تقوم الإمامة ابتداءً غير مستوفية لشروطها ولا محققة لمقاصدها، كما هو الحال الآن، حيث المسلمون ليس لهم جماعة، والخلافة غير موجودة ابتداءً، والإمام غير ممكن في بلاد المسلمين، لا تمكيناً كلياً ولا جزئياً، ولم تختره الأمة ولم يتغلب عليها، بل هو باغ معتد يسعى للتغلب عليها ابتداءً، بسفك دماءها ونهب أموالها .. فهذه حالة مغايرة تمام المغايرة، وهي ما لم يقصده العلماء في فتاويهم ولم يصححوه !!

ومما يبطل مذهبهم ويرد عليهم، قول الإمام الجويني : (فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع، تحصل بهم **شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة،** بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام، فإذا تأكدت

---

[1] وكما قلنا فإن هناك من الأحكام ما يفرق فيها بين الحكم ابتداءً والحكم مآلاً، أو بين حالي الاضطرار والاختيار، وهذا مثل إمامة المتغلب، فإن أهل العلم لم يجيزوا التغلب ابتداءً، ولكنهم نظروا في حال الأمة بعد وقوع التغلب قدراً، فأجازوا بقاءه واستمراره إن رضيت الأمة بذلك، رغم عدم استيفاء الإمام للشروط، وذلك تغلباً منهم لمصلحة جمع الكلمة وحقن الدماء وإقامة الشرع وغيرها من المصالح المتحققة بتنصيب الإمام، على مفسدة خلع الإمام والاقتتال بين المسلمين.

البيعة، وتأطدت بالشوكة والعدد والعدد، واعتضدت، وتأيدت بالمنة، **واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء، فإذا ذاك تثبت الإمامة، وتستقر، وتتأكد الولاية وتستمر**)[1] ..

وقوله : (وقد ذكرنا أن **الإمامة لا تثبت دون اعتضاد بعدة واستعداد بشوكة ونجدة، فكذلك الكفاية بمجردها من غير اقتدار واستمكان لا أثر لها في إقامة أحكام الإسلام**، فإذا شغر الزمان عن كاف مستقل بقوة ومنة، فكيف تجري قضايا الولايات، وقد بلغ تعذرها منتهى الغايات)[2]، وقوله : (فإن سقطت منة الإمام بالكلية، فهذا إمام سقطت طاعته)[3] ..

ثم إن أقوال الفقهاء في ولاية الأسير كذلك تبطل مذهبهم، إذ قد حكم الفقهاء ببطلان ولاية الإمام حال أسره، سواء كان أسره قبل أو بعد تنصيبه، وحجتهم في ذلك أنه لن يكون قادراً على النظر في أمور المسلمين، وهو ما يعني عدم تمكنه ..

قال الماوردي رحمه الله : (وأما القهر فهو أن يصير مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه، فيمنع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين، وسواء كان العدو مشركاً أو مسلماً باغياً، وللأمة فسحة في اختيار من عداه من ذوي القدرة .. وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة فعلى كافة الأمة استنقاذه لما أوجبته الإمامة من نصرته، وهو على إمامته **ما كان مرجو خلاصه مأمؤل الفكاك**، إما بقتال أو فداء، **فإن وقع الإياس منه** لم يخل حال من أسره من أن يكونوا مشركين أو بغاة مسلمين، فإن كان في أسر

---

[1] غياث الأمم، ص 55 – 56.

[2] المصدر السابق، ص 279.

[3] المصدر السابق، ص 160.

المشركين **خرج من الإمامة لليأس من خلاصه** واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الإمامة)[1] ..

والحاصل أن التمكين المحدث الذي يُصِّدروه لنا لا قيمة له .. إذ ما فائدة الإمام إن لم يحكم المسلمين !، وما فائدة إمامته إن كانت ديار الإسلام لازالت تحت حكم الطواغيت !

وقفة مع " العدناني " :

خرج علينا " العدناني " بتسجيل صوتي زعم فيه إعلان الخلافة، وتنصيب " إبراهيم عواد " المكنى بـ " أبي بكر البغدادي " خليفة للمسلمين، وذلك بتاريخ الأحد 1 / رمضان / 1435 هـ، الموافق 28 / 6 / 2014 م ..

وقد حاول العدناني أن يوهم المستمعين أن " دولته " ممكنة، وأنه يحق لتنظيمه إعلان الخلافة بذلك التمكن، فذهب يكذب ويدلس ويتشبع بما لم يعط، فقال في تسجيله : (وها هي راية الدولة الإسلامية، راية التوحيد : عالية خفاقة مرفرفة، تضرب بظلالها من حلب إلى ديالى[2]، وباتت تحتها أسوار الطواغيت مهدمة، ورياتهم منكسة، وحدودهم محطمة،

---

[1] الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، ص 28، والأحكام السلطانية للفراء، ص 22، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

[2] وهذا القول فيه كذب وتدليس، وبيان ذلك كالتالي :

المنطقة التي ذكرها " العدناني " من " حلب " إلى " ديالى " تنقسم إلى قسمين :

قسم في سوريا ويشمل (حلب وحمص ودير الزور والحسكة والرقة)، وقسم في العراق ويشمل (نينوى وكركوك وصلاح الدين وديالى والأنبار).

أما الجزء الخاص بسوريا، فكل من وطئ أرض الشام يعلم يقيناً أن تنظيم " الدولة " – وقت إصدار بيان " العدناني " وحتى لحظة كتابة هذه السطور – لا يسيطر على تلك المناطق بأكملها. =

وجنودهم ما بين مقتولة ومأسورة ومهزومة مشرذمة، والمسلمون أعزة، والكفار أذلة، وأهل السنة سادة مكرمون، وأهل البدعة خاسئون خانسون.

تقام الحدود، حدود الله، كل الحدود، وقد سُدت الثغور، وكسرت الصلبان، وهُدّمت القبور، وفُكت الأسارى بحد السيف، والناس في ربوع الدولة منتشرون في معاشهم وأسفارهم، آمنين على أنفسهم وأموالهم، وقد عُيّنت الولاة، وكُلّفت القضاة، وضُربت الجزية، وجُبيت أموال الفيء والخراج والزكاة، وأُقيمت المحاكم لفض الخصومات ورفع المظالم، وأزيلت المنكرات، وأقيمت في المساجد الدروس والحلقات، وصار بفضل الله الدين كله لله، ولم يبق إلا أمر واحد، واجب كفائي، تأثم الأمة بتركه، واجب منسي، ما ذاقت الأمة طعم العزة منذ أن

= فمثلاً محافظة " حلب " ليس لجماعة " الدولة " منها سوى بعض المدن داخل ريف المحافظة، بينما جزء من " حلب " المدينة وجزء من ريفها لايزال تحت سيطرة نظام " بشار "، وجزء آخر من المحافظة تحت سيطرة بعض الكتائب والفصائل الأخرى، ومع ذلك تجد على مشارف محافظة " حلب " يافطة كبيرة ضخمة وضعها تنظيم " الدولة " مكتوب عليها " الدولة الإسلامية في العراق والشام – ولاية حلب " !، فهي عادة جماعة " الدولة " في الكذب والتدليس والتشبع بما لم تعط .. هذا بالنسبة لـ " حلب "، أما " حمص " فتنظيم " الدولة " لا يسيطر منها سوى على " البادية "، وهي منطقة أشبه بالصحراء، وبها بعض قرى البدو، بينما أكثر المحافظة لازال تحت سيطرة نظام " بشار ".

وحتى لو سلمنا بسيطرتهم الكاملة على المنطقة من " حلب " إلى " ديالى "، فماذا تعد تلك المنطقة بالنسبة لمساحة العالم الإسلامي كاملاً، حتى يخرج على الأمة ليعلن أن أميره خليفة كل المسلمين !!

ثم إنه معلوم أن البلاد توصف جغرافياً بحدودها من الجهات الأربع، وليس من جهتين فقط كما فعل " العدناني "، حيث وصف حدود " خلافتهم " بالجهتين " حلب " و " ديالى "، فإن قلنا هذان حدا الشرق والغرب، فأين حدا الشمال والجنوب ؟!، أم أنه تعمد ترك الرقعة مفتوحة من الجهتان الباقيتان ليوهم المستمع باتساع الرقعة !!

ضُيع، حلم يعيش في أعماق كل مسلم مؤمن، أمل يرفرف له قلب كل مجاهد موحد .. ألا وهو الخلافة)[1] !!

قلت : سبحان الله .. صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال : [إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت][2] !

وكأن الرجل يتحدث عن خلافة عمر بن الخطاب أو هارون الرشيد أو غيرهم من الخلفاء الذين حكموا العالم فذل صاغراً لهم !

الرجل يجتهد في الكذب والدجل حتى ينتصر لجماعته، بينما كل أهل الشام يعرفون أن هذا كلام مليء بالكذب، بل يكاد ألا يكون فيه من الصدق شيء !

والله إن " العدناني " بهذا الكذب يذكرني بالحديث الذي رواه سمرة بن جندب عن الرؤيا التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث طويل، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أتاه آتيان، فقالا له : [انطلق]، فانطلق معهما، فمرا به على مشاهد متعددة لأناس يعذبون، وكان مما ذكر صلى الله عليه وسلم أنه رآه : [رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكَلُّوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه – قال : وربما قال أبو رجاء : فيشق – قال : ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى]، إلى أن أخبراه بتفسير المشاهد التي رآها فقالا له عن هذا الرجل المستلق لقفاه : [وأما الرجل الذي أتيت عليه،

---

[1] التسجيل الصوتي (هذا وعد الله)، أبو محمد العدناني.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (6120).

يشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته، فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق][1] !

وفي رواية : [فيُصنع به إلى يوم القيامة][2] .. !!

ألا فليتذكر هو وأمثاله قول أمنا عائشة رضي الله عنها : (ما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب، ولقد كان الرجل يُحدث عند النبي صلى الله عليه وسلم بالكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة)[3] ..

---

[1] جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (7047).

[2] جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (6096).

[3] أخرجه أحمد في مسنده برقم (25183)، والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين.

شروط الإمام :

ذكر الفقهاء شروط الإمام وفصلوا القول فيها في كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، وهي :

الإسلام، الذكورة، البلوغ، العقل، الحرية، العلم، العدالة، الشجاعة والإقدام، الرأي والحكمة وحسن السياسة، سلامة الجسد والحواس، عدم الحرص على الإمارة، القرشية ..

وبعض تلك الشروط ليس محلاً للنزاع بيننا وبين خصومنا، كالإسلام والذكورة والبلوغ والعقل، أما الشروط محل النزاع، فمنها :

1- عدم الحرص على الإمارة :

وهو شرط ثابت بنص النبي صلى الله عليه وسلم، بل جعل الحرص عليها من موانعها وأحد أسباب الحرمان منها ..

فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين : أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال : [إنا لا نُولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه][1] ..

ومما تقره بداهة العقول والفطر السليمة ولا يشك فيه عاقل أن السعي للتغلب وسفك الدماء في سبيل ذلك، هو من أشد صور الحرص على الإمارة ..

وهو عين ما فعله " البغدادي "، حيث سفك الكثير من دماء المجاهدين واستحل أموالهم وفرق صفهم وترك صبيانه يتطاولون على علماء الأمة وقادتها ! ..

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (7149).

2- العلم :

ذكر الفقهاء أن من شروط الإمام أن يكون عالماً ..

قال تعالى : [قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم][1] ..

وروى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : [تفقهوا قبل أن تسودوا]، قال البخاري بعد ذكره لهذا الأثر : (وبعد أن تسودوا، وقد تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم) ..

واختلف الفقهاء في درجة العلم، هل يشترط في الإمام أن يكون قد بلغ رتبة الاجتهاد أم لا، على قولين :

القول الأول : قالوا باشتراط بلوغ الإمام رتبة الاجتهاد، وهو قول الجمهور، وقاله الشاطبي وذكر الاتفاق عليه، وقاله الجويني وذكر عدم الخلاف فيه، وكذلك قاله الشافعي والماوردي والفراء والقرطبي وابن خلدون وغيرهم، وذكره الرملي في نهاية المحتاج وحكى الإجماع فيه ..

القول الثاني : قالوا بعدم اشتراط رتبة الاجتهاد، وهو قول ابن حزم والغزالي وأكثر الحنفية ..

ولكن القائلين بهذا القول أوجبوا أن يكون مع الإمام بعض أهل الاجتهاد ليراجعهم في الأحكام ويستفتيهم في النوازل والحلال والحرام[2] ..

فهل توفر شرط العلم – على أي القولين – في " أبي بكر البغدادي " ؟ ..

---

[1] البقرة : 247.

[2] للتفصيل ومعرفة أقوال الفقهاء في المسألة، راجع كتاب (الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة)، ص 247 : 251.

يقول صاحب كتاب " الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم " : (أما أنا فإني أشهد الله الذي لا إله إلا هو بما أعرف عن قرب هذا الدعي الذي سمى نفسه أبا بكر البغدادي، وقد درس عندي مع مجموعة من الفضلاء شيئاً قليلاً من كتاب " زاد المستقنع " في سنة 2005 م، ثم انقطع الدرس بسبب اعتقالي، وقد عرفته معرفة دقيقة، وقد كان محدود الذكاء بطئ الاستيعاب، باهت البديهة، فليس هو من طلبة العلم المتوسطين، ودراسته دراسة أكاديمية في الجامعات الحكومية ومستواها هزيل جداً والتي لا علاقة لها بتكوين طالب علم فضلاً عن عالم)[1] ..

ويقول : (ولذا فإني أؤكد حالفاً بالله غير حانث أن أبا بكر هذا ليس راسخاً في العلم بل ولا طالب علم متمكن فحسب، إنما لا يتقن كتاباً واحداً معتمداً في العقيدة أو الفقه أبداً، وإخواننا من طلبة العلم العراقيين من جميع الجماعات والتوجهات يعرفون هذا جيداً، ويعلمون أنه ليس بينه وبين العلم نسب، ويدركون المستوى الهزيل جداً للعلم الشرعي الذي تقدمه الجامعات الحكومية)[2] ..

فإن قالوا : هذا ادعاء ليس عليه دليل، قلنا لهم : بل قولكم بأن " البغدادي " من أهل العلم هو الادعاء الذي ليس عليه دليل !، والرجل أنكر ادعاءكم وأقسم بالله اليمين الواجب

---

[1] الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم، ص 226، والكتاب فيه رد علمي جيد على جماعة " الدولة "، فليراجع، ومؤلفه يعرف " البغدادي " عن قرب، حيث كان شيخه وأميره إلى ما قبل عام 2005 م، كما ذكر في كتابه، وهو ما يعطي الكتاب توثيقاً جيداً.

[2] المصدر السابق، ص 227.

على المنكر وأشهد الله على كلامه، والقاعدة الشرعية تقضي بأن : (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر)[1] ..

ومع ذلك فلو سلمنا لكم – جدلاً – بأن قوله ادعاء، فادعاؤه أولى من ادعائكم، إذ هو قد أتى باليمين الواجب عليه، ولم تأتوا أنتم بالبينة الواجبة عليكم ..

3– العدالة :

قال تعالى : [ولا تطيعوا أمر المسرفين . الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون][2]، وقال تعالى : [قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين][3] ..

والعلماء متفقون على عدم جواز انعقاد البيعة – ابتداءً – للظالم أو الفاسق أو المبتدع، لأنهم ممن نهى الله عز وجل عن طاعتهم ..

يقول الشيخ أبو قتادة الفلسطيني : (وقد أجاز علماؤنا الجهاد تحت الأمير الخارجي كما أفتى علماء المالكية في المغرب الإسلامي، لكن لا يُعلم إقرارهم لحاكم خارجي يكون همه قتل الناس لا سياستهم ورعايتهم)[4] ..

---

[1] أصل هذه القاعدة ما أخرجه مسلم في صحيحه برقم (1 / 1711) وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه]، وفي رواية في صحيح الجامع، برقم (2897) : [البينة على المدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه].

[2] الشعراء : 151 – 152.

[3] البقرة : 124.

[4] ثياب الخليفة، ص 19.

ولاشك أن من تلبس ببدعة الغلو في التكفير حتى شابه الخوارج، واعتدى على المسلمين وعلى خيار الأمة من المجاهدين وولغ في دمائهم وأموالهم، لاشك أن مثل هذا لا يقال عنه عدل بحال !

4- الشجاعة والإقدام والرأي :

وهما في الحقيقة شرطان جمعناهما في شرط واحد، رغبة في عدم التوسع ..

قال الماوردي عند ذكره لشروط الإمام : (الخامس : الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ..

والسادس : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو)[1] ..

يقول الدكتور / عبد الله الدميجي : (ومما ينبغي توفره في الخليفة أيضاً أن يكون شجاعاً جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب، بصيراً بها كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالدهاء قوياً على معاناة السياسة وحسن التدبير ليصبح له بذلك ما جعل له من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح ..

ودليل اشتراط هذا الشرط هو طبيعة هذا المنصب الذي يحتاج إلى كل هذه الصفات حتى يكون قادراً على سياسة الرعية وتدبير مصالحهم الدينية والدنيوية، ولأن الحوادث التي تحدث في الدولة ترفع إليه ولا يتسنى له البت فيها كما لا تتبين له المصلحة إلا إذا كان على قدر من الحكمة والرأي والتدبير، ولذلك فلا يولى إلا من كان عنده القدرة على ذلك)[2] ..

فهل توفر هذان الشرطان في " أبي بكر البغدادي " ؟ ..

---

[1] الأحكام السلطانية للماوردي، ص 5.

[2] الإمامة العظمى، ص 259 - 260.

يقول صاحب كتاب " الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم " حاكياً عن " البغدادي " : (وقد عرفته معرفة دقيقة، وقد كان محدود الذكاء، بطئ الاستيعاب، باهت البديهة)[1] ..

ويقول : (ثم إنه كان إلى نهاية 2005 معنا من ضمن جنود جيشنا[2]، ولم يكن من المبرزين في الميدان، بل ولا من أهل الصولة والجولة، ولا المهمات الكبار، ولا نذكر له واقعة مشهودة لا في الإمداد ولا في المواجهة)[3] ..

ويقول : (وليس عندي من شك أن هذه الدولة الموهومة لا تدار من قبل أبي بكر البغدادي، لأنه – ومن خلال معرفتي الدقيقة به، وبغض النظر عن الانحراف الفكري والعقدي لديه – محدود الذكاء، لا يصلح للقيادة أبداً)[4] ..

5– القرشية :

هذا شرط من الشروط التي وردت النصوص عليه صريحة، وانعقد إجماع الصحابة والتابعين عليه، وأطبق عليه جماهير علماء المسلمين[5]، وبه قال الأئمة الأربعة ..

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين][1] ..

---

[1] الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم، ص 226.

[2] يقصد جيش المجاهدين بالعراق.

[3] المصدر السابق، ص 226.

[4] المصدر السابق، وهذه العبارة ساقطة من النسخة المطبوعة، ولكنها مثبته في النسخة غير المطبوعة المنتشرة على شبكة الانترنت، انظر ص 7، هامش رقم 5.

[5] الإمامة العظمى، ص 265.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [لايزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان][2] ..

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [الأئمة من قريش][3] ..

والأصل في تلك الشروط أن يكون الإمام معلوم العين والحال لأهل الحل والعقد حتى يتثبتوا من تحقق الشروط فيه، إذ أنهم المنوط بهم ذلك الأمر، كما أوضحنا[4] ..

فلا يصح بحال الادعاء المرسل من بعض المجاهيل بأن فلاناً المجهول قد توافرت فيه شروط الإمام، وأنه قرشي النسب، ثم دعوة الأمة لمبايعته دون إثبات ذلك الادعاء، إذ أن ذلك قول بلا إثبات، فيبقى مجرد ادعاء حتى يثبته مدعيه، ولا يترتب عليه حكم شرعي، إذ هو مجرد ادعاء مرسل، بل هو أضعف أنواع المراسيل !!

ولو كان الأمر بالادعاء، لادعى من شاء ما شاء، ولادعى أي أحد أن شروط الإمامة متوافرة فيه، ولجمع حوله عدداً من الأتباع والأنصار وزعم أنهم أهل شوكة ومنعة، وجعل لنفسه بعض المجاهيل سماهم أهل الحل والعقد، ودعا الناس لمبايعته إماماً للمسلمين ! ..

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (7139).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (3501 ، 7140).

[3] أخرجه أحمد في مسنده برقم (12307).

[4] راجع فصل أهل الحل والعقد.

مقاصد الإمامة

كما قلنا فإن عقد الإمامة مثله مثل سائر العقود من حيث أنه تسري عليه أحكامها ..

ومن ذلك أن الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها، كما قرر ذلك ابن القيم في " إعلام الموقعين " ..

فالأعمال والعقود لا تكون مشروعة إلا إذا حققت المقاصد التي وضعها الشارع لها ..

والناظر في كلام الفقهاء يدرك أن المقاصد في العقود نوعان :

مقاصد شرعية أرشد إليها الشارع، ومقاصد عرفية أرادها المتعاقدان ..

وحديثنا هنا عن المقاصد التي اعتبرها الشارع، فكل عقد قام على عكس مقاصده الشرعية، أو عاد عليها بالبطلان، كان ذلك العقد باطلاً ..

إذ أن من شروط صحة الفروع ألا تبطل أصولها، فكل فرع عارض أصله أو أبطله كان باطلاً، إذ لأنه إذا بطل الأصل بطلت فروعه، وما بني على باطل فهو باطل ..

يقول الشيخ أبو قتادة الفلسطيني : (من المعلوم في الفقه الشرعي وقد بسطه شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة منهاج السنة، أن الإمامة عقد بين الأمة والإمام، ومعنى العقد في الشريعة وفي الحقيقة أن هناك عاقدين ومعقوداً عليه والصيغة، وهذه أركان العقد في كتب علمائنا كما يعلمه الطلبة، وحيث يخلو العقد عن أركانه أو مقاصده فإنه لغو، لا يزيد عن هذا اللفظ شيئاً)[1] ..

ويقول : (الإمامة وضع بشري، أي هي ككل العقود تحصل بالرضى، ولابد لها من شروط ومقاصد وإلا كان اسمها لغواً، فمن عقد على امرأة بشرط عدم الدخول ذهب معنى الزواج،

---

[1] ثياب الخليفة، ص 12.

وصار العقد لغواً لا قيمة له، وهذا من معنى قولهم في الشرط : (ما كان خارجاً عن الماهية ولا تصح إلا به)، ومن معنى قولهم : (المنهي عنه شرعاً كالمعدوم حساً))[1] ..

ويقول : (والمعقود عليه هو إقامة الأحكام وحماية البيضة والدعوة إلى الله بالجهاد، وهي مقاصد العقد، وهي لا تتحقق إلا بأدواتها التي سميت شروطاً[2] فأنكرها الجاهلون)[3] ..

وسنذكر أهم مقاصد الإمامة لننظر هل يستطيع " البغدادي " تحقيقها أم لا :

1- إقامة الدين وسياسة الدنيا به :

عندما تكلم الفقهاء عن الإمامة عرفوها بعدة تعريفات منها :

قول الماوردي : (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)[4] ..

وقول ابن خلدون : (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الآخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)[5] ..

فحقيقة الإمامة أنها منصب لإقامة الدين وحفظه، وهو أولى واجبات الإمام، وعليها تكون البيعة، وبعكسها يُعزل الإمام ..

---

[1] المصدر السابق، ص 12.

[2] ومن تلك الأدوات (الشروط) شرط التمكين، وقد فصّلنا القول فيه بما يكفي.

[3] المصدر السابق، ص 12.

[4] ثياب الخليفة، ص 12.

[5] مقدمة ابن خلدون، 1 / 365.

وحفظ الدين يشمل إقامة التوحيد وهدم الشرك ونشر السنة ومحاربة البدعة[1] والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود والشرائع والشعائر ونشر الدين ودعوة الناس له وحملهم عليه بالترغيب والترهيب وتجهيز الجيوش للجهاد ..

وعموماً فالمراد بإقامة وحفظ الدين : (إدارة وتدبير جميع شؤون الحياة وفقاً لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها وفقاً لقواعد الاجتهاد السليم)[2] ..

وهذا الأمر لا يختص بقطر دون قطر، بل يجب على الإمام أن يقيم الدين على كل المسلمين أو جمهورهم وسوادهم الأعظم ..

فقد جاء في حديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه قال له : [تلزم جماعة المسلمين وإمامهم][3]، فدل على أن الإمام الذي أمرنا الشرع بالتزامه هو من كان إماماً لكل المسلمين، وليس إماماً لجماعة من المسلمين !

ومتى لم يكن الإمام قادراً على إقامة الدين على عموم الأمة لم تصح إمامته، إذ أن إقامة الدين هي المقصد الأول للإمامة وتنصيب الإمام، وعليه تكون المبايعة ..

و " البغدادي " اليوم وهو يدعو الناس لمبايعته خليفة للمسلمين لا يستطيع أن يقيم شرع الله على عامة المسلمين، فكيف يستحق إمامتهم !

---

[1] ومن هنا نقول أنه لا يصح عقد الإمامة لمبتدع ابتداءً، إذ كيف يقيم السنة وهو حائد عنها، وكيف يميت البدعة وهو متلبس بها !، وهذا سبب آخر لبطلان إمامة " البغدادي " فهو رجل متلبس بالغلو وبدعة التكفير على مذهب الخوارج.

[2] الإمامة العظمى، ص 93.

[3] سبق تخريجه.

وهذا ليس تجنياً منا على الرجل، بل هي حقيقة واقعية لا يجادل فيها من له أدنى مسكة من عقل ..

فهل يستطيع " البغدادي " أن يقيم شرع الله عز وجل على المسلمين في مصر أو الأردن أو ليبيا أو تونس أو البحرين أو إندونيسيا أو الجزائر أو المغرب أو اليمن أو السودان أو الجزيرة أو الكويت أو غيرها من بلاد المسلمين !

فإذا كان لا يستطيع فكيف يطلب البيعة من المسلمين وهو لا يستطيع أن يعطيهم أبسط حقوقهم .. إقامة الدين فيهم !

كيف يدعي إمامة المسلمين ويطلب البيعة منهم وهو لا يستطيع أن يقوم بأولى واجباته .. إقامة الدين !

إن مثل هذا الرجل لا تصح إمامته للمسلمين، وليس له أن يطالب المسلمين ببيعته أو يدعي إمامته لهم، إلا أن يكون قد نزع منه الحياء !

وأفضل أحواله أن يكون أمير القطر الذي يحكمه إن رضيه المسلمون في ذلك القطر وبايعوه[1] وأقام دين الله فيهم دون تلبس ببدعة ..

وهنا شبهة لابد من التوقف عندها : وهي أن كثيرين ممن أيدوا جماعة " الدولة " أو التحقوا بها وقاتلوا في صفها، إنما فعلوا لأنها أقامت الشرع على حد قولهم ..

وعند سؤالهم : كيف أقامت الشرع ؟، كان الجواب أنها أنشأت المحاكم الشرعية وأقامت الحدود، ظناً منهم أن الشرع هو الحدود !

[1] هذا من باب التنزل جدلاً، وإلا فالتوصيف الشرعي الصحيح له أنه أمير جماعة بدعية باغية.

وهذا فهم قاصر جداً للشريعة، وهو أشبه بفهم أعداء الإسلام الذين ينفرون الناس من الحكم بما أنزل الله بالترويج للشبهة القائلة بأن إقامة الشرع تعني تطبيق الحدود !، وإن كان الفارق أن العلمانيين يروجون تلك الشبهة للترهيب، بينما هؤلاء يروجونها للترغيب !

إن شرع الله هو القرآن والسنة، ومعلوم يقيناً أن أكثر نصوص القرآن والسنة في غير الحدود ! فالحدود – في حقيقتها – ما هي إلا عقوبات شُرعت لمكافحة الجريمة ..

فإذا قلنا أن الشرع هو الحدود، فهذا يعني أولاً أننا نلغي النصوص الشرعية التي نزلت في غير الحدود، ويعني ثانياً أننا نقول أن الشرع ما نزل إلا لمكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين، فقط لا غير، وأن حياة المسلمين ما هي إلا مجموعة من الجرائم، وأن المسلمين مجرمون في أصلهم !

وهذا لا يقول به أحد، وهو خلل كبير في فهم الشرع ..

فالشرع – كما قلنا – هو أن تدير حياة الناس وتحكم بينهم بما أنزل الله ..

أما الجريمة فالأصل فيها أنها أمر استثنائي عارض ..

ولذلك فالحدود جزء من الحكم بما أنزل الله، وليس قاصراً عليها كما يتصور أكثر الناس[1] ..

ومن ثم فالدعوى القائلة بأن جماعة " الدولة " قد أقامت الشرع لأنها أقامت الحدود، وإغفال انحرافها عن الشرع في بقية أمور الدين، هو من السطحية في النظر !

فليس من الشرع تكفير المسلمين بما ليس بمكفر وبالظن والشبهة والاحتمال والمآل كما يفعل تنظيم " الدولة " !

بل هذا على عكس الشرع وضده ..

ومن يفعل ذلك فلم يقم الشرع وإن أقام كل الحدود !

---

[1] الإمامة العظمى، ص 93.

وليس من الشرع استحلال دماء المسلمين وأموالهم بغير حق شرعي ..

ومن يفعل ذلك فلم يقم الشرع وإن أقام كل الحدود !

وليس من الشرع الافتئات على الأمة والتسلط والتغلب عليها وحرمانها حقها في الشورى وفي اختيار الإمام الذي ترتضيه ..

ومن يفعل ذلك فلم يقم الشرع وإن أقام كل الحدود !

ولا يفهم من كلامنا أننا نرفض إقامة الحدود أو نهاجم تنظيم " الدولة " في ذلك، أو أننا ننكر أنه من الشرع .. معاذ الله !

2- جمع كلمة المسلمين :

من مقاصد الإمامة جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم ..

ودليل ذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر إلى المدينة وقام في الناس إماماً، فآخى بين المهاجرين والأنصار ووحد صفهم وجمع كلمتهم وجعلهم أمة واحدة ..

وقد جاء في كتابه صلى الله عليه وسلم الذي عاهد فيه اليهود : [هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس][1] ..

وجمع كلمة المسلمين هو من مقاصد الدين الذي أقيمت الخلافة لحفظه ..

قال تعالى : [وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون][2] ..

---

[1] السيرة النبوية لابن هشام، ص 232.

[2] الأنبياء : 92.

وقال : [واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا][1]، وقال : [ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم][2] ..

وأما جماعة " الدولة " فقد قامت على عكس هذا المقصد وضده، فقد كان المجاهدون في الشام رغم تعدد كتائبهم واختلافها، إلا أنه كان يجمع أكثرهم جو من التآلف والأخوة والمودة والتعاون الأخوي الشريف، وكان المجاهدون أقرب ما يكونوا إلى وحدة الصف، ولم تكن بينهم نزاعات قوية، ولو أراد بعض الحكماء جمع كلمتهم لما احتيج إلا لجهد يسير، فقد كان الأمر سهلاً ميسوراً ..

حتى دخل " البغدادي " الساحة بجماعته، فأفسدها وخربها هو ومتحدثه الرسمي وجنودهما، فأفسد على المجاهدين جهادهم وفرق كلمتهم وشتت صفوفهم وغرس العداوة والبغضاء بين كتائبهم، فدب داء التعصب والتحزب بين المجاهدين، وانشغلوا بعداوة بعضهم البعض، حتى وصل الأمر إلى الاقتتال فيما بينهم !، وحسبنا الله ونعم الوكيل ..

3- حماية بيضة المسلمين وسد ثغورهم :

قال الماوردي عند ذكره لواجبات الإمام : (الثالث : حماية البيضة والذب عن الحريم لتتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين)[3] ..

وقال الجويني : (وأما اعتناء الإمام بسد الثغور فهو من أهم الأمور)[4] ..

---

[1] آل عمران : 103.

[2] الأنفال : 46.

[3] الأحكام السلطانية للماوردي، ص 16.

[4] غياث الأمم، ص 156.

فهل يستطيع " البغدادي " أن يحمي المسلمين ويدافع عنهم !

هل يستطيع هو وجماعته أن يحرروا أسارى المسلمين من سجون الطواغيت مثلاً !، سواء في مصر أو الأردن أو ليبيا أو تونس أو البحرين أو إندونيسيا أو الجزائر أو المغرب أو اليمن أو السودان أو الجزيرة أو الكويت أو غيرها من بلاد المسلمين !

فإن كان لا يستطيع، فكيف يطلب البيعة من المسلمين بينما هو لا يستطيع أن يعطيهم حقوقهم !

كيف يدعي إمامة المسلمين ويطلب البيعة منهم وهو لا يستطيع أن يقوم بواجباته نحوهم !

لقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حرباً مع يهود بني قينقاع، لأنهم اعتدوا على عرض امرأة، وقتلوا رجلاً من المسلمين، فعل ذلك لأنه قام في المسلمين مقام الإمام الواجب عليه حمايتهم ..

وجهز المعتصم جيشاً لقتال الروم أوله عند الروم وآخره عنده لأجل امرأة صفعت على وجهها، فعل ذلك لأنه كان إمام المسلمين الواجب عليه حمايتهم ..

فماذا فعل " البغدادي " مع ملايين المسلمين ذوي الأنفس والأعراض المنتهكة والأموال المغتصبة !

فإن قال قائل : إن البغدادي لا يستطيع الآن أن يفعل ذلك لأنه لم يتمكن بعد ..

قلنا : فكيف يطلب البيعة من المسلمين وهو لا يستطيع أن يعطيهم حقوقهم !

كيف يدعي إمامة المسلمين ويطلب البيعة منهم وهو لا يستطيع أن يقوم بواجباته نحوهم !

إن مثل هذا الرجل لا تصح إمامته للمسلمين، وليس له أن يطالب المسلمين ببيعته أو يدعي إمامته، إلا أن يكون قد نزع منه الحياء !

وأفضل أحواله – كما قلنا – أن يكون أمير القطر الذي يحكمه إن رضيه المسلمون في ذلك القطر وبايعوه، وأقام فيهم دين الله عز وجل دون تلبس ببدعة أو بغي وأعطاهم حقوقهم وحمى بيضتهم ..... الخ ذلك من واجبات الأمير ..

وإن تبجح أحدهم وقال : بل يستطيع، قلنا : دعونا من الادعاءات وأرونا ما تستطيعون إن كنتم صادقين ..

ولو قال " البغدادي " أنه يستطيع لقلنا : بل والله لا يستطيع .. إن كان لا يستطيع أن يخرج أسارى جماعته من سجون الكتائب في سوريا، فكيف سيخرج مئات آلاف الأسرى داخل سجون الطواغيت !

أم أنه متشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم !

4– العدل ورفع الظلم ورد الحقوق :

وهذا من أهم المقاصد وأسمى المطالب التي أمر الإسلام بتطبيقها، وقد تطابق على وجوب العدل آيات الكتاب الحكيم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] ..

قال تعالى : [إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتائ ذي القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي][2]، وقال تعالى : [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل][3] ..

---

[1] الإمامة العظمى، ص 110، بتصرف.

[2] النحل : 90.

[3] النساء : 58.

بل قد أوجب الله العدل حتى مع الأعداء[1]، قال تعالى : [ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى][2] ..

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ..... الخ][3]، وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً، إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلساً، إمام جائر][4]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور][5] ..

إن أولى واجبات الإمام وأهم مقاصد الإمامة، إقامة الدين، وإن دين الإسلام قائم كله على العدل، ولذلك كان العدل الذي هو أصل في دين الإسلام، من مقاصد الإمامة، فهو مقصد متفرع عن مقصد إقامة الدين، بل كل مقاصد الإمامة متفرعة عن هذا المقصد الأول .. إقامة الدين ..

---

[1] الإمامة العظمى، ص 111.

[2] المائدة : 8.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (6806).

[4] أخرجه الترمذي في سننه برقم (1329)، وقال : حسن غريب.

[5] أخرجه أحمد في مسنده برقم (9573)، وإسناده قوي.

وخلاصة القول : أن " البغدادي " إن أراد أن يبايعه المسلمون كإمام للأمة، فيجب عليه أن يحقق مقاصد تلك الإمامة لتعم جمهور الأمة، وإلا فإن إمامته باطلة لعدم تحقيقها مقاصدها، بل قد قامت على ضدها !، والخلافة التي قامت على عكس مقاصدها باطلة ..

فإن زعم زاعمهم أن إمامة " البغدادي " قد حققت مقاصدها، قلنا له : إن الذي يجيب عن ذلك هو واقع الحال وليس آحاد الناس !، وواقع الحال ظاهر واضح تراه كل الدنيا كالشمس في رابعة النهار ..

وعموماً فالملاحظ على جماعة " الدولة " وشرعييها أنهم يحدثون الأمة ويطالبونها بحقوق الإمام، بينما أغفلوا الحديث عن واجبات الإمام نحو أمته وحقوقها عليه ..

بينما الأصل أنه يجب على الإمام أن يقوم بواجباته كإمام تجاه أمته، قبل أن يطالبها بحقوقه من الطاعة وغيرها، وذلك اتباعاً لقاعدة تقديم الواجب على الحق، وإلا فليقعد في بيته ويترك أمر الإمامة لمن يدرك حقيقتها ويقدرها قدرها ..

طريقة القوم في التأصيل والاستدلال .. اضطراب وتخبط !

للقوم طريقة عجيبة في التأصيل، أشرنا إلى بعضها في ثنايا البحث عند ذكر شبهاتهم والرد عليها ..

والناظر فيما كتبوه مما زعموه تأصيلاً شرعياً حول خلافتهم، لا يجد فيه تأصيلاً شرعياً منضبطاً، إذ القوم يحشدون ويحتطبون من أقوال العلماء من كل حدب وصوب !، فينقلون من كتب الفقهاء ما له علاقة بالمسألة وما ليس له علاقة بها[1] !، مما يشعرك أن أحدهم لم ينظر فيم كتب !

وهم في ذلك كأنما يريدون التعالم على القارئ – مستغلين جهله بالمسألة – بالإكثار من الحشو والنقولات، لينخدع القارئ فيهم ويظن أنهم أهل علم وحفظ وبحث ودراية ..

ومن صور تخبطاتهم :

1– استدلالهم بحديث : [فو ببيعة الأول فالأول][2] :

وهذا الاستدلال بطريقتهم تلك مما ينقض مذهبهم، فإن الملا " محمد عمر " حفظه الله قد بويع قبل " البغدادي " بسنوات !، فلماذا لم يفوا له بالبيعة ؟!، وكيف يطالبونه بإلغاء ولايته في قطره !، هذا على عكس مذهبهم وضده !!

ولا يُفهم من كلامي أني أقول بأن الملا عمر خليفة وإمام كل المسلمين، فهذه مسألة أخرى، ولكني أجادل القوم بمذهبهم !

---

[1] بل إن أكثر ما ينقلوه من كتب الفقهاء مما يبطل مذهبهم ويرد عليهم، حتى أن الراد عليهم لا يحتاج لنقولات يرد عليهم بها، إذ يستطيع أن يرد عليهم من نقولاتهم !

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (3455)، ومسلم برقم (44 / 1842).

2- استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية][1] :

والحديث ليس على ما يستدلون به، وإنما المقصود بالبيعة هنا عند وجود الإمام الشرعي .. فالذي يفهم من الحديث أنه إذا كان هناك إمام شرعي، توفرت فيه شروط صحة البيعة، وانتفت نواقضها، فإنه يجب على المسلم أن يبادر إلى البيعة إذا كان من أهل الحل والعقد، أو طلبت منه، ولا يجوز له أن يبيت ولا يراه إمام ..

أما إذا لم تكن شروط صحة البيعة متوفرة في هذا الحاكم، فليس عليه واجب البيعة، بل عليه أن يسعى لإيجاد الإمام الشرعي حسب طاقته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ..

والذي يدل على أن الحديث خلاف ظاهره ما يلي :

1- أن البيعة واجبة وجوباً كفائياً، إذا قام به البعض سقط عن الباقين كما هو قول الجمهور ..

2- فعل راوي الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نفسه، فهو أولى بفهم الحديث على وجهه الصحيح من غيره ..

فقد قال عنه الحافظ ابن حجر : (أنه امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك بن مروان فبايع له حينئذ)[2] ..

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (3 / 1478).

[2] فتح الباري لابن حجر، 13 / 195.

فلو فهم الحديث على ظاهره لما بات ليلة إلا وفي عنقه بيعة لأحدهما يعطيها من يدله عليه اجتهاده على أنه أقرب للصواب، وقد روي عنه قوله : (لكني أكره أن أبايع أميرين قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد)[1] ..

فالمقصود أنه أخذ مدة وليس في عنقه بيعة لأحد، وهذا على خلاف ظاهر الحديث لانتفاء أحد شروط صحة البيعة، وهو أن يكون المبايع واحداً كما مر[2] ..

3- استدلالهم بحديث : [ثم تكون خلافة على منهاج النبوة] :

ومن تخبطاتهم كذلك استدلالهم على صحة خلافتهم بما رواه حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت][3] ..

والمتأمل في هذا الحديث يجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قَسَّم تاريخ الأمة الإسلامية إلى خمس مراحل متتالية :

المرحلة الأولى : هي مرحلة النبوة وقد رفعت بوفاة النبي عليه الصلاة والسلام ..

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده برقم (11247).

[2] الإمامة العظمى، ص 213 : 215، بتصرف.

[3] سبق تخريجه.

المرحلة الثانية : هي مرحلة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، وقد رفعت بتنازل الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين ..

المرحلة الثالثة : هي مرحلة الملك العاض، وقد انتهت بنهاية فترة حكم السلطان عبد الحميد الثاني ..

المرحلة الرابعة : هي مرحلة الملك الجبري، وقد بدأت بدخول الاحتلال الكافر بلاد المسلمين، وفصله تلك البلاد عن الخلافة، ولازلنا فيها لم تنته بعد ..

المرحلة الخامسة : وهي مرحلة الخلافة على منهاج النبوة، وهي مسك الختام، ولم تبدأ بعد، نسأل الله عز وجل أن ينعم علينا بها ويجعلنا من جنودها ..

ونحن الآن – والله أعلم – في نهاية مرحلة الملك الجبري ..

والحديث السابق يفيد أن مرحلة الملك الجبري، تتبعها مرحلة رفع الملك الجبري، تتبعها الخلافة على منهاج النبوة ..

وبين تلك المراحل تراخي زمني يدلنا عليه لفظ " ثم " في الحديث، وهذا التراخي الزمني قد تحدث به بعض الأحداث والإرهاصات التي تمهد للمرحلة التالية ..

والحديث لا يفيد أبداً أن الخلافة على منهاج النبوة ستقام بالتزامن مع الملك الجبري، كما يزعم " العدناني " وأتباعه أنهم أقاموا الخلافة على منهاج النبوة، وأن دولتهم هي وعد الله !، في نفس الوقت الذي لازال حكم الطواغيت الجبري قائماً راسخاً في الأرض لم يرتفع بعد ! بل الحديث يفيد أن الخلافة على منهاج النبوة لن تقام إلا بعد رفع الملك الجبري، وبمفهوم الحديث فإنه يستحيل قدراً اجتماع الخلافة على منهاج النبوة مع الملك الجبري، وهذا ضد مذهب تنظيم " الدولة " ..

فما زعموه أنه وعد الله وأنها الخلافة التي بشرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محض زعم وتدليس، وهو مخالف للأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذب " العدناني " ومتبعوه !!

4- قياسهم دولتهم على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم :

استدل القوم على جواز إقامة الخلافة على بعض المدن الصغيرة من بلاد المسلمين بإقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدينته على أرض يثرب، وقالوا أن دولتهم أكبر مساحة من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم !

وهذا قياس باطل واستدلال مغلوط، بل هو مما يبطل مذهبهم !، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قام إماماً في الناس بالمدينة، كانت إمامته تعم جمهور المسلمين، إذ كانت المدينة تضم عموم المسلمين، إلا من قعد ولم يهاجر، إما لعذر أو معصية !

أما خلافتهم المزعومة فلا تضم ولو عشر معشار المسلمين .. فالقياس مع الفارق، بل مع الفوارق !

ثم إن هذا القول فيه سطحية شديدة في النظر، فإن العبرة ليست بكبر المساحة أو صغرها !، فهذا أمر لا ينضبط، وإنما العبرة باستيعاب الخلافة لعموم المسلمين وديارهم ..

5- اختيارهم مصطلح " الدولة الإسلامية " :

ومن تناقض القوم كذلك أنهم لما أعلنوا خلافتهم المزعومة على لسان متحدثهم " العدناني "، فإنهم أسموها " الدولة الإسلامية " ولم يسموها " الخلافة الإسلامية " ! .. وسبحان من أبعد الحق عن ألسنتهم !!

دعك من أن المصطلح نفسه مصطلح غربي محدث وليس مصطلحاً إسلامياً، والمصطلح الإسلامي هو الخلافة أو الإمارة، ولسنا بمقام مناقشة المصطلحات ..

6- اعتبارهم أمير جماعتهم خليفة للمسلمين :

زعم القوم أن أمير جماعتهم هو الإمام الأعظم، وأسموه خليفة، وبايعوه على هذا المعنى، وطالبوا المسلمين بمبايعته على نفس المعنى ..

ثم إنهم لما نظروا في حال أميرهم وحال الأمة، وجدوا أنه لم يبايعه أحد من المسلمين إلا أبناء جماعته ! ..

فجعلوا من لم يبايعه من الأمة إما مرتدون أو بغاة أو ممتنعون[1]، وسموا أنفسهم جماعة المسلمين[2]، وأميرهم خليفة المسلمين ..

فعاد أميرهم مرة أخرى – من حيث بدأ – أميراً لجماعته ولكن باسم خليفة، فتشبع بما لم يعط !

وقد صح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [المتشبع بما لم يُعط كلابس ثوبي زور][3] ..

---

[1] ودافعهم في ذلك نفسي ممزوج بشبهات يحسبونها أدلة علمية، وهي عادة أتباع الهوى.

[2] وهذا ليس ادعاء ندعية عليهم، ولكنهم يعتقدون ذلك فعلاً، ويقولونه بألسنتهم لمن يطالبونه البيعة، ومن ذلك أن بعض الإخوة الذين أعرفهم كانوا في إحدى مناطق تنظيم " الدولة "، فاعتقلوهم وسألوهم عن سبب امتناعهم عن مبايعة أميرهم " البغدادي "، وطلبوا منهم البيعة، وكان من جملة ما قالوه لهم : لماذا لا تبايعون وتلتحقون بجماعة المسلمين !!

[3] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5219)، ومسلم برقم (126 / 2129 ، 127 / 2130).

7- رفضهم لفتاوى العلماء بحجة الأسر[1] :

عندما خالف الشيخ أبو قتادة الفلسطيني والشيخ أبو محمد المقدسي وغيرهم من علماء الأمة تنظيم " الدولة "، وأثبتوا بطلان مذهبهم، قالوا الشيخ أسير ولا يعرف الواقع جيداً، وقالوا الشيخ مظنة الإكراه !، فقالوا : لا تأخذوا الفتوى من عالم أسير !

والمروجون لهذه الشبهة يستخدمونها للرد على فتاوى العلماء المخالفين لهم، لضعف حجتهم وعجزهم عن الرد العلمي التأصيلي، وهي مقولة باطلة غير صحيحة، والرد عليها من وجوه :

1- هذه مقولة محدثة وليست بنص شرعي، إذ لم تذكر في القرآن، ولا في السنة، لا في حديث صحيح ولا ضعيف، بل ولا حتى موضوع !، فليست بنص عام أو مطلق بلا مخصص أو مقيد، حتى نرد فتاوى العلماء لأجله ..

بل قد قال الله عز وجل : [فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون][2]، وأهل الذكر هم العلماء، دون أن يحدد القرآن أهم في الأسر أم خارجه، فتنبه ..

2- لم يقل بتلك المقولة أحد من السلف أو الخلف، فلم يقل بها أي من الصحابة أو التابعين، أو أئمة وفقهاء أهل السنة باختلاف طبقاتهم، وكتبهم موجودة لمن أراد البحث ..

3- في القرآن ما يبطل تلك المقولة التي اتخذوها قاعدة ومنهجاً يميزون به الحق من الباطل، فقد أفتى نبي الله يوسف عليه السلام واستفتي وهو في السجن !، كما قال لصاحبي السجن

---

[1] لمن أراد الاستزادة في الرد على تلك الشبهة، أنصح بالاستماع لخطبة الشيخ الدكتور / هاني السباعي والتي بعنوان : (بدعة " لا تسمعوا لفتوى مسجون ")، بتاريخ 3 / رجب / 1435 هـ، الموافق 2 / 5 / 2014 م، فقد فصل فيها تفصيلاً جيداً حول المسألة، وقد استفدت منها في هذا الرد.

[2] النحل : 43.

بعد أن أفتاهما في تأويل رؤياهما : [قضي الأمر الذي فيه **تستفتيان**][1]، وقال له أحدهما عندما أراد أن يستفتيه في رؤيا الملك : [يوسف أيها الصديق **أفتنا**][2] ..

ونبي الله يوسف عليه السلام هو من الأنبياء الذين أمرنا الله عز وجل بالاقتداء بهم، حيث قال : [أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده][3]، ولا يُعترض على مثل ذلك بقاعدة : شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، إذ لم يأت في شرعنا ما يبطله، فليس هذا مناطها ..

4- هذه المقولة تخالف واقع فقهاء الأمة عبر التاريخ، فلو ذهبنا نتتبع العلماء الذين أفتوا وكتبوا ودونوا وشرحوا وأصلوا داخل السجون، قديماً وحديثاً، لطالت بنا القائمة ..

فأما القدامى، فهذا علم الأمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قد سجن عدة مرات، وقد أفتى وكتب كثيراً من مؤلفاته وهو في السجن، ومن ذلك كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم "، و" الاستقامة "، و" الصارم المسلول على شاتم الرسول"، و" بيان تلبيس الجهمية " وغير ذلك من كتبه القيمة العظيمة التي لازال علماء الأمة ينتفعون بها حتى هذه اللحظة ..

والإمام السرخسي الحنفي كتب كتابه " المبسوط " في الفقه الحنفي والذي يقع في ثلاثين مجلداً، وكتابه " شرح السير الكبير "، وهو مسجون في الجب !

وهؤلاء الفقهاء حين كتبوا ما كتبوا، ما كانوا يتكلمون في مسائل الطهارة والصلاة !، وإنما كانوا يتكلمون في أحكام الفقه ونوازل وقضايا الأمة، وكانوا بعيدين عنها حين كتبوا فيها،

---

[1] يوسف : 41.

[2] يوسف : 46.

[3] الأنعام : 90.

ولكن ذلك لم يمنع من علمهم ودرايتهم بالنازلة قبل أن يكتبوا فيها، ولم يقل لهم أحد أنتم بعيدون ولا تعرفون واقع النازلة .. !، ولم يحتج عليهم أي من مخالفيهم بتلك المقولة العجيبة !

وأما المعاصرون فالأستاذ سيد قطب قد كتب تفسيره الرائع " في ظلال القرآن " وغيره من كتبه القيمة وهو في سجن الطاغوت الهالك جمال عبد الناصر، والشيخ أبو الأعلى المودودي كتب " تفهيم القرآن " وهو في السجن، والمشايخ أبو محمد المقدسي وأبو قتادة وناصر الفهد وغيرهم، كلهم قد كتبوا أكثر كتبهم وفتاواهم وهم داخل السجون والمعتقلات ..

5- شرعيو تنظيم " الدولة " ما عرفوا العلم وما عرفوا التوحيد والكفر بالطاغوت وبالديمقراطية ووجوب الجهاد وغير ذلك من مسائل الشرع وأحكامه إلا من كتابات هؤلاء المشايخ التي كتبوها داخل السجون !

فلماذا قبلوا كتاباتهم وفتاواهم قديماً ورفضوها الآن، رغم أنها جميعها كتبت داخل السجون !

لماذا كان المشايخ قديماً يصدعون بالحق وهم داخل السجون، ولا يتشكك فيهم أحد ولا يلمزهم في دينهم، واليوم ربما كان المشايخ تحت الضغط أو الإكراه !!

لماذا كان المشايخ قديماً ثابتين صادعين بالحق في سجون الطغاة، واليوم نتشكك في ثباتهم !

لماذا كان المشايخ قديماً يعرفون الواقع وهم داخل المعتقلات، واليوم لا يعرفون الواقع !، رغم أن هؤلاء المشايخ كانت لهم تواصلات ومراسلات طويلة ومفصلة مع شرعيي " الدولة "، وقد نقلوا لهم فيها كل ما يريدون عن واقعهم !، كما بين ذلك الشيخ أبو محمد المقدسي في بيانه عن حال الدولة ..

وقد جمعتني جلسة بأحد شرعيي تنظيم " الدولة " قبل أشهر من لحظة كتابة هذه السطور، أخبرني فيها أنهم يُدرّسون كتب الشيخ أبي محمد المقدسي في معسكراتهم !، وكان هذا قبل أن يعلن الشيخ أبو محمد المقدسي موقفه منهم ويبين حالهم ..

فلماذا كانوا يُدرّسون كتاباته القديمة واليوم يرفضون كتاباته الجديدة، رغم أنه كتبها كلها داخل السجون !

6- هؤلاء العلماء الذين خالفوا تنظيم " الدولة " قد وصل إليهم الواقع كاملاً داخل السجون، كما ذكرنا، ثم إن الشيخ أبو محمد المقدسي قد خرج من المعتقل – بحمد الله – ولازال على رأيه في تنظيم " الدولة " لم يتغير قوله فيهم، أضف إلى ذلك أن بعض العلماء خالفوا التنظيم وهم خارج السجون، ومن ذلك الشيخ سليمان العلوان[1] والشيخ عبد العزيز الطريفي والدكتور هاني السباعي والدكتور طارق عبد الحليم والشيخ صادق بن عبد الله والشيخ عبد الله الغنيمان وغيرهم من أهل العلم المعاصرين ..

بل إننا لا نجد من العلماء الربانيين الراسخين في العلم، المعروفين بصلاحهم وتقواهم وبعدهم عن مواطن الشبهات، لا نجد منهم من أيد هذه الخلافة، في حين نرى حدثاء الأسنان والمجاهيل – إلا القليل منهم – من أيد هذه الخلافة، فلو استعرضت العالم الإسلامي من شرقه إلى غربه، ومن شماله إلى جنوبه، لرأيت أن كافة علمائه وطلاب العلم ودعاته، بما يشبه الإجماع منهم، ينكرون هذه الخلافة، ولا يرتضونها، ولا يرون أن شروط الخلافة تحققت فيها،

[1] خالفهم الشيخ – فك الله أسره – قبل اعتقاله الأخير، وكان ذلك لمجرد إعلانهم " الدولة "، فكيف بإعلان الخلافة !

أفلا يكفي هذا دليلاً على بطلانها ؟![1]، أم أن القوم زادوا بدعة على بدعتهم فأنكروا الإجماع وما عادوا يرونه دليلاً !! ..

7- لو أفتى أي من هؤلاء المشايخ بما يوافق هوى شرعيو جماعة " الدولة "، لما قالوا بمثل تلك المقولة، ولطاروا بالشيخ إلى عنان السماء، ولأسموه أسد التوحيد والصادع بالحق في سجون الطغاة ..... الخ من مسميات !

8- آلت تلك المقولة المحدثة إلى تصُدّر الجهلاء المتعالمين للفتوى بدلاً من العلماء، فضلوا وأضلوا، إذ أنهم جعلوا العلماء بين أسير مظنة الإكراه، ومقيم ببلاد الكفر لا يعرف الواقع جيداً، ومجاهد في ساحة أخرى لا تصله الأخبار كاملة !، فلم يبق غير الرؤوس الجهال الذين تَصَدّروا للفتوى، فسُئِلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا ..

9- ما أسهل القضاء على الإسلام إن انتهجنا هذا النهج، إذ يستطيع الطواغيت بكل بساطة – مكراً منهم بعد علمهم بتلك الطريقة الساذجة في التفكير – أن يعتقلوا علماء الأمة، حتى لا يجد الناس عالماً حراً يستفتونه في أمور دينهم، فيتبع الناس أهواءهم ووساوس شياطين الإنس والجن، فيضيع الدين بينهم !

10- مما يتعلق بتلك المقولة وأثاره القوم، قولهم أن الشيخ في ساحة أخرى، أو أن الشيخ يعيش في بلاد بعيدة كأوروبا مثلاً ..

فهل يتفاجئون ياترى إن أعلمناهم أن كتابات الشيخ أبو مصعب السوري كتبها إما وهو في أوروبا، أو وهو في إحدى ساحات الجهاد كأفغانستان، أو وهو متنقل بين ساحة وأخرى !

[1] مقال (إعلان الخلافة الإسلامية .. رؤية شرعية واقعية)، بتصرف.

بل إن الشيخ – فك الله أسره – كان يكتب مقالاته حول نازلة الجهاد في الجزائر وهو جالس في لندن !!، كما ذكر ذلك في كتابه " مختصر شهادتي على الجهاد في الجزائر "[1] ..

فهل كان سجن هؤلاء العلماء والمشايخ أو بعدهم عن موقع الحدث مدعاة لرفض ما كتبوه يوماً !

وهل قال أحد أن العبرة بمكان الكتابة، أم أن العبرة بما كتبه العلماء وما استدلوا به !

* * *

وبعد :

فهذا الاضطراب والتخبط إن دل فإنما يدل على أن القوم متخبطون لا يعرفون من العلم الشرعي إلا اسمه ورسمه، ومنظريهم وشرعييهم متسولون محتطبون بليل، يحشدون أقوال الفقهاء من هنا وهناك دون إدراكٍ لمعانيها، فيأتون بأقوال كثير منها ينقض مذهبهم ويبطله كما بينا، ومن عرف منهجهم في حشد الأدلة وأقوال الفقهاء لم تنطل عليه شبهاتهم ..

وللقوم شبهات كثيرة، ولو ذهبنا نتتبعها فلن ننتهي، وكلما رددنا على شبهة فسيخرجون لنا أخرى، وهكذا أهل الأهواء والبدع ..

وهم في ذلك أشبه بدعاة الديمقراطية من الإخوان والسلفيين، كلما رددنا على شبهاتهم أخرجوا غيرها، وكأنهم غارقون في مستنقع من الشبهات !، نسأل الله العافية ..

---

[1] أنصح جميع المجاهدين في الشام ومن يناصرهم خارج الشام بقراءة هذا الكتاب، فهو مفيد في فهم انحراف جماعة " الدولة "، إذ النازلتان متقاربتان.

حكم مبايعة " البغدادي " والالتحاق بجماعته

اختلف العلماء المعاصرون في التوصيف الشرعي لجماعة " الدولة "، فذهب بعضهم إلى وصفهم بالخوارج الحرورية[1]، وذهب بعضهم إلى وصفهم بالغلاة البغاة الممتنعين عن التحاكم للشرع، دون الجزم بأنهم من الخوارج، وإن أقروا باتفاقهم مع الخوارج في بعض صفاتهم، كما أقروا بوجود الخوارج بين صفوفهم[2] ..

ولست بصدد الدخول في هذا الخلاف النظري بين العلماء في توصيف تلك الجماعة، فهذا أمر يحتاج لبحث خاص، ولكني أريد أن أقرر أموراً عملية يتفق عليها الجميع، وقبل تقرير تلك الأمور أقدم بمقدمة بسيطة، ثم أنهي بخاتمة :

أما المقدمة : فالأصل أن من خرج للجهاد – من المهاجرين والأنصار – وقتال النصيرية، الأصل أنه خرج ابتغاء وجه الله عز وجل، فترك بيته وأهله وماله، ترك الدنيا وملذاتها، ونفر للجهاد ابتغاء ما عند الله سبحانه وتعالى، ترك النعيم الدنيوي الفاني ابتغاء النعيم الأخروي الباقي، خسر الدنيا لأجل الآخرة .. أفيعقل من كان هذا حاله أن يتبع هواه ويخالف أمر الله ورسوله ويلغ في دماء المسلمين ويلتحق بأهل البدع والبغي والعدوان، فإذا هو في الآخرة لم

---

[1] وممن قال بأن تنظيم " الدولة " خوارج، الشيخ أبو قتادة الفلسطيني في رسالته " ثياب الخليفة "، وكذلك الدكتور طارق عبد الحليم والدكتور هاني السباعي، وذلك في بيان : (حقيقة " تنظيم الدولة " بقيادة إبراهيم بن عواد)، انظر الرابط التالي :
http://almaqreze.net/ar/news.php?readmore=2505.

[2] وممن قال بذلك الشيخ أبو محمد المقدسي، في بيان حال " الدولة الإسلامية في العراق والشام " والموقف الواجب تجاهها.

يقبل الله نفيره وطاعته وبلاءه وجهاده، فيكون قد خسر الدنيا والآخرة ! .. ألا تعساً لمن كان هذا حاله .. [ذلك هو الخسران المبين][1] ..

وأما ما نقرره من أمور عملية اتفق عليها العلماء المعاصرون، فهي :

1- سواء قلنا أن تنظيم " الدولة " خوارج أو غلاة بغاة، فمما يتفق عليه الجميع أنه أصاب دماً حراماً، وأنه قد أصبح عدواً صائلاً يُدفع بالقتال إن لم يمكن بغيره[2] ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقَتل قُتِل)[3] ..

2- قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من التحق بطائفة أخذ حكمها[4]، وعليه فمن لم يقدر على دفعهم لعجز أو نحوه، فلا يجوز له شرعاً الالتحاق بصفهم أو تكثير سوادهم، إذ أن من التحق بهم فحكمه حكمهم ! ..

وعدم جواز الالتحاق بصفهم هو مما اتفق عليه العلماء المعاصرون، رغم اختلافهم في التوصيف الشرعي لتنظيم " الدولة " ..

يقول الشيخ أبو قتادة الفلسطيني : (وحيث إنها جماعة بدعية فلا يقاتل تحت رايتها إلا اضطراراً، وقد زادت بدعتها بزعم أنها جماعة المسلمين، وأن إمامهم هو الإمام الأوحد

---

[1] الحج : 11.

[2] قولنا بوجوب الدفع هو من باب توصيف أصل الحكم، فلا يُفهم منه لزوم الوجوب على الفور، وإنما الأمر في ذلك يخضع للسياسة الشرعية التي يقدرها أهل العلم والرأي.

[3] مجموع الفتاوى، 28 / 294.

[4] انظر مجموع الفتاوى، 28 / 289، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الطوائف المحاربة كالتتار : (وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء، فحكمه حكمهم).

للمسلمين، مبطلين غيره بلا معنى، سوى الادعاء وبيعة رجاله له على هذا المعنى، فلا يجوز لمسلم يعلم دين الله تعالى أن يتابعهم على هذا الأمر)[1] ..

ويقول الشيخ أبو محمد المقدسي : (**ندعو أفراد تنظيم الدولة إلى تركها**، والانحياز إلى جبهة النصرة ومبايعة قاداتها[2]، هذا ما نفتيهم به ونحثهم عليه ونختاره لهم)[3] ..

ويقول : (وصار لزاما على أهل الجهاد التحذير منه[4]، ودعوة المجاهدين إلى مفارقته)[5] ..

ويقول الشيخ طارق عبد الحليم : (وأود أن أشير إلى ما بيّنا من قبل كما بيّن غيرى، مثل الشيخ أبو قتادة، الشيخ المقدسي، والشيخ السباعي، وغيرهم من أعلام الأمة السنية، موقفنا من هؤلاء، بل ودعوتنا إلى أن ينضم أتباعهم لجبهات سنية، وأن ينبذوا تلك الجماعة المارقة، التي مرقت من دينها بتكفيرها للمسلمين، ثم استحلال دمهم وأموالهم ..

وقد دوّنا في بطلان خلافة بن عواد، ومن ثم في بطلان بيعته، مقالات وأبحاث، يرجع لها القارئ الكريم على صفحات موقعنا، لكن، هل يعنى بطلان خلافته المسخ، وبيعته الجبرية،

---

[1] ثياب الخليفة، ص 20.

[2] أود أن أؤكد أني ما كتبت هذا البحث نصرة لأي فصيل أو كتيبة أو جماعة مجاهدة في الشام أو خارج الشام، سواء في ذلك جبهة النصرة أو غيرها، إذ أني لست منتمياً لجبهة النصرة في الأساس، وإن كنت أحبها وأناصرها لما تحمله من الحق، وأدعوا الله لها ولغيرها من الكتائب السنية المجاهدة بمزيد من الهداية والتوفيق.

وإنما كتبت البحث نصرة لدين الله عزوجل وللحق الذي أعتقده، والذي أرى أن جماعة " الدولة " قد زاغت عنه وحادت .. أقول ذلك نفياً لشبهة التعصب التنظيمي عن نفسي، وليس رفضاً لفتوى شيخنا العالم المجاهد أبي محمد المقدسي، فلا تختلطن الأمور.

[3] بيان حال " الدولة الإسلامية في العراق والشام " والموقف الواجب تجاهها.

[4] أي : تنظيم " الدولة ".

[5] المصدر السابق.

أن لا يقاتل أحد في صفه في جميع الأحوال، أو يبايعه أو جماعته، فرداً كان أو جماعة ؟، الإجابة بنعم)[1] ..

ويقول : (يجب أن تنتبه الفصائل والكتائب أن هدفها هو إعلاء كلمة الله، على نهج وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا على سبيل البدعة والخروج عن السنة، كما ورد عن السلف : (لا يصلح العمل إلا خالصاً لله، صواباً على سنة رسوله صلى الله عليه وسلم)، فإن كان خالصاً ليس صواباً فهو بدعة، وإن كان صواباً ليس خالصاً فهو نفاق، فإن ادعى فصيل أنه يقيم حدود الله، وهم على عقيدة بدعة حرورية أو رافضية أو إرجائية، لم يكن هو المقصود للشارع من تطبيق الحدود ..

فعلى الكتائب والفصائل والأفراد، ألا يبايعوا جماعة إبراهيم عواد، إذ إن ذلك في الواقع الشامي، حرام لا يحل، ونصرة للباطل على الحق، حيث يمكنهم أن يعملوا وحدهم، أو أن يجتمعوا مع جماعات سنية أخرى، وهو متاح لهم، لا مع جماعة بدعية، فإنهم والله لن يفلحوا إذا أبداً)[2] ..

ويقول الشيخ عبد العزيز الطريفي : (الانضمام تحت رايتها[3] مادام أنها لا تقبل بحكم الله المستقل عنها لا يجوز، وأما من كان تحتها يذهب إلى رايات كثيرة، وهي رايات عديدة ومتنوعة)[4] ..

---

[1] مقال : (هل تجوز بيعة سني لجماعة الحرورية العوادية ؟).

[2] المصدر السابق.

[3] أي راية جماعة " الدولة ".

[4] وهذه الفتوى للشيخ قديمة، وقد أفتاها منذ ما يقارب العام تقريباً، ولم يغير قوله بعدها، والشيخ الطريفي والشيخ العلوان – حفظهما الله – من أول من تنبه لجماعة " الدولة " وأفتى بعدم صحة بيعتها، نقول هذا الكلام من باب حفظ الفضل لأهله.

والقول بعدم جواز الالتحاق بصفهم لا يحتاج لكثير بحث أو نقاش، إذ لم يقل أحد من فقهاء السلف بجواز الالتحاق بطائفة الخوارج، أو الالتحاق بطائفة البغاة المعتدين !

3- جماعة " الدولة " جمعت كثيراً من صفات الخوارج، ومنها اعتزالهم علماء الأمة المشهود لهم بالعلم والاجتهاد، وطعنهم فيهم، كما فعل الخوارج الأوائل مع علماء الصحابة، وكذلك تكفيرهم للمسلمين بما ليس بمكفر وبالظن والشبهة والاحتمال والمآل والمعصية إلى غير ذلك من أصول الخوارج في التكفير، ثم قتالهم لمن كفروهم على هذا التكفير، واستحلالهم لدمائهم وأموالهم، واعتبارهم جماعتهم جماعة المسلمين !!

4- انشغلت جماعة " الدولة " بتكفير وقتال الجماعات المسلمة المجاهدة في ساحة الشام، أكثر من انشغالها بقتال العدو النصيري الكافر، حتى تحقق فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه][1]، وقوله في الخوارج : [يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان][2]، حتى كاد أن ينطبق عليهم قول القائل : لا الكفار جاهدوا ولا الخلافة أقاموا !

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (53 / 1848).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (3344 ، 7432).

5- تنظيم " الدولة " يضم بين صفوفه كثيرين ممن يعتقدون بعقيدة الخوارج البدعية، على مستوى القيادات والأمراء والشرعيين والأفراد، وذلك باعتراف بعض شرعيي التنظيم[1]، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : [لعن الله من آوى مُحْدِثَاً][2] ..

وقد ورد في تفسير معنى قوله : [محدثاً] معاني عديدة، ومنها : المبتدع، ولا أحسب أن هناك مجاهداً سنياً يرضى لنفسه أن يقاتل في صف اختلط به الخوارج، أو مع جماعة دعا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم باللعن، وخاصة مع وجود الجماعات السنية المهتدية، أو الأقرب للحق والهدى والصواب ..

أحسب أن هذا هو الحد الأدنى الذي اتفق عليه العلماء، رغم اختلافهم في التوصيف الشرعي لتلك الجماعة ..

وأختم بما قاله الإمام وهب بن منبه رحمه الله، حيث قال : (ما اجتمعت الأمة على رجل قط من الخوارج، ولو أمكن الله الخوارج من رأيهم فسدت الأرض وقطعت السبل وقطع الحج من بيت الله الحرام، وعاد أمر الإنسان جاهلية، **وإذاً لقام أكثر من عشرة أو عشرين رجلاً ليس منهم رجل إلا وهو يدعوا إلى نفسه بالخلافة، ومع كل رجل منهم أكثر من عشرة آلاف يقاتل بعضهم بعضاً ويشهد بعضهم على بعض بالكفر**، حتى يصبح المؤمن خائفاً على نفسه ودينه ودمه وأهله وماله، لا يدري أين يسلك أو مع من يكون)[3] !! ..

---

[1] اعترف أحد شرعييها بذلك أمامي في إحدى الجلسات التي جمعت بيني وبينه، كما اعترف بعضهم للشيخ أبي محمد المقدسي كما أوضح في بيانه السابق الإشارة إليه، وعموماً فهذا أمر مشهور معروف متواتر.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (44 / 1978)، وابن حبان في صحيحه برقم (6604).

[3] مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، 26 / 390 - 391.

قلت : رحم الله الإمام الجليل .. وكأنه كان يعيش بيننا في ساحة الشام !

وعليه فإننا نقول بما قاله علماؤنا الفضلاء : أنه لا يجوز الالتحاق بصف جماعة " الدولة " ولا تكثير سوادها ولا القتال تحت رايتها ولا مبايعة أميرها " البغدادي "، وعلى كل من التحق بها أن يفارقها إلى غيرها من الجماعات السنية المجاهدة، التي تجاهد لدفع العدو الصائل وإعلاء كلمة الله عز وجل، دون بغي أو عدوان على المسلمين أو تلبس ببدعة أو خروج على الأمة، وأن من التحق بها ولم يفارقها فحكمه حكمها، كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ..

شبهات الملتحقين بتنظيم " الدولة " :

1- أن جماعة " الدولة " حكمت الشرع، بينما الكتائب الأخرى كجبهة النصرة وغيرها لا تُحّكم الشريعة في المناطق المحررة، كما أن بها بعض الفساد الداخلي ..

يجب أن نقرر أولاً أن الخطأ لا يعالج بخطأ مثله أو أكبر منه، وإنما يعالج الخطأ باتباع الحق وفعل الصواب، وقد اتفق الفقهاء على أن المفسدة الأدنى تحتمل دفعاً للمفسدة الأعظم، وأن المنكر لا يزال إن كانت إزالته ستؤدي لمنكر أكبر منه ..

أما بالنسبة لمسألة تحكيم تنظيم " الدولة " للشرع، فقد تكلمنا عنه عند الحديث عن مقاصد الإمامة، فلا داعي للتكرار ..

أما بخصوص عدم تحكيم جبهة النصرة للشريعة، فقد بدأت جبهة النصرة بمشروع تحكيم الشريعة في المناطق المحررة، وهذا أمر مشهور معروف داخل سوريا، نسأل الله لهم التوفيق والسداد[1] ..

أما بالنسبة للفساد الداخلي، فهذا أمر تشترك فيه جميع الكتائب في سوريا، ولم تسلم منه جماعة، بما فيهم جماعة " الدولة "، بل ربما كانت أكثرهم في ذلك ! ..

فليطمئن القوم فلن يجدوا جماعة أو كتيبة من الملائكة، فكل المجاهدون في سوريا هم من البشر، وكل بني آدم خطاء ..

2- الانتصارات الأخيرة لتنظيم " الدولة " :

بعيداً عن الدخول في جدل حول التحليل السياسي لتلك الانتصارات الأخيرة، وكيف تمت، وما هي دوافعها وانعكاساتها السياسية ..

بعيداً عن ذلك فمما تقرره بداهة العقول والفطر السلمية أن الانتصار ليس بدليل أبداً على صحة المنهج، فقد قال الله عز وجل : [وتلك الأيام نداولها بين الناس][2]، وقال عن اليهود : [وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علواً كبيراً][3]، وقال : [ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً][4] ..

---

[1] لست بحاجة لتكرار ما قلته سابقاً بأني لست تابعاً لجبهة النصرة، ولا أقول هذا الكلام تعصباً لها، وإنما كلامي هنا من باب ذكر الواقع، وتأييد ما فيه من حق، أو إنكار ما فيه من باطل، كما فعلنا مع جماعة " الدولة ".

[2] آل عمران : 140.

[3] الإسراء : 4.

[4] الإسراء : 6.

ولاشك أن انتصار اليهود وعلوهم في الأرض ليس دليلاً على صحة عقيدتهم أو منهجهم، بل هم من أكفر الأمم وأشدها ضلالاً وفساداً وزيغاً وانحرافاً ..

ولو كان الانتصار والظهور دليلاً على صحة المنهج، لكان فرعون صحيح العقيدة والمنهج !، ولكان السيسي على حق !، ولكان اليهود في فلسطين هم أهل الحق، ولكانت أمريكا هي الأولى بالاتباع !، والأمثلة من التاريخ والواقع لا حصر لها ..

وليس هذا مناط ثبوت الحق، وإنما مناط ثبوت الحق الدليل، وليس غير الدليل ..

والواقع أن طريقة التفكير هذه هي طريقة العبيد، إذ هكذا عقلياتهم ونفسياتهم، فهم دائماً أتباع كل غالب، أما أهل الحق والعزة، فلا ..

وقد كان القوم يتغنون كثيراً بالحديث عن قلة أهل الحق وضعفهم وتشريدهم في الأرض ..... الخ، فهل نسوا ذلك الآن ؟!، أم أنه اتباع الهوى !

وهؤلاء الشباب الذين يؤيدون تنظيم " الدولة " ويلتحقون به لحصول بعض النصر له، هل كانوا سيغيرون موقفهم لو كان التنظيم مهزوماً !، وهل سيفارقونه إن انقلبت الكرة عليه ومُنّي بالهزيمة، إنهم إن فعلوا ذلك فلاشك أنهم قوم لا مبادئ لهم، وإنما هم أصحاب نفسية العبيد، يتبعون الغالب أياً كان نهجه !

3- أنهم أقاموا الدولة وأعلنوا الخلافة :

لم تكن إقامة الدولة يوماً دليلاً على صحة العقيدة والمنهج، كما يظن كثير من أصحاب النظرة السطحية، فالكثير من أمم الكفر أقامت دولاً وامبراطوريات وممالك عظيمة على مدار التاريخ البشري، كالامبراطورية الفارسية والرومانية والبيزنطية، وما دولة " هتلر " النازية ودولة " موسوليني " الفاشية عنا ببعيد، بل العالم اليوم مليء بدول الكفر والإجرام ..

أما بالنسبة لتاريخنا الإسلامي، فقد أقام الخوارج " الدولة الرستمية " في الجزائر عام 144 هـ، واستمر حكمهم قرابة قرن ونصف من الزمان، وكذلك فإن " محمد بن تومرت " أقام " دولة الموحدين " في بلاد المغرب الإسلامي والتي تشمل المغرب وتونس وليبيا والجزائر وكامل إفريقيا والأندلس وذلك عام 485 هـ، وقد أقام دولته على مزيج من عقائد الأشاعرة والمعتزلة والخوارج والشيعة، واستمرت قرابة القرنين من الزمان، والشواهد من التاريخ كثيرة ..

ورغم أن هؤلاء الذين أقاموا تلك الدول حققوا الكثير من الفتوحات والانتصارات، وأقاموا دولاً حقيقة تتوافر فيها مقومات الدول، واستقر لهم الأمر فيها وتم لهم التمكين الكلي على أراضيهم، ولم تكن أراضيهم مجرد عدة مدن صغيرة كتلك التي تحكمها جماعة " الدولة "، وإنما كانت بلاداً ودولاً كاملة على مساحات شاسعة، واستمر حكمهم فترة طويلة من الزمان .. رغم كل ذلك لم يصحح أحد عقيدتهم ومنهجهم لتلك الفتوحات والانتصارات، أو لإقامتهم تلك الدول !

كذلك فإن إعلان الخلافة ليس دليلاً على صحة العقيدة والمنهج، فقد ادعى الخلافة قبل ذلك شبيب الخارجي في عهد عبد الملك بن مروان، ودُعي بالخلافة لرأس الإباضية عبد الأعلى بن السمح المعافري، واستمر أربع سنوات، وفي طنجة دُعي بالخلافة لأمير الخوارج، وخاطبوه بأمير المؤمنين[1] ..

ولم ينل أي من هؤلاء الخلافة، بل منهم من قتل، هذا فضلاً عن ادعاء الخلافة لأي منهم لم يكن دليلاً على صحة منهجهم ..

---

[1] مقال (إعلان الخلافة الإسلامية .. رؤية شرعية واقعية)، بتصرف.

ومثل ذلك دعوات المهدية، وهي أكثر من أن تحصى، وكل تلك الدعوات لم تكن دليلاً على صحة منهج مدعيها، ولا حتى كانت دليلاً على صحة دعواهم !!

خلاصة القول في إمامة " البغدادي "

بعد ما تقرر لدينا من أصول وقواعد في مسألة الإمامة ذكرناها في كتابنا هذا، فإن القول الذي ندين الله عز وجل به أن الإمامة التي يدعيها " أبو بكر البغدادي " للمسلمين هي إمامة باطلة شرعاً، لوجوه ذكرناها تفصيلاً في ثنايا البحث، وملخصها :

1- خلو الزمان من الإمامة لا يوجوب إقامتها على الفور، إذ أن وجوب إقامتها منوط بالقدرة والاستطاعة، وهما غير متوفران اليوم، ومن ثم فالأمة لا يجب عليها شرعاً إقامة الخلافة الآن !

2- تنصيب الإمام لا يكون قبل إيجاد جماعة المسلمين، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : [تلزم جماعة المسلمين وإمامهم][1]، فدل على تقديم الجماعة على الإمام، والجماعة الآن غير متحققة، إذ المسلمون اليوم جماعات متفرقة وليسوا جماعة واحدة، ومن ثم فالنظر الشرعي والواقعي يتجه للعمل على إيجاد الجماعة قبل تنصيب الإمام ..

3- الإمامة عقد شرعي يسري عليها ما يسري على سائر العقود من أحكام وتشريعات، ومن ذلك اشتراط رضى الطرفين لصحته، و " البغدادي " لم ترتضه الأمة إماماً لها، ولم تنشئ معه عقد الإمامة، ومن ثم فهو ليس إماماً شرعياً لها ..

4- الطرق الشرعية لإنشاء عقد الإمامة وتولية الإمام، إما باختيار أهل الحل والعقد، أو بعهد الإمام لمن يراه صالحاً ليخلفه من بعده، ثم رضى المسلمين بهذا الإمام ومبايعته دون إجبار أو إكراه، وهو ما لم يتحقق في " البغدادي " ..

---

[1] سبق تخريجه.

5- الإمامة لا تنعقد للإمام إلا بعد مبايعته من قِبَل أهل الحل والعقد الذين يتبعهم جمهور الأمة ويقبلون رأيهم وينقادون لهم، وهو ما لم يتوفر في " البغدادي " ..

6- لو بايع أهل الحل والعقد رجلاً للإمامة، فلم ترتضيه الأمة وامتنعت عن بيعته، لم تنعقد البيعة له، ويجب على أهل الحل والعقد مبايعة غيره ممن ترتضيه الأمة وتقبله ..

7- الإمامة لا تنعقد للإمام إلا إذا بايعه جمهور المسلمين عن رضى واختيار، كما حصل مع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهو ما لم يحصل مع " البغدادي " ..

8- الأصل أن الأمة تبايع الإمام بالرضى والمشورة، وليس بالقهر والغلبة، وقد أفتى الإمام مالك بعدم صحة بيعة المكره ..

9- الفقهاء مجمعون على حرمة إمامة المتغلب وعدم صحتها ابتداءً، بل حكم بعض الفقهاء على المتغلب بالفسق، كالجويني وابن حجر الهيتمي، وذهب الدكتور محمد خير هيكل إلى أن المتغلب غاصب للسلطة يجوز قتاله، مثله في ذلك مثل العدو الصائل، وذكر أنه إجماع الصحابة ..

10- التغلب ليس من منهاج النبوة ولا من فقه الصحابة، وإنما هو فقه أئمة الظلم والبغي والجور، والإعراض عن الأول إلى الثاني تيه وضلال !.

11- مناط تصحيح الفقهاء لإمامة المتغلب، أن يقع التغلب مآلاً ولا يسعى إليه ابتداءً، وأن يتغلب على عموم بلاد المسلمين، ويبايعه جمهور أهل الحل والعقد الذين ينقاد الناس لهم، وأن يجتمع عليه عموم المسلمين ويرتضونه ويبايعونه، ويقيم الدين فيهم ويحقق مقاصد الإمامة التي شرعت لأجلها، وذلك بعد حصول التمكين واستتباب الأمر واستقرار الحال له،

من غير معارض أو شوكة منازعة له في منصب الإمامة، وهو ما لم يتوفر في الإمامة المزعومة لـ " البغدادي " ..

12- ذكر الفقهاء أن من شروط صحة الإمامة التمكين الذي يجعل الإمام قادراً على تحقيق مقاصد الإمامة في جميع أو غالب ديار المسلمين، دون وجود شوكات أخرى منازعة أو معارضة له، وهو ما لم يتوفر في " البغدادي " كما بينا، كما ذكروا أن الإمام غير الممكن ليس بإمام أصلاً وإن ادعيت له الإمامة !

13- ذكر الفقهاء شروطاً في الإمام لصحة إمامته كعدم الحرص على الإمارة والعلم والعدالة والشجاعة والإقدام والرأي والقرشية وغيرها، وقد زعم شرعيو تنظيم " الدولة " توافرها فيه ولم يثبتوها، والعبرة بالإثبات لا بالادعاء، بينما ذكرنا ما يثبت عدم توافرها ..

14- من شروط الإمام عدم حرصه على الإمارة، ومن حرص عليها فإنه لا يعطاها، وكل الدنيا تشهد بحرص " البغدادي " على الإمارة، حتى أنه انتهج وجماعته في سبيل ذلك كل موبقة استطاعها، كالكذب وسفك الدماء ونهب الأموال وتفريق صف المجاهدين ..

15- الإمامة عقد شرعي له مقاصده التي يجب أن يحققها الإمام في جمهور الأمة، وما لم يحقق الإمام هذه المقاصد فالعقد لغو لا قيمة له، ومن مقاصد الإمامة : إقامة الدين وسياسة الدنيا به، وجمع كلمة المسلمين، وحماية بيضتهم وسد ثغورهم، والعدل ورفع الظلم ورد الحقوق .. و " البغدادي " لم يفعل أياً من ذلك، بل قام بعكسه وضده !!، ومن ثم فإمامته باطلة، لأن الإمامة التي قامت على عكس مقاصدها إمامة باطلة ..

16- الخلافة التي زعمت جماعة " الدولة " إقامتها، لم يوافقها عليها أي من علماء الأمة الثقات المشهود لهم بالعلم والاجتهاد، بل كلهم على خلافها بما يشبه الإجماع، ومعلوم أن الله عز وجل لا يجمع الأمة على ضلالة ..

17- الخلافة التي وعدنا الله عز وجل بها وبشرنا بها رسوله صلى الله عليه وسلم، هي خلافة على منهاج النبوة تقوم على النهج الذي قامت عليها الخلافة الأولى، ولا تقوم على الكذب والتدليس وسفك الدماء ونهب الأموال ..

18- الخلافة على منهاج النبوة لن تقوم إلا بعد رفع الملك الجبري من الأرض كما ثبت في الأخبار الصحيحة، وليس كما تزعم جماعة " الدولة " موهمة أتباعها أن ما أقاموه هو الخلافة الموعودة، بينما لازال الحكم الجبري في الأرض لم يرتفع بعد ! ..

19- اختلف العلماء المعاصرون في التوصيف الشرعي لجماعة " الدولة " بين الوصف بالخوارج والوصف بالغلو والبغي والعدوان، وعلى أي القولين قلناه، فمن المتفق عليه أنه لم يجز أي من فقهاء السلف أو الخلف الالتحاق بأي الطائفتين، بل القاعدة أن من التحق بطائفة أخذ حكمها، كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية ..

20- الانتصارات الأخيرة لتنظيم " الدولة " ليست دليلاً على صحة العقيدة والمنهج، وكذلك ليست مصححاً شرعياً لبيعة " البغدادي " ..

وعليه فكل من بايع " البغدادي " بيعة إمامة، فبيعته باطلة وغير ملزمة له، إذ أنها غير متحققة شرعاً، لأنها فاقدة لشروطها وأركانها غير محققة لمقاصدها، ومن ثم فهي بيعة معدومة شرعاً، أي أنها كأن لم تكن، إذ قد قرر الفقهاء أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً ..

كيف نقيم الخلافة ؟

حين نتكلم عن عدم صحة الخلافة المدعاة لـ " البغدادي " يثور تساؤل لدى بعض المخلصين ممن انخدعوا بدعاوى تنظيم " الدولة " : كيف نقيم الخلافة ؟ ..

وللجواب على ذلك نقول :

الأصل في الإمام أنه إمام جماعة المسلمين، وأن المسلمين لا يكون لهم إمام إلا إذا كانت لهم جماعة واحدة، إذ أن إيجاد الجماعة مقدم على تنصيب الإمام، شرعاً ووضعاً، لأن تنصيب الإمام مع عدم الجماعة عبث !

وهذا هو المفهوم من مصطلح " الإمام "، إذ الإمام لن يؤم نفسه، وإنما سيؤم جماعة، فإذا كان إمام المسلمين، فلا شك أنه سيؤم جماعة المسلمين، ومن ثم لابد من إيجاد الجماعة ثم تنصيب إمام لها، أما تنصيب الإمام مع عدم الجماعة فهو إيمان بالفراغ !، وضد حقائق الأشياء، وعكس المنهج النبوي والمسلك الشرعي الصحيح والنظر العقلي السليم، كما أنه انقلاب في التصورات والمفاهيم ..

ومثال ذلك صلاة الجماعة، والتي هي إمامة صغرى، فإن جماعة المصلين تتكون أولاً، ثم تختار تلك الجماعة من بينها رجلاً تقدمه للإمامة – بعد توفر شروط الإمام فيه – فيؤمها بالصلاة ..

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة بن اليمان : [تلزم جماعة المسلمين وإمامهم][1]، فقدم الجماعة على الإمام ..

---

[1] سبق تخريجه.

وكذلك قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجماعة على الإمام في قوله : (لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة) ..

وهذا هو نهج النبي صلى الله في بناء الأمة، فإنه ظل ثلاثة عشر عاماً في مكة يعمل على إيجاد جماعة المسلمين، ثم لما قدر على ذلك قام في المسلمين مقام الإمام، فأوجد الجماعة أولاً ثم أمّها ثانياً ..

وكذلك فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سارعوا إلى تنصيب الإمام بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، إلا لوجود جماعة المسلمين ابتداءً، وإلا فلو لم تكن الجماعة موجودة لسعوا في إيجادها، ولقدموا ذلك وانشغلوا به على تنصيب الإمام ..

ولا يُعترض على ذلك بأحداث تاريخية نُصِّب فيها الإمام رغم تنازع المسلمين ..

لأن هذا مما لا يصح الاستدلال به .. إذ كل من درس الأصول يعلم أن الأحداث التاريخية ليست من مصادر التشريع، وقد بيناه سابقا ..

كما أن تنصيب الإمام حدث في حال وجود كيان الخلافة رغم بعض الضعف أو الانحراف فيها، ووجود جماعة المسلمين رغم حدوث بعض التنازع فيما بينهم ..

أما اليوم فالحديث عن حالة خلو الزمان من الجماعة والخلافة والإمام، وهي الحالة المذكورة في حديث حذيفة ..

لذلك فالشرع والعقل يتجه لتقديم إيجاد جماعة المسلمين على تنصيب إمام لهم ..

وعند النظر في الواقع نجد أن سبب تفرق جماعة المسلمين اليوم هو تلك الحدود والعصبيات التي أوجدها النظام العالمي وأذنابه الطواغيت في بلادنا وأجبروا المسلمين عليها، والسبيل

الوحيد للقضاء على ذلك التفرق الذي زرعه الكفار بين الأمة هو بتحرير عالمنا الإسلامي من حكم الكفار والمرتدين، وهذا لا يتأتي إلا بقتال العدو الصائل ودفعه ..

ولذلك فالنظر الواقعي يقتضي تقديم دفع الصائل على الانشغال بإقامة الخلافة وتنصيب الإمام، وهو في ذلك متناسق مع النظر الشرعي الذي يقرر أن العدو الصائل لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه !

ثم بعد أن تتحرر بعض تلك البلاد يقيم المجاهدون فيها إمارات قطرية ينصبون فيها أميراً يختاره الناس ويرتضونه، ويعمل هذا الأمير على الحكم في تلك الإمارة بشرع الله عز وجل ويسعى جاهداً لتحقيق مقاصد الإمامة ..

ثم إذا كثرت تلك الإمارات وتعددت وقويت شوكتها وجمعت جمهور الأمة، حينئذ سعى أهل الحل والعقد – الذين تتبعهم الأمة وتقبل رأيهم وتنقاد له – إلى جمع تلك الإمارات كلها في كيان واحد، هو الخلافة، ونصبوا عليهم إماماً يرتضيه الناس ويبايعوه، وفق منهاج النبوة، كما أقامها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرة الأولى، ليكون هو إمام المسلمين ..

وبذلك نكون قد اتبعنا المنهج الذي يرتضيه الشرع والعقل، وأقمنا الخلافة على منهاج النبوة، حيث دفعنا الصائل ثم أوجدنا جماعة المسلمين ثم نصبنا الإمام ..

رسالة إلى العلماء

إنني وإذ أختم بحثي هذا أتوجه برسالة نصح إلى علماء الأمة، ولكن قبل أن أوجه رسالتي إلى العلماء، أود بادئ ذي بدء أن أقرر أني ممن يعتقد وجوب احترام أهل العلم وتقديرهم قدرهم ..

فقد صح عن رسولنا صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ليس منا من لم يُجِل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه][1]، وقال : [فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم][2]، وقال : [العلماء ورثة الأنبياء][3] ..

ومن كان هذا قدره في الشرع، فلاشك أنه لا يجوز لي ولا لأمثالي أن يتكلموا عنهم إلا بأدب وحسن خلق، ولكن الأدب مع العلماء وتوقيرهم واحترامهم لا يمنع من نصحهم وإبداء الرأي لهم، وذلك بالطبع دون الإخلال بقدرهم أو التطاول عليهم أو الطعن فيهم .. فعن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [الدين النصيحة]، قلنا : لمن ؟، قال : [لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم][4] ..

ولاشك أن العلماء هم من أئمة المسلمين وأولي أمرهم في هذا الزمان، وفي كل زمان، كما قال ابن عباس ومجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية[5]، ومن ثم فنصيحة العلماء واجبة علينا، بل هي أوجب لهم من غيرهم، إذ أن مفسدة خطأ العالم أكبر من مفسدة خطأ غيره،

---

[1] صحيح الجامع، حديث رقم (5443).

[2] صحيح الجامع، حديث رقم (4213).

[3] أخرجه أبو داود في سننه برقم (3641)، وابن حبان في صحيحه برقم (88).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه برقم (95 / 55).

[5] انظر تفسير ابن كثير للآية (59) من سورة النساء.

فالعالم تتبعه أمة، فإن أخطأ أو ضل أو زل، انحرفت الأمة خلفه عن الحق، ولذا كان لزاماً علينا نصح العلماء، ولكن بأدب ولين ورفق، مع حفظ حقهم ومعرفة قدرهم ..

وإني وإذ أقول ذلك أؤكد أن أي كلمة أقولها هنا ليست إلا من باب النصح، ولا أقصد الطعن أو الإساءة مطلقاً، فليُحمل كلامي على هذا المحمل، ولتحمل عباراته على أحسن معانيها، وأعتذر لأهل العلم إن وجد في كلامي – عن غير قصد مني – ما قد يُفهم منه خلاف ذلك ..

وأود أن أنبه هنا أني لا أتحدث إلى علماء الجهاد فحسب، وإنما أتحدث إلى علماء الأمة، كل علماء الأمة، فمصطلح " علماء الجهاد " فضلاً عن أنه مصطلح محدث لا يصح، إذ الأمة على مدار تاريخها الطويل ما كانت تعرف هذا المصطلح، وإنما كانت تعرف علماء السنة وعلماء البدعة ..

فضلاً عن ذلك، فهذا المصطلح فيه اختزال لعلماء الأمة، وحصر لهم في شريحة معينة من أهل العلم، مع إقصاء العلماء الآخرين الذين قد يكون فيهم من هو أكثر علماً ممن هو مندرج تحت ذلك المصطلح، وهذا فيه حرمان للأمة من علم كثير من أولئك العلماء، رغم سعة فقههم وضلوعهم في العلم، هذا بالإضافة إلى أنه مصطلح حزبي تعصبي، وهو من الجاهلية التي حذرنا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : [دعوها فإنها منتنة][1] ..

أما النصيحة التي أود أن أوجهها للعلماء، فأقول :

أيها العلماء .. إن الأمة بحاجة إلى علمكم وكتاباتكم وفتاويكم، الأمة بحاجة إلى من يفتيها ويبين لها حكم الله في تلك النازلة التي وقعت بساحة الشام .. نازلة إعلان الخلافة ..

---

[1] أخرجه البخاري برقم (4905 ، 4907)، ومسلم برقم (63 ، 64 / 2584).

لقد نزلت بالأمة نوازل قبل ذلك فتصديتم لها، وتبعكم وسار في ركابكم طلبة العلم، فأديتم ما عليكم من الأمانة، وبينتم الحق للناس، التزاماً بقول الله تعالى : [لتبيننه للناس ولا تكتمونه]، فاهتدى من اهتدى، وضل من ضل، على علم وبصيرة، وأوذيتم أنتم في ذلك، فمنكم من قتل، ومنكم من سجن وعذب، ومنكم من طُرد وهُجّر وشُرّد ..

ومن النوازل التي وقعت في الأمة وتصديتم لها، نازلة الحكم بغير ما أنزل الله والتشريع من دون الله، ونازلة عبادة القبور، ونازلة الاشتراكية، والعلمانية، والديمقراطية، والبرلمانات، والأحزاب السياسية، ونازلة دخول العدو الكافر الصائل بلاد المسلمين واحتلاله أراضيهم .. هذا بالإضافة إلى العديد من القضايا الأخرى التي نزلت بالأمة، وإن كانت أقل درجة مما سبق، كشيوع حلق اللحية والأغاني والموسيقى وتبرج النساء والاختلاط وإسبال الإزار والتصاوير، إلى غير ذلك من قضايا ونوازل يصعب حصرها ..

وقد وجدنا منكم تصدياً لتلك النوازل بالفتاوى والتأصيلات الشرعية، فوجدنا الكتب تلو الكتب، والأبحاث تلو الأبحاث، والمقالات تلو المقالات، والفتاوى تلو الفتاوى، حتى شاعت أقوالكم بين الناس في مختلف البلدان والأمصار ..

والآن نزلت نازلة بالأمة تكاد تعصف بمسار الجهاد الشامي، بل وبالجهاد العالمي كذلك، ولست بمبالغ إن قلت أن لها تأثيراً مستقبلياً سلبياً – إن تركت دون تصد لها – على مسار تاريخ الأمة الإسلامية ككل، وهي نازلة إعلان الخلافة، وهي نازلة ليست بالهينة أو اليسيرة، ومن يقم بالشام أو يتابع أخباره جيداً يدرك ما أقول، ولا أشك أنكم أدرى مني بذلك، فهي نازلة تحتاج لأبحاث شرعية تأصيلية من جهتين، جهة إعلان الخلافة وأحكام الإمامة،

وتحقيق مناطها في الواقع، وجهة التوصيف الشرعي لجماعة " الدولة "، وهل هم طائفة خوارج أم بغاة أم ماذا ؟ ..

فلماذا لا نرى منكم يا علماء الأمة أبحاثاً شرعية حول تلك النازلة كتلك التي رأيناها في نوازل سابقة، وبعضها ليس بأكثر خطورة من تلك النازلة !

ولست والله بمهوّل أو مضخّم من قدر النازلة، فالأمر جد خطير بالفعل، وكما قلت فمن يُقم بالشام يدرك حقيقة ما أقول، وأنا على يقين أنكم تدركون ذلك وأكثر، فأنتم أهل الفهم والفقه ..

لقد أكثر القوم الشبهات حول خلافتهم المزعومة، ولبسوا على الأمة دينها، بل وعلى الشباب المجاهد كذلك، حتى ذهب الكثير منهم إلى جماعة " الدولة " والتحق بصفها وقاتل تحت رايتها، ظناً منه أنها الخلافة حقاً، ولازال هناك من يذهب إليها من الشباب، حتى لحظة كتابة هذه السطور ..

ومما لا يخفى عليكم أن أكثر الشباب المجاهدين بالساحة قليلو بضاعة بعلم، بل أكثرهم ليست لديه بضاعة أصلاً، إذ هم حديثوا عهد بالتزام، خرجوا مباشرة من حياة الجاهلية إلى الجهاد دون علم شرعي، إلا من رحم الله ..

وإن لم تتصدوا أيها العلماء لتلك النازلة وتبينوا للناس حكم الله فيها، وتردوا على شبهات القوم، لتنتشرن تلك الشبهات بين المجاهدين سريان النار في الهشيم، وحينها أخشى أن نندم وقت لا ينفع الندم !

إننا نريد منكم أيها العلماء أن تشرحوا للأمة معنى الخلافة ومسائل الإمامة والأحكام السلطانية، وأن تفتوا الناس في ذلك الإعلان الذي خرج به تنظيم " الدولة " ..

نريد منكم أيها العلماء أن تفيدونا بالكتابات والأبحاث العلمية التأصيلية المطولة التي تفيد طالب العلم، كما نريد منكم المقالات والفتاوى المختصرة التي تفيد العامي ..

نريد الكتابات العلمية التأصيلية، وليست التحريضية أو الهجومية، فإن التحريض والهجوم في مواجهة الغلو لن يزيده إلا غلواً وشططاً، والساحة الجهادية لا تحتمل ذلك، وأنتم أعلم منا بذلك ..

لا نريد كتاباً أو مقالاً، وإنما نريد كتباً وأبحاثاً ومقالات وفتاوى، وكما أثريتم المكتبة الإسلامية وأشبعتموها بحثاً وكتابة وتأصيلاً في مسألة الديمقراطية، فلتثروها ولتشبعوها بحثاً وكتابة في مسألة الخلافة وأحكام الإمامة ..

ولتعلموا أن كتاباتكم لن تذهب سدى، ولن تضيع هدراً بإذن الله، فلئن ذهب هذا الجيل دون تمكين أو إقامة خلافة على منهاج النبوة، فسيأتي جيل جديد – بإذن الله – يستفيد من أخطاء هذا الجيل في الجهاد، وربما يكون هو الجيل الذي تقوم على يديه الخلافة، فيستفيد مما كتبتموه في مسائل الإمامة، كما استفدنا نحن مما كتبه علماء الأمة السابقين سلفاً وخلفاً ..

وحينئذ فهنيئاً لكم الأجر والثواب، وهنيئاً لكم الصدقة الجارية : علم ينتفع به .. إن شاء الله تعالى ..

وكذلك أتوجه بحديثي لمن هو مؤهل للبحث والكتابة في المسألة من طلبة العلم، أن ابحثوا المسألة واكتبوا فيها، ولئن قال قائلكم لست بأهل للحديث في المسألة، فهي أكبر مني، فأقول له بل اكتب واعرض ما كتبت على أي من علماء الأمة الثقات يراجع ويصحح لك ويصوب، ولكن إياكم والسكوت ..

ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل حين قال : (إذا تكلم الجاهل، والعالم يسكت تقية، فمتى يعرف الناس الحق !)، ورضي الله عن علي بن أبي طالب القائل : (حين سكت أهل الحق عن الباطل، ظن أهل الباطل أنهم على حق) !

أقول : والأسوء من ذلك عندما سكت أهل الحق وتكلم أهل الباطل، ظن الناس أن الباطل حق !!

ووالله لست بأهل لأكتب في المسألة أو أتكلم فيها، إلا أنه لم يدفعني إلى الكتابة إلا سكوت العلماء وقلة كتاباتهم في المسألة، ولولا ذلك لما كتبت حرفاً ..

أخيراً : فأنتم أيها العلماء أئمتنا وتاج رؤوسنا، نعرف لكم قدركم ونجلكم ونحبكم ونحترمكم، ولولا ذلك لما نصحناكم، فاعذرونا وسامحونا، فما فعلنا إلا ما رأيناه واجباً علينا، وأنتم من ربانا على ذلك ..

الخاتمة

" لا شيء يمكن أن يُظهر الإسلاميين بأسوأ صورة أكثر من تجربة فاشلة في الحكم "

جراهام فولر – نائب رئيس المخابرات الأمريكية

إن من الخطط الخبيثة للغرب الصهيوصليبي أنه ييسر السبيل لبعض الإسلاميين للوصول للسلطة، ويتركهم يقيمون كياناً مسخاً مشوهاً يسمونه " دولة "، يضحكون به على أذهان البسطاء من الناس، فيلتف الناس حولهم في بادئ الأمر ظناً منهم أنها بالفعل " دولة " إسلامية، حتى إذا رأوا فشلهم وتخبطهم ونفروا من تجربتهم الفاشلة وكرهوا الحكم الإسلامي، وورّثوا تلك الكراهية لأبنائهم !، حينئذ ينقلب الغرب على أولئك الإسلاميين، ويقصيهم عن الحكم، بعد أن يكون حقق هدفه من نفور الناس من تلك التجربة الفاشلة للحكم بالإسلام، ونفورهم عموماً من كل من يدعوا للحكم بالإسلام ..

وما تجربة الإخوان في مصر عنا ببعيد !

وإن تلك التجارب الفاشلة في إقامة حكم الله في الأرض، سواء من انتهج الطريق السلمي الديمقراطي منها أو الجهادي المسلح، لهي جديرة بالتوقف والدراسة لكل من يعمل لإعادة الخلافة على منهاج النبوة، وإنها لمليئة بالدروس والعبر لمن رزقه الله العلم والفهم والبصيرة .. والأمة اليوم تحتاج من أهل العلم والفكر أن يفرغوا أنفسهم لبحث ودراسة تلك التجارب دراسة علمية دقيقة متعمقة منصفة، لتستفيد الأمة وطليعتها المجاهدة من تلك الدراسات والأبحاث، ومن أخطاء تلكم التجارب المنحرفة .. إذ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين .. ولقد كنا نتمنى أن يكون يوم إعلان الخلافة يوم فرح وسرور للمسلمين، ولكن القوم أبوا إلا أن يجعلوه يوم سخرية ونفور ! ..

نفور للمسلمين من الخلافة حين شوهوا صورتها بأفعالهم، وسخرية لأعداء الدين حين جعلوا الخلافة كياناً وهمياً لا حقيقة له، وتشبعوا بما لم يعطوا، فصارت دولتهم وخلافتهم المزعومة أضحوكة تسخر منها الأمم، وحسبنا الله ونعم الوكيل ..

وختاماً : فهذا ما وفق الله لكتابته حول نازلة إعلان الخلافة، وقد كتبته إعذاراً إلى الله عز وجل، وتوضيحاً للحق وإقامة للحجة وإبطالاً للشبه، نسأل الله عز وجل أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ..

وإني لا أزعم أني أكملت المسألة بحثاً، فهذا أمر لا يدعيه بشر، إذ غاية ما في العمل البشري النقص والقصور، ولكن عذري أن هذا ما يسر الله لي كتابته في تلك النازلة، بعد بذل الوسع واستفراغ الجهد، والحمد لله الذي لا يكلف نفساً إلا وسعها ..

فما كان في كتابي من حق وصواب فهو من الله وحده لا شريك له، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وما كان من خطأ أو نقص أو نسيان، فهو مني ومن الشيطان، أسأل الله أن يغفره لي ويعفو عنه ..

ولمن أراد التوسع في النازلة، أنصح بقراءة الكتب والأبحاث التالية :

1- التعليق على إعلان العدناني للخلافة، د / هاني السباعي[1].

2- قيام دولة الإسلام بين الواقع والأوهام، د / طارق عبد الحليم.

3- البيعة الخاصة والعامة ومفهوم الدولة، الشيخ صادق بن عبد الله.

---

[1] الدكتور / هاني السباعي هو أول من علق على إعلان الخلافة، وذلك في تسجيله الصوتي المذكور، حيث علق بعد الإعلان بيومين، بتاريخ الثلاثاء 3 / رمضان / 1435 هـ، الموافق 30 / 6 / 2014 م.

4- تبيين الزيف والجهل وإظهار العوار في كتيب بيعة الأمصار للإمام المختار ويليه الرد على المنادي بمد الأيادي لبيعة البغدادي، أبو الليث الأنصاري.

5- الرد على الأزدي صاحب موجبات الانضمام للخلافة، أبو الليث الأنصاري.

6- الخلاصة في مناقشة إعلان الخلافة، محمد بن صالح المهاجر.

7- تقريب مفهوم الخلافة الراشدة لعموم المسلمين، د / سامي العريدي.

8- مختصر الكلام عن ماهية الدولة والخلافة في الإسلام، د / حاكم المطيري[1].

ويبقى الباب مفتوحاً للعلماء وطلبة العلم ليدلوا بدلوهم في المسألة، ولا يحرموا الأمة من علمهم، امتثالاً لقول الله عز وجل : [لتبيننه للناس ولا تكتمونه][2] ..

[فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد]

والحمد لله رب العالمين ..

أنس خطاب

بلاد الشام

الأحد 12 / ذو القعدة / 1435 هـ

7 / 9 / 2014 م

---

[1] أنبه القارئ إلى أن د / حاكم المطيري ممن يرى جواز المشاركة في العمل السياسي والبرلمانات، وقد أشار إلى ذلك في كتابه المذكور في فصلي : (الموقف من الشورى)، و (الموقف من الدولة المعاصرة)، وهذا مذهب لا نشك في بطلانه .. يراجع في ذلك كتاب (الإسلاميون وسراب الديمقراطية)، د / عبد الله سامي الدلال، وكتاب (الحاسم : دراسة حول مشاركة الإسلاميين في البرلمان والوزارة)، وهذان الكتابان من أفضل ما كُتب في المسألة تأصيلاً وتقعيداً فيما أحسب، والله أعلم.

[2] آل عمران : 187.

المراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : السنة النبوية :

1- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت : حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م.

2- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه، ت : شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمد كامل قره بللي – عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م.

3- سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، ت : أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية 1397 هـ - 1977 م.

4- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بيت الأفكار الدولية، نسخة غير مؤرخة في الأصل.

5- سنن أبي داود، ت : أبو داود السجستاني، ت : شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م.

6- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، ترتيب : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1993 م.

7- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت : محب الدين الخطيب – محمد فؤاد عبد الباقي – قصي محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، الطبعة الأولى 1400 هـ.

8- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة 1408 هـ - 1988 م.

9- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت : أبو قتيبة محمد الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م.

10- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ت : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1995 م.

11- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، الحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، ت : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى 1392 هـ - 1972 م.

ثالثاً : كتب وأبحاث ومقالات :

1- الأحكام السلطانية، القاضي أبي يعلى الفراء، ت : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، طبعة 1421 هـ - 2000 م.

2- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن الماوردي، ت : د / أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1989 م.

3- الأمة والسلطة باتجاه الوعي والتغيير، إبراهيم العسعس، دار البيارق - بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م.

4- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، د / عبد الله الدميجي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية 1408 هـ - 1988 م.

5- البداية والنهاية، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت : مجموعة من العلماء، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الثانية 1431 هـ - 2010 م.

6- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م.

7- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د / محمد خير هيكل، دار البيارق – بيروت، الطبعة الثانية 1417 هـ - 1996 م.

8- الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم، أبي عبد الله محمد المنصور، دار الجابية – لندن، الطبعة الأولى 1435 هـ - 2014 م.

9- الرد على المتعالم حول بيعة البغدادي، صادق بن عبد الله (مقال).

10- السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الثانية 1430 هـ - 2009 م.

11- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م.

12- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، ابن حجر الهيتمي، ت : عبد الرحمن بن عبد الله التركي – كامل محمد الخراط، دار الوطن، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1997 م.

13- الطبقات الكبرى، ابن سعد الزهري، ت : علي محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م.

14- الفصل في الملل والنحل، أبي محمد ابن حزم الظاهري، ت : محمد إبراهيم نصر - عبد الرحمن عميرة، دار الجيل – بيروت، الطبعة الثانية 1416 هـ - 1996 م.

15- إعلان الخلافة الإسلامية .. رؤية شرعية واقعية، علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية (مقال).

16- بيان حال " الدولة الإسلامية في العراق والشام " والموقف الواجب تجاهها، أبو محمد المقدسي، منبر التوحيد والجهاد.

17- تاريخ الرسل والملوك، ابن جرير الطبري، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف - مصر، الطبعة الثانية 1387 هـ - 1967 م.

18- تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير الدمشقي، ت : محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م.

19- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1423 هـ - 2002 م.

20- ثياب الخليفة، أبو قتادة الفلسطيني، مجموعة نخبة الفكر، الطبعة الأولى 1435 هـ - 2014 م.

21- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري، ت : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى 1420 هـ - 2000 م.

22- رسالة حول إعلان قيام الدولة الإسلامية وآثاره، ولد الحاج محمد الإفريقي (مقال).

23- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الحافظ محيي الدين بن شرف النووي، ت : عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة 1423 هـ - 2003 م.

24- صحيح مسلم بشرح النووي، الحافظ محيي الدين بن شرف النووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية 1414 هـ - 1994 م.

25- غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ت : مصطفى حلمي – فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة – الإسكندرية.

26- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت : محب الدين الخطيب – محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، طبعة 1379 هـ.

27- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت : عامر الجزار – أنور الباز، دار الوفاء، الطبعة الثالثة 1426 هـ – 2005 م.

28- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، محمد ابن منظور، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى 1404 هـ – 1984 م.

29- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ت : عبد الله الدرويش، دار يعرب – دمشق، الطبعة الأولى 1425 هـ – 2004 م.

30- منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام ابن تيمية، ت : د / محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى 1406 هـ – 1986 م.

31- هل تجوز بيعة سني لجماعة الحرورية العوادية ؟، د / طارق عبد الحليم (مقال).

الفهرس

مقدمة الشيخ الدكتور / هاني السباعي.....3
مقدمة الشيخ الدكتور / طارق عبد الحليم.....5
مقدمة المؤلف.....6
مقدمة في وجوب الخلافة.....11
وجوب إقامة الخلافة.....11
حقيقة الخلافة التي نجاهد لإعادتها.....14
خلو الزمان من الخلافة لا يوجب إقامتها على الفور.....16
وقفة سريعة حول إعلان الخلافة.....20
الفرق بين إقامة الخلافة وإعلان الخلافة.....20
وقفة مع حال رافعي شعار الخلافة.....21
عقد الإمامة.....23
شرط الرضى في العقد.....24
طرق إنشاء العقد.....27
1- الاختيار.....27
2- العهد والاستخلاف.....27
أهل الحل والعقد.....29
تعريف أهل الحل والعقد.....29
شروط أهل الحل والعقد.....30
طاعة الناس وانقيادهم لأهل الحل والعقد.....31
شبهات حول مسألة أهل الحل والعقد.....33
مبايعة جمهور المسلمين.....37
1- أبو بكر الصديق.....38
2- عمر بن الخطاب.....39
3- عثمان بن عفان.....40

4- علي بن أبي طالب.....41
5- الحسن بن علي.....41
6- معاوية بن أبي سفيان.....42
7- عمر بن عبد العزيز.....42
الإمام المتغلب.....**46**
شروط الإمامة.....**62**
شروط صحة الخلافة.....64
التمكين.....64
شبهات حول التمكين.....73
وقفة مع " العدناني ".....80
شروط الإمام.....84
1- عدم الحرص على الإمارة.....84
2- العلم.....85
3- العدالة.....87
4- الشجاعة والإقدام والرأي.....88
5- القرشية.....89
مقاصد الإمامة.....**91**
1- إقامة الدين وسياسة الدنيا به.....92
2- جمع كلمة المسلمين.....96
3- حماية بيضة المسلمين وسد ثغورهم.....97
4- العدل ورفع الظلم ورد الحقوق.....99
طريقة القوم في التأصيل والاستدلال .. اضطراب وتخبط.....**102**
1- استدلالهم بحديث : [فو ببيعة الأول فالأول].....102
2- استدلالهم بحديث : [من مات وليس في عنقه بيعة].....103
3- استدلالهم بحديث : [ثم تكون خلافة على منهاج النبوة].....104

4- قياسهم دولتهم على مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.....106
5- اختيارهم مصطلح " الدولة الإسلامية ".....106
6- اعتبارهم أمير جماعتهم خليفة للمسلمين.....107
7- رفضهم لفتاوى العلماء بحجة الأسر.....108
حكم مبايعة " البغدادي " والالتحاق بجماعته.....114
شبهات الملتحقين بتنظيم " الدولة ".....120
1- أن جماعة " الدولة " حكمت الشرع.....120
2- الانتصارات الأخيرة لتنظيم " الدولة ".....121
3- أنهم أقاموا الدولة وأعلنوا الخلافة.....122
خلاصة القول في إمامة " البغدادي ".....125
كيف نقيم الخلافة ؟.....129
رسالة إلى العلماء.....132
الخاتمة.....138
المراجع.....141
الفهرس.....146